(١)
المقـــدمة

الحمـــد لله والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين: نبينا محمـــد حجـــة الله على الخلق أجمعين، صلى الله عليه وعلى آله وصـــحبه والتابعـــين، ومن استجاب لدعوته وعمل بما أنزل الله عليه وهو الحق المبين، وسار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:
فإن الدعوة إلى تحرير المرأة في هذا العصر جاءت ضمن حملة شـــعواء شاملة على كل ما ينتمي إلى الإسلام، وقد نجح الأعداء فـــي اســـتقطاب ثلة من أبناء المسلمين للقيام بمهمة الدعوة إلى تحريـــر المرأة، والعجب أن الدعوة مبنية على أن المرأة لم تأخذ حقـــوقها كاملة في ظل الإسلام، وقد أدرك الأعداء أن خير من يقـــوم بهـــذه المهمـــة هم أبناء وبنات المسلمين، بعد أن زودوا بالأفكار والمبررات المختلقة لهذا الفكر الهدام، فالمسلمون يقبلون مـــن أبـــنائهم وبناتهم ما لا يقبلونه من الأعداء، فاكتفى الأعداء بإعـــداد خطـــط الهدم، وأبناء المسلمين وبناتهم يقومون بالتنفيذ، ومـــن هـــنا وجب على علماء المسلمين العالمين بكتاب الله ﷻ وســـنة رسوله ﷺ أن يتصدوا لهذه الهجمة الشرسة، ببيان حقوق المـــرأة فـــي ضوء الكتاب والسنة، وذلك لأهمية الموضوع في العدل والمساواة وإعطاء كل ذي حق حقه، وليأمن الناس على أن حقـــوقهم المـــشروعة تصل إليهم في ظل الإسلام، ولاسيما في بلادنـــا المملكة العربية السعودية، إذ الحكم فيها قائم على الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس بعد النظر في الأشباه والنظائر، وما تقضي به المصالح المرسلة فيما لا ضرر فيه ولا ضرار.

إن عدالــة الإسلام المباركة يراد منها إحقاق الحق كما أراد الله ورســوله، وإنصاف كل فرد على وجه الأرض، بإعطائه حقوقه المــشروعة، ذكرا كان أو أنثى، حتى لو كان عدوا، ولهذا على علمــاء المــسلمين حمايــة الــشريعة الغراء من عبث العابثين، وانتحال المبطلين، وعليهم رد كيد الأعداء، الطاعنين في الإسلام بزعمهم أنه بخس الحقوق، وقيّد الحريات، ولاسيما حقوق المرأة وحــريتها، وهــو بهــتان عظــيم، وافتراء على أقدس الأديان، وأوســعها وأكملهــا عدلا وحرية ومساواة، فالإسلام لم يأت إلا رحمة للناس كافة، ولذلك أرسل نبينا محمد ﷺ ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[١] هكذا الأمر للناس كافة دون استثناء، بل وللجن أيــضا (﴿وَإِذۡ صَرَفۡنَآ إِلَيۡكَ نَفَرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْۖ فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوۡاْ إِلَىٰ قَوۡمِهِم مُّنذِرِينَ﴾[٢] وما حدث هــذا الأمر إلا لمخاطبتهم بالإسلام الذي جاء به نبينا محمد ﷺ، وإذا كان مجيء الإسلام جملة وتفصيلا على لسان نبينا محمد ﷺ ليكون رحمة للعالمين: الجن والإنس، من عند خالقهم العليم ببيان مــا يصلح أحوالهم وما يفسدها، فكيف يتسنى لزاعم أن يزعم أن الإسلام فيه ظلم وعسف وتقييد للحريات، والعجب أن تسمع هذا الهــراء من بعض المنتسبين إلى الإسلام، وكان أحسن منه قولا في الإسلام قول من لم يؤمن بمحمد ﷺ: ذلك المستشرق، إذ قال: (وفــي الحقــيقة لــو قــرأ المسيحيون باهتمام شريعة المسلمين

---

[١]) الآية (١٠٧) من سورة الأنبياء.
[٢]) الآية (٢٩) من سورة الأحقاف.

وتـــاريخهم، وتدبـــروهما لاستولى عليهم الحياء حين يشاهدون هـــؤلاء المـــسلمين ذوي غيرة على عبادتهم وتقواهم وتصدّقهم، وإلـــى أي حـــد هم متفانون في إخلاصهم، قانتون في مساجدهم، وإلـــى أي حد هم مطيعون لرئيسهم الروحي، حتى أن الحاكم لا يحـــاول أمـــرا إلا بعد مشورة المفتي، وإلى أي حد هم مهتمون بمراعاة أوقات الصلوات الخمس، في كل يوم حيث وجدوا، وأيا كانـــت مـــشاغلهم، ما أشد مراعاتهم دائما لصومهم، من الصباح حتـــى المـــساء، طـــول أيـــام الشهر بلا انقطاع، وما أكثر توادّ المسلمين وتراحمهم، وما أعظم ما يرى من عنايتهم بالغرباء في نـــزلهم، ســـواء بالفقيـــر أم بالـــنازح المسافر، لو تأملنا عدالتهم ونزاهتهم، وسائر فضائلهم الخلقية، لخجلنا من جمودنا، سواء في عبادتـــنا، أم في تراحمنا، ولخجلنا من جورنا وإفراطنا وتعسفنا، ولا ريـــب أن هـــؤلاء الناس سيقيمون الحجة علينا، ولا شك أن عـــبادتهم وتقواهم وأعمالهم والرحمة فيهم هي الأسباب الرئيسة لنمو الدعوة المحمدية)[١].

ويقـــول مستشرق آخر أشد عداوة للإسلام من هذا: (نجد كثيرين من الإغريق من ذوي المواهب العالية والميزات الخلقية، قد بلغ مـــن تأثـــرهم بـــتفوق المسلمين، أنهم حتى عندما كانوا يتجنبون الاندماج في خدمة السلطان[٢]، بأداء ضريبة الأبناء، كانوا **يدخلون في دين محمد بمحض إرادتهم)**.

إن مـــا يعـــزوه المنصفون من المستشرقين من فضائل وأخلاق حـــسنة إلـــى المـــسلمين، مرده الإسلام نفسه الذي لا يعرف إلا الكمـــال في كل فضيلة، ومن قرأ تأريخ الإسلام بفقه وتجرّد، لا

---

[١]) المستشرق توماس آرنولد في كتابه (تاريخ الدعوة الإسلامية).

[٢]) المراد السلطان في الدولة العثمانية الحكمة بالإسلام.

يجـد غيـر هذا، ويجد أن الإسلام لم ينطلق فاتحا الأقطار شرقا وغربا إلا لنجدة الناس ورحمتهم، كيما يحرر قلوبهم من العبودية لغير الله تعالى، وينير عقولهم بالتفكير في من خلقهم، ومن أجلهم خلق ما في الأرض، وخلق الأزواج كلها﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2] جـاء الإسلام فاتحا ليحرر الضمائر والعقـول، مـن قيود الوثنية والجهل بالله تعالى، ويطلق حريات الناس في البحث عن الحق، ومحاربة الباطل، لإقرار العدالة بين الناس كافة، ومنع الفساد في الأرض، ومن أجل ذلك انطلق إلى الـشرق يقاتل، من أجل رحمة الناس، وإخراجهم من تلك الإهانة البالغة: عبادة الفروج والأبقار، إنسان كرّمه الله يعبد بقرة خلقت لخدمـته وأكله وشربه، وهو في ذل مقيت يتبرك بروثها ويغتسل ببولها، إنه أمر عجيب أن يهدر إنسان كرامته، وأن يعبد فرجا أو قردا أو خنزيرا، أو غير ذلك مما لا عدّ له ولا حصر في ديانات الوثنيـين، التـي جعلت الإنسان الذي كرّمه الإسلام، في هوان مـستمر وحقارة لا مثيل لها، جاء الإسلام لرحمة الناس من هذا الـبلاء ومن بلاء العنصريات، التي أذابها بين المؤمنين به كما يـذوب الملـح في الماء، وفي غير الإسلام لا زالت قائمة ماثلة للعـيان، فبالأمس القريب كانت جنوب إفريقيا مضرب المثل في

---

[1]) الآية (٢٩) من سورة البقرة.
[2]) الآية (٢١) من سورة الروم.

التمييز العنصري، ولا زالت تشوبها أكدار العنصرية، وما يلاقيه الشعب الفلسطيني من عذاب وقتل ودمار وتهجير من أبرز أسبابه العنصرية، ومن زعم أن الإسلام جاء لغير الرحمة والعدل والمساواة، وموازنة الحقوق والواجبات، فقد أعظم الفرية على الله ورسوله والمؤمنين، ولهذا فإننا حينما نطرح حقوق المرأة في الكتاب والسنة النبوية إنما نفعل ذلك لبيان الحق ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1] إننا يقول للناس: إن الإسلام هبة من الله تعالى لآدم عليه السلام وبنيه، فلم يكن أمرا جديدا جاء به نبينا محمد ﷺ، بل ما جاء به ﷺ حق مرتبط بالرسالات السابقة، إنها جميعا تدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وتطالب بتحكيم شرعه، فكل فرد من بني آدم مطالب أن يرتبط بالرسالة الربانية في كل شئونه في الحياة، وكان الأنبياء عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام أول من استجاب للرسالة الربانية، وتبعهم أصحابهم ومن بعدهم من العلماء العاملين، والدعاة المصلحين، والأئمة المجتهدين، وليس ذلك مقصورا على زمان دون آخر، بل طالبهم بالإيمان بما جاءت به الرسل، في كل زمان ومكان، أمر الله بذلك نبينا محمدا ﷺ فقال تعالى: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن

[1]) الآية (٤٢) من سورة الأنفال.

رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾[1] وخاطب المؤمنين به ﷻ فقال: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾[2] وأمرهم بالتطبيق العملي لذلك فقال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾[3] هذا وصف لما عليه المسلمون مع نبينا محمد ﷺ، وبيان بأن هذا النهج هو نهج النبي إبراهيم عليه السلام ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُواْ ۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[4] وقال تعالى: ﴿ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ۗ فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ

[1]) الآية (٨٤) من سورة آل عمران.
[2]) الآية (١٣٦) من سورة البقرة.
[3]) الآية (٧٨) من سورة الحج.
[4]) الآية (١٣٥) من سورة البقرة.

ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[1] وأثنى الله تعالى على هذا المنهج فقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾[2] وأمر تعالى نبينا محمدا ﷺ أن يعلن بأن الله هداه إلى طريق الحق فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[3] وبيّن تعالى أن هذا الاتّباع ما هو إلا وحي منه تعالى إلى نبينا محمد ﷺ ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[4] وكان ما جاء به نبينا محمد ﷺ خاتمة كل الأديان، وكان ﷺ خاتمة الأنبياء والرسل، فلا نبي بعده، ولا رسول بعده، ولا دين غير ما جاء به ﷺ، وما سواه من الأديان إما حق منسوخ بما جاء به ﷺ، أو باطل مفترى، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ

---

[1]) الآية (٩٥) من سورة آل عمران.
[2]) الآية (١٢٥) من سورة النساء.
[3]) الآية (١٦١) من سورة الأنعام.
[4]) الآية (١٢٣) من سورة النحل.

ٱلْحِسَابِ﴾[١] فــلا يطلب دين سواه، ولا يعبد الله بغيره، قال تعالى:

﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[٢] وقال رسول الله ﷺ:

١ـــ **(لا يسمع بي من أمتي، يهودي، أو نصراني، ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار)**[٣] فالإسلام ليس نظرية تبنى على التجربة، إنه علم مؤكد لا ريب فيه، لأنه وحي منزّل من خالق عليم، لبيان أن مــا وقـــع فيه بنو آدم من عبادة غير الله، أو تحريف ما هو حق وتزويره، بقصد وضع مناهج للحياة أنه من عمل الشيطان، الذي يجلب على بني آدم بخيله ورجله ليضلهم عن سبيل الله، ومن لم يقتــنع بهذا فلا نملك له الهداية، فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

---

[١]) الآية (١٩) من سورة آل عمران.
[٢]) الآية (٨٥) من سورة آل عمران.
[٣]) سنن النسائي الكبرى حديث (١١١٧٧).

(٢)
خـــطة البحث

رأيـــت أن يبنى هذا البحث على أبواب، وفصول ومباحث على النحو التالي:

الباب الأول حول الإنسان، وفيه فصلان:

الفصل الأول: خلق الإنسان، وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإنسان.

المبحث الثاني: بيان أصل خلقة.

المبحث الثالث: اصطفاء الإنسان وتكريمه.

الفصل الثاني التوجه والارتباط، وفيه مباحث

المبحث الأول: الرسالة إلى الإنسان.

المبحث الثاني: ارتباط الإنسان بالرسالة.

الباب الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة، وفيه فصلان:

الفصل الأول: أصل الخلق وحق الحياة، ومتطلباتها، وفيه مباحث:

المبحث الأول: المساواة في أصل الخلق.

المبحث الثاني: المساواة في حق الحياة.

المبحث الثالث: المساواة في متطلبات الحياة.

المبحث الرابع: المساواة في حق التكريم.

المبحث الخامس: المساواة في حق الكسب.

المبحث السادس: المساواة في حق النكاح المبني على الشرع.

المبحث السابع: المساواة في حق اختيار الزوج.

المبحث الثامن: المساواة في حق قضاء الوطر.

المبحث التاسع: المساواة في تحريم نكاح المشركين.

(٣)

الباب الأول حول الإنسان، وفيه فصلان:

٣/١ــ الفصل الأول: خلق الإنسان، وفيه مباحث:

٣/٢ــ المبحث الأول: تعريف الإنسان.

الإنسانُ أصله إنْسِيانٌ، لأن العرب قاطبة قالوا في تصغيره: أُنَيْسِيانٌ، فدلت الياء الأخيرة على الياء في تكبيره، إلا أنهم حذفوها لمّا كثر في كلامهم، والجمع الناس، مذكّر، وفي التنزيل: يا أيها الناسُ، وقد يؤنّث على معنى القبيلة أو الطائفة، كقولهم: جاءَتك الناسُ، معناه: جاءَتك القبيلة، أو القطعة منهم، وفي حديث ابن صَيَّاد: قال النبي ﷺ ذاتَ يوم:

٢ــ (**انْطَلِقوا بنا إلى أنَيسيانٍ قد رأينا شأنه**) وهو تصغير إنسان، جاء شاذّاً على غير قياس، وقياسه أُنَيْسانٌ، وإذا قالوا أناسينُ فهو جمع بَيِّنٌ، مثل بُسْتانٍ وبَساتينَ، وإذا قالوا: أناسي كثيراً، فخففوا الياء، وأسقطوا الياء التي تكون فيما بين عين الفعل ولامه، مثل قَراقيرَ وقراقِرَ، ويُبَيِّنُ جواز أناسي، بالتخفيف، قول العرب: أناسيَة كثيرة، والواحدُ إنْسِيٌّ وأُناسٌ، روي عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أنه قال: إنما سمي الإنسان إنساناً لأنه عهد إليه فَنَسيَ، وهو حجة قوية لمن قال: إذا كان الإنسان في الأصل إنسيانٌ، فهو إفْعِلانٌ من النِّسْيان[1].

فالإنسان اسم جنس يطلق على بني آدم، الذكر والأنثى، الصغير والكبير، الأبيض والأحمر، والأصفر والأسود، وهذا الجنس من خلق الله تعالى، كتب له الاصطفاء من سائر المخلوقات، والتكريم

---

[1]) انظر (لسان العرب٦/١٠ ــ ١١) بتصرف.

على سائرها، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[١] والذي يهمنا في هذا البحث الإنسان المرأة:

٣/٣ـ المبحث الثاني
بيـــان أصـــل خلـــق الإنســـان.

لقد خلق الله البشر من نفس واحدة هي آدم عليه السلام، وكان خلقه من تـــراب، قال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[٢] هـــذا مـــا يتعلق بخلق آدم عليه السلام بـــادئ ذي بـــدء، ثـــم خلق من هذه النفس التي هي آدم زوجها حواء، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[٣] ومن هذين الزوجين تحوّل خلق الناس جميعا من نطفة، كوّنها الله تعالى في علاقـــة بين الذكر والأنثى، نطفة من ماء مهين، أمشاج ﴿أَكَفَرْتَ

[١]) الآية (٧٠) من سورة الإسراء.
[٢]) الآية (٥٩) من سورة آل عمران.
[٣]) الآية (١) من سورة النساء.

﴿بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا﴾[1] تسري في رحم المرأة بعد علاقتها بالرجل، في أطوار التخليق، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[2] فيخرج بعد ذلك بشرا سويا، ليأخذ مساره في الحياة وفق ما قدّر الله له، قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ﴾[3] وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا۟ شُيُوخًا ۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ ۖ وَلِتَبْلُغُوٓا۟ أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[4] فكان أصل خلق الإنسان وهو آدم عليه السلام من تراب، ثم خلقت فيه النطفة، وخلقت له الزوج حواء، ومنهما خلق الأزواج، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ

---

[1]) الآية (٣٧) من سورة الكهف.
[2]) الآية (٥) من سورة الحج.
[3]) الآية (٥) من سورة الحج.
[4]) الآية (٦٧) من سورة غافر.

خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾[1] ومن هنا ورد قول رسول الله ﷺ:

٣ــــ **(إنما النساء شقائق الرجال)**[2] أي مثلهم في الخلق، ومثلهم في التكريم، ومثلهم في العبادة، ومثلهم في تحمل المسئولية، كل حسب قدراته وما فطر عليه، وما اقتضى التكوين الخلقي استثناءه للرجل أو للمرأة، فذلك لكونه لا يصلح له غيره.

٤/٣ــ المبحث الثالث
اصطفاء الإنسان وتكريمه.

لما خلق الله آدم عليه السلام أسكنه وزوجه الجنة ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[3] وكان فيما قدّر الله عز وجل أن آدم وزوجه يأكلان من الشجرة، ويخرجان من الجنة، بسبب تزيين الشيطان ذلك لهما ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَن تَكُونَا

---

[1]) الآية (١١) من سورة فاطر.
[2]) أحمد حديث (٢٦١٩٥).
[3]) الآية (٣٥) من سورة البقرة.

مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَـٰلِدِينَ﴾[١] فأكلا منها ووقعا في الخطأ ﴿وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾[٢] وكان من قضاء الله تعالى أن يخرج آدم وزوجه من الجنة ﴿وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَـٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾[٣] وتاب الله ﷻ على آدم وغفر له خطأه ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَـٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[٤] وغلب آدم موسى عليهما السلام لما حاجّه في الخروج من الجنة قال رسول الله ﷺ:

٤ــــ (احــتجَّ آدم وموسى، فقال له موسى: يا آدم أنت أبوينا خيَّبتنا وأخرجتنا من الجنة، قال له آدم: يا موسى اصطفاك الله بكلامه، وخطَّ لك بيده، أتلومني على أمر قدَّره الله عليَّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟ فحجَّ آدم موسى، فحجَّ آدم موسى)[٥] وجاء دور الاصطفاء لأدم وذريته ليستعمرهم الله تعالى في الأرض، فقال تعالى للملائكة: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا

[١]) الآية (٢٠) من سورة الأعراف .
[٢]) الآية (٢٢) من سورة الأعراف .
[٣]) الآية (٣٦) من سورة البقرة.
[٤]) الآية (٣٧) من سورة البقرة.
[٥]) البخاري حديث (٦٦١٤) ومسلم (٢٦٥٢).

مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1] وكــرّم الله آدم وذريته ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَـٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَفَضَّلْنَـٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[2] كرّمهم الله تعالى بالعقل وتحمّل أمانة التكالــيف التي يبلّغها الرسل إليهم إلى أن يرث الله الأرض ومن علــيها، وبنى ﷻ ذلك التكريم على مقدار الاستجابة لله ورسوله، ومـــا يحدثون من خير وشر، ولم يفرّق بين الذكور والإناث في هذا الأمر، لكل منهم ما اكتسب من الخير أو الشر ﴿كُل نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[3] والإنسان مسئول عن عمله ومجزي عليه، وذلك بمقتضى العهد الذي أخذ على بني آدم ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُواْ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ﴾[4].

[1]) الآية (٣٠) من سورة البقرة.
[2]) الآية (٧٠) من سورة الإسراء.
[3]) الآية (٣٨) من سورة المدثر.
[4]) الآية (١٧٢) من سورة الأعراف .

٣/٥ـ الفصل الثاني التوجه والارتباط، وفيه مباحث

٣/٦ـ المبحث الأول: الرسالة إلى الإنسان.

لما كان المصطفى من المخلوقات آدم وذريته، ونال بذلك شرف التكريم على سائر المخلوقات، كانت الرسالة إلى الإنسان دون ما سواه من المخلوقات، وذلك لإحكام العلاقة بين الخالق رب العزة والجلال والمخلوق آدم وذريته، من خلال ما يرد في الرسالة من تنظيم لحياة وحقوق وواجبات هذا المخلوق، ولرسم الطريق السوي بينه وبين خالقه، وتحديد نتيجة سلوك المخلوق، والتحذير من عدم سلوك المنهج السوي، وبيان ما ينتج عن ذلك من تدمير لاصطفاء الإنسان وتكريمه، وكان من رحمة الله ﷻ ببني آدم أنه رفع عنهم العذاب قبل الرسالة قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[1] وأنه يرسل إليهم الرجل منهم بلسانهم كيما يفهموا المراد، ولا يلتبس عليهم الأمر، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[2] ولكن بعد رسم طريق الخير، وبيان طريق الشر، وتمكين الإنسان من التمييز بينهما، وإعطائه القدرة الكاملة على الاختيار ﴿مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا

---

[1]) الآية (١٥) من سورة الإسراء.
[2]) الآية (٤) من سورة إبراهيم.

يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ﴾[١] وقال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقًا﴾[٢] وكان الرسل عليهم السلام كافة مرتبطين عمليا بالرسالة في كل شئون الحياة، على أن الحياة الدنيا مؤقتة تستتبت فيها الأعمال لصالح الآخرة: الحياة الدائمة، ولذلك علّموا المؤمنين ذلك الارتباط، ليكون الولاء للمرسل والرسالة، وللرسول بالتبع، ولذلك قال ﷺ:

٥ــ **(لا تطروني، كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله)**[٣] وعلّم أصحابه أن الرسالة هي الباقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وأن الرسول هو المعلّم المبلّغ في زمن محدود، ثم يذهب وتبقى الرسالة في الأمة، وقد طبّق هذا الرسل جميعا من نوح عليه السلام، إلى نبينا محمد ﷺ، والقرآن شاهد بذلك، فكل نبي أرسله الله بلّغ المؤمنين به قدسية الرسالة والارتباط بها، وعملوا على تحقيق ذلك، لأن الرسالة هي الباقيه لإكمال مشوار الحياة بعد المبلّغين.

---

[١]) الآية (١٥) من سورة الإسراء.
[٢]) الآية (٢٩) من سورة الكهف.
[٣]) البخاري حديث (٣٤٤٥).

٣/٧ـ المبحث الثاني
ارتبــاط الإنســان بالــرسالة.

لقــد كــان الإســلام والمسلمون في الصدر الأول شيئا واحدا، الإسلام هو المسلم، والمسلم هو الإسلام، قوة إيمانية بالله ورسوله هائلــة، وتصديق بشرع الله ورسوله، وتطبيق عملي فريد لمنهج الإسلام، ومن هنا جاء قول الرسول ﷺ:

٦ــــ **(خيــركم قرنـــي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) قال عمــران: لا أدري، أذكــر النبي ﷺ بعد قرنه قرنين أو ثلاثة)**[١]

فالمركــز الأول عــصر النبوة والأصحاب ﷺ، والمركز الثاني عــصر التابعــين بما فيه من قصور عن سابقه، والثالث عصر أتــباع التابعين بما فيه من قصور عن سابقه أيضا، وفي الحقيقة أن بــدء الجفوة ولو في أمر يسير بين الإسلام وبعض المسلمين بــرز بعد مقتل عثمان ﷺ، والفتنة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، وأخذ يتنامى إلى أن صح قول من قال: إن الإسلام شيء والمــسلمين شيء آخر، وإن كان هذا لا ينطبق تماما على عهد الدولة الإسلامية الواحدة، فقد كان فيها خير كثير، لكنه قوي لمّا تــشرذمة الدولــة الإســلامية بفعل أعداء الإسلام، وتمادى أكثر المــسلمين في المفارقة حتى أصبح القول المذكور حقيقة لا تنكر فــي هذا العصر، وليس على كل فرد، والسبب في هذه المفارقة الــشديدة، عــدم الأخذ بما أخذت به القرون المفضلة، فقد تناول أهلهــا الإســلام بالنظر إلى قدسية المرسل والرسالة والرسول[٢] وكــان تعظــيم الرســول ﷺ عــندهم منبثقا من تعظيم المرسل

---

[١]) البخاري، حديث (٢٦٥١) ومسلم حديث (٢٥٣٥) .

[٢]) المراد الأغلبية الساحقة.

والرســـالة، ولم يكن لمجرد شخصه ﷺ، فإنه بشر مثلهم، ولذلك قال ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه: فيما رواه أنس رضي الله عنه قال:

٧ـــ **(بيـــنما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد، دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبـــي ﷺ متكـــئ بـــين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ. فقال له الرجل: ابن عبد المطلب؟ فقال له النبي ﷺ: قد أجبـــتك، فقـــال الـــرجل للنبي ﷺ: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد عليّ في نفسك، فقال: سل عما بدا لك، فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟، فقال: اللهـــم نعـــم، قـــال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟، قال: اللهم نعم، قال أنشدك بالله، آلله أمـــرك أن نـــصوم هذا الشهر من السنة؟، قال: اللهم نعم، قال: أنـــشدك بـــالله، آلله أمـــرك أن تأخـــذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقـــسمها على فقرائنا؟، فقال النبي ﷺ: اللهم نعم، فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة، أخو بني سعد بن بكر)**[1] هذا تعظيم للمرسل والرسالة، وقـــد كان رسول الله ﷺ لا يتميز عن أصحابه، ولذلك لم يعرفه ضمام إلا بعد السؤال عنه، وكان ﷺ يقول لمن يرى عليه الرهبة:

٨ـــ **(هوّن عليك فإنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد فـــي هذه البطحاء)**[2] وسار أصحابه من بعده في تقديس الرسالة مساره ﷺ، بايع الناس أبا بكر رضي الله عنه فقال: إني وليت عليكم ولست بخيـــركم، فـــإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوّمني، الصدق

---

[1] البخاري حديث (٦٣).
[2] المستدرك حديث (٨٧٠).

أمانـــة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي، حتى أريح[1] علـيه حقــه ــ إن شاء الله ــ والقوي فيكم ضعيف عندي، حتى آخذ الحق منه ــ إن شاء الله ــ لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضـــربهم الله بالـــذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالـــبلاء، أطيعونـــي مـــا أطعـــت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورســـوله فـــلا طاعـــة لي عليكم[2] وهنا نلاحظ ارتباط أبي بكر بقدسية الرسالة، والتركيز على الالتزام بصحة المنهج.

وبايعوا ابن الخطاب رضي الله عنه فأهمّه الأمر وخشي أن ينظر الناس إلى شخصه وينسون تقديس الرسالة، قال حذيفة رضي الله عنه:

٩ــ **(دخلت على عمر وهو قاعد على جذع في داره وهو يحدث نفسه، فدنوت منه فقلت: ما الذي أهمك يا أمير المؤمنين؟، فقال هكذا بيده وأشار بها، قلت: الذي يهمّك والله لو رأينا منك أمرا ننكره لقوّمناك، قال: آلله الذي لا إله إلا هو، لو رأيتم مني أمرا تنكرونه لقومتموه؟، فقلت: آلله الذي لا إله إلا هو، لو رأينا منك أمـــرا ننكره لقوّمناك، قال: ففرح بذلك فرحا شديدا وقال: الحمد لله الذي جعل فيكم أصحاب محمد الذي إذا رأى مني أمرا ينكره قوّمنـــي)**[3] ولـــم يترك الأعداء الكيد للإسلام فبرزت الدعوة إلى تقديس الأشخاص، ليتمكنوا من خلق الجو المناسب لهدم الإسلام لبنة لبنة، ولو طال الزمن في نظرهم، وكان أول ما بدئ بالدعوة إلـــى الأخذ بدم الخليفة عثمان رضي الله عنه، وهي كما قال الخليفة علي بن أبـــي طالـــب رضي الله عنه في التحكيم: كلمة حق أريد بها باطل، تلت بعد ذلـــك دعـــوة عبد الله بن سبأ إلى تقديس آل البيت، وكان الهدف

[1]) أي أعيد إليه حقه، من الرواح وهو العودة.
[2]) مصنف عبد الرزاق رقم (٢٠٧٠٣) .
[3]) ابن أبي شيبة ٦/٩٩.

منها الصرف عن تقديس الرسالة، وهي أخطر ما رمي به الإسلام، إذ تدرجت هذه الدعوة من طور إلى طور حتى جاء من يقول بألوهية علي ﷺ، وقد استغل حب آل البيت عليهم السلام استغلالا واسعا، ولأغراض شتّى، حتى تحوّل التقديس الروحي إلى الأشخاص أكثر من الرسالة، وأحدثوا لتقديس الأشخاص في الزمان والمكان ما هو مخالف لمنهج الرسالة، وأدخلوا في القيم الروحية من البدع شيئا كثيرا، من تلمّس وتمسّح بقبور الأشخاص، وترنّم بالمدائح في احتفالات تقام لذلك، واتّسع الخرق على الراقع، حينما خرج عن إطار آل البيت عليهم السلام إلى غيرهم من الناس، ممن يقال عنهم: الأقطاب، والأولياء، والصالحون، وهلم جرا، وجاء التصوف الغالي في أمر هؤلاء ببدع لا تقل عما أحدث في أمر آل البيت عليهم السلام، وأصبحت هذه الأمور ظاهرة في العالم، تمثل ارتباطا روحيا لدى الكثيرين من الناس تجاه الأنبياء، والأولياء، والصالحين، ومن يرون أهليته للتقديس، وأصبح عندهم منهج تربوي يوجه مشاعر الآخرين إلى الشخصية المراد تقديسها، وإرساء علاقة حب شخصي لا ارتباط له بمنهج الدين الصحيح، وقد تجد من هؤلاء القوم من يخشى غضبة الولي، ولا يخاف من غضب الله ﷻ، ولو استحلفته بالله على أمر هو فيه كاذب لحلف دون تردد، ولكنه لا يجرؤ على الحلف بالولي كاذبا، وتجده لا يغضب لمخالفة الدين أوسبّه، ولا لذات الله ﷻ، بل قد يمارس ذلك فيسب الله ﷻ، ويسب الدين، ولا تأخذه لومة لائم في حماية جناب الشخص المقدس.

ومن منطلق الغلو في حب آل البيت، وما شاع له من قبول عند العامة، وما حصد من قيل عنه: إنه من آل البيت من غنائم في

مجـال الـتقديس أولا، وفـي مجال التموّل من الخمس وغيره، بـرزت ظاهرة ادّعاء النسب إلى آل البيت لمآرب عديدة منها ما ذكـر، ومـنها ما يتعلق بالسياسة والحكم، وما يتعلق بالمصالح الذاتية، فأصبح عند هؤلاء عدم الارتباط بالرسالة وتقديسها، وحلّ محلـه الارتباط بالشخصية المقدسة، وحياكة الأقوال في تعظيمها وتقديسها، ولو أسندوا في تعظيمها بعض الأقوال للرسالة فهي لا تعدوا أحد أمرين:

الأول: تأويـل النص على غير المراد منه، إن كان مما ورد في الرسالة، كلا أو جزءا.

والثاني: صناعة النص ونسبته زورا إلى الرسالة لتقوية الهدف.

وهذا كله خلاف المنهج السوي: كتاب الله ﷻ، وسنة رسوله ﷺ، وهمـا يخاطـبان الأشـخاص من خلال الرسالة، ويدعوان إلى الارتـباط بهـا مباشـرة، في كل الأحوال: الدينية، والأخلاقية، والتعليمـية، والدعـوية، وكل ما يتعلق بالفكر والحوار، وأدب الحديث، وحالات الحرب والسلم، وحذّر القرآن من الانتماء إلى الأشـخاص ومنهم الأنبياء عليهم السلام، وخاتمهم نبينا محمد ﷺ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِين مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾[1] تبلـيغ الرسالة مهمته ﷺ، فله الطاعة والاتباع، وللرسالة التقديس والبقاء، لأنها رسالة الله ﷻ، وإرادته فـي الحياة، وهي التي تبقى لتدبير حياة الناس، والرسل يموتون

[1]) الآية (١٤٤) من سورة آل عمران.

لأنهم بشر، وقد عملوا لارتباط الناس بالرسالة وتقديسها، وهم لا يتكلمون عن ذواتهم من خلال الرسالة، ولم يوجهوا الأتباع إلى شيء من تقديس الذات، وهم يتلطفون بأتباعهم ويشفقون عليهم، فهذا نوح عليه السلام أول الأنبياء، يقول لقومه: ﴿يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[1] وهذا التلطف والخوف من نوح عليه السلام ورد في أكثر من آية في كتاب الله عز وجل، ولبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما يدعوهم إلى النجاة بتقديس الرسالة، ولم يدع إلى تقديس نفسه ولا مرة واحدة، والرسل كافة على نفس المنهج، وآخرهم نبينا محمد ﷺ عرض عليه قريش الجاه والمال والملك فلم يقبل ﷺ، وقال:

١٠ـــ (يا عم والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك فيه ما تركته)[2] لماذا هذا الموقف من رسول الله ﷺ ؟ لأن الأمر لا يتعلق بالأشخاص وإنما هو متعلق بالمرسل جل جلاله وبالرسالة، فليس المراد تقديس الرسول ﷺ، وإنما المراد الاستجابة له والإيمان برسالته، والتطبيق الفعلي لما جاء به، ولذلك لم يقل ﷺ: تركت فيكم فلان وفلان من عظماء الصحابة ومنهم ابن عمه وزوج ابنته علي رضي الله عنه، وإنما قال:

١١ـــ (تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟، قالوا: نشهد أنك قد بلّغت وأدّيت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء

---

[1]) الآية (٥٩) من سورة الأعراف .

[2]) السيرة النبوية ١/٢٠٣، ت البجائي.

وينكتها إلى الناس اللهم اشهد، اللهم اشهد)[١] وقد صدق من قال إن جاهليـة الـيوم أكثـر إغراقا من الجاهلية السابقة، قوم نوح احتجوا عليه بأنه بشر مثلهم ﴿فَقَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِۦ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ ٱلرَّأْىِ وَمَا نَرَىٰ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍۭ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَٰذِبِينَ﴾[٢] وجاهلية اليوم أسرفوا في تقديس الأشخاص حتى تجاوزا الرسل إلـى من دونهم من الناس، بل زعموا في بعضهم أنهم في مقام أفـضل مـن مقام الرسل، كمن يقول: إن لأئمتنا مكانة لم يبلغها ملك مقرب ولا نبي مرسل، فخرجوا بكثير من الناس عن تقديس الرسـالة، وأفقدوهم المنهج السوي الذي جاء به نبينا محمد ﷺ، على أن تقديس الرسالة والعمل بالمنهج السوي لا يزال قائما إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو ما أخبر به نبينا محمد ﷺ، ١٢ــ **(لا تزال طائفة من أمتي على الحق، منصورة حتى يأتي أمـر الله)**[٣] وعليـنا في هذا العصر وقد كثر أعداء الإسلام، أن نعتـصم بالمـنهج السوي: كتاب الله ﷻ، وسنة المصطفى نبينا محمـد ﷺ، ولا بد أن نركّز أولا على تقديس الدين كما أراد الله ﷻ، وكمـا أمـر رسول الله ﷺ، ونجد ونجتهد في إثراء الناس بالقـيم الـروحية، التي تلقاها الصحابة من رسول الله ﷺ، وبها صـمدوا أمام الأعداء بدءا ببلال رضي الله عنه، صاحب القول العظيم: أحد أحد، وآل ياسر رضي الله عنهم، يمر بهم رسول الله ﷺ وهم يعذبون، فيقول:

---

[١]) مسلم، حديث (١٢١٧) وهو طويل.
[٢]) الآية (٢٧) من سورة هود.
[٣]) أخرجه مسلم، حديث (١٧٠)

١٣ـــ **(صبرا يا آل ياسر فإن موعدكم الجنة)**[١] هذا النموذج الفريد لم تستولي عليهم المحنة وما هم فيه من البلاء، كان تقديسهم للرسالة أعظم من تقديسهم لسلامتهم من الأذى أو الموت، ولم يتعلقوا بشخص رسول الله ﷺ لعلمهم أنه بشر، لا يملك لهم إلا التثبيت وصدق الموعد، وقد حوّل هؤلاء النفر المحنة إلى فرحة عظيمة أنستهم ما هم فيه من العذاب الأليم، فأصروا على الانتصار على العدو بالصبر، وهو السلاح المتوفر لديهم، والقوة التي لا تقهر، فإن قريشا لم يرغبوا في موت هؤلاء، أكثر من رغبتهم في أن يعودوا إلى التكذيب بالرسالة، وعدم تصديق محمد ﷺ ولقد كان الصبر نصرا على الأعداء ولو أدى إلى الموت.

إن عمل الصحابة ﷺ ومواقفهم توحي لكل مسلم يطلب المنهج السوي، أنهم القدوة بعد رسول الله ﷺ، الرجال منهم والنساء على حد سواء، وأنهم آمنوا بالرسالة وقدّسوها في واقع عمليّ فريد، وحملوا مسئولية الدفاع عنهما وتبليغها إلى من بعدهم على المنهج السوي، الذي تلّقوه من رسول الله ﷺ، ولذلك قال ﷺ:

١٤ـ **(يرث هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين)**[٢] وفي رواية **(يحمل)** وقد كانت الواقعة تحدث في عهد رسول الله ﷺ في أيّ أمر من أمور الحياة، وكان الصحابة في هذه المواقف يفزعون إلى رسول الله ﷺ ليعطي الحكم في الواقعة، فلا يكون لديه من الأمر شيء، وربما أقلقه ذلك ﷺ فيتطلع إلى السماء ملتمسا الفرج

[١]) أخرجه الحاكم، حديث (١٢٤٤).
[٢]) أخرجه البيهقي (السنن الكبير ١٠/٢٠٦).

من عند الله الذي أرسله، وقد يتأخر نزول الوحي ويحاول بعض الصحابة أن يقدم رأيا، ولكن رسول الله يتطلع إلى الرسالة لأن فيها القول الفصل، فينزل الوحي بالحكم فيبلّغ النبي ﷺ المسلمين، وهم يبادرون إلى التنفيذ دون حوار أو مناقشة، وأسباب نزول الآيات من أعظم الشواهد على ما نقول.

ولقد كان الجانب البطولي مهما في نقل الرسالة إلى الآخرين، وليس هذا خاص بالإسلام، بل جميع الرسالات لم تستغن عن وجود الأبطال مع الرسل وبعدهم، ولذلك كان رسول الله يتطلع إلى ذلك وهو سيد الأبطال ﷺ، ولو كان الأمر يتعلق بشخصه لتولى ذلك وكفى، ولكن الأمر يتعلق بنقل الرسالة من جيل إلى جيل حتى يرث الله الأرض ومن عليها، فلابد من وجود أبطال من الأمة، وكان ﷺ يلحّ في الدعاء ويقول:

١٥ــــ **(اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب)**[١] وكان أحبهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأصبح الرسول ﷺ وأصحابه في عزة منذ أن أسلم عمر رضي الله عنه، وتوالى الأبطال الذين توفر فيهم الإيمان بقداسة الرسالة، والاستعداد للدفاع عنها ونقلها إلى الآخرين، وكان نتاج ذلك ما عرف عن المسلمين، من البطولات في حماية دين الله، ونشره من خلال الفتوحات، وإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، وقامت للإسلام دولة لم يعرف التاريخ دولة نشرت الحق والعدل، ووحدت الأمم والشعوب مثلها إلى يومنا هذا، وأقامت من أسس العلم والحضارة ما أسهم بفعالية في إزاحة الجهل والظلام عن شعوب الغرب، الذين لا يقيمون للإسلام وزنا

---

[١]) أخرجه الترمذي، حديث (٣٦٨١).

اليوم، ويصفونه بالظلم والإرهاب، واتخذوا لضرب قيمه ومنهجه السوي صنائع من أبنائه ينفذون كل ما يتمناه أعداء الإسلام.
إن ما نحتاج إليه لحماية المنهج السوي، مثل تلك البطولات لتبقى العقيدة والمقدسات في المقام الأول، وتحقيق ما أراد لها الله ﷻ ورسوله ﷺ من القداسة وسلامة المنهج، ليقف الناس على ما في الإسلام من قيم روحية وتربوية واجتماعية واقتصادية وسياسية، فإنه يمتلك أسمى المثل في ذلك كله، وهو نبع الطمأنينة والسكينة، يغني كل باحث عنهما وعن الإيمان بالله وحب الآخرين ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾[1]
وأحسب أن من الأبطال في العصر الحديث الإمامان العظيمان: محمد بن سعود، ومحمد بن عبد الوهاب اللذان تعاقدا على نصرة الإسلام وإقامة الحكم بالكتاب والسنة، وتحقق لهما ذلك، ولست مجانبا الحق إذا قلت: وكذلك الخيرين من نسل الإمامين، ومنهم الملك عبد العزيز وأبناؤه الملوك الذين اختاروا الكتاب والسنة لقيام الدولة وحكم البلاد، ونشر العقيدة الصافية والذب عن توحيد الله، وإرساء الحق والعدل والمساواة، ونشهد أنهم غرة هذا الزمان، ولا نزكي على الله أحدا.

[1]) الآية (١٣) من سورة الحجرات.

(٤)
الباب الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة، وفيه فصلان:
٤/١ـ الفصل الأول: أصل الخلق وحق الحياة، ومتطلباتها، وفيه مباحث:
٤/٢ـ المبحث الأول: المساواة في أصل الخلق.

في الصدر الأول للإسلام لم تكن بعض الفوارق بين الرجل والمرأة مصدر قلق لا للرجل ولا للمرأة، والسبب في ذلك قبول الطرفين الإيمان بقداسة الرسالة، وأنها من خالق عليم خبير، فلم يتطرق الشك إلى نفوس المؤمنين في أن ذلك هو العدالة عينها، فالله هو خالق الإنسان الذكر والأنثى، وجعل لكل منهما صفات خلقية يتميز بها عن الآخر، وعلى ضوء تلك الصفات أناط بهما تكاليف منها ما يشتركان فيه، ومنها ما ينفرد به أحدهما عن الآخر، فقد ساوى الله ﷻ بينهما في الخلق: أصله وأطواره، ولا فرق بين الذكر والأنثى في ذلك، وكذلك ساوى بينهما في الصورة والملامح والأعضاء إلا ما يتعلق بالتناسل، لما يترتب على ذلك من عمارة الأرض، فخصّ الرجل بجانب من ذلك، وأوجد له مكوناته الخلقية، وجعل له من القوة والخشونة ما يناسبه، وأعطى المرأة الجانب الأهم وخصّها بمكوناته الخلقية، وجعل لها من اللّطف والرقة ما يناسبها، والأمر فيهما أشبه ما يكون بالسالب والموجب، لا يستغنى في الحياة عن تكاملهما، وإذا تساويا بطل التكامل، وفسد الأمر، ومن هنا كان الرجل يتولىّ المهام الصعبة، والأعمال الشاقة، فهو لها وفارس ميدانها، لما فطر علية من الخشونة، وقوة الجسم والجسارة، الشيء الذي لا تتمتع به المرأة فطريا، وهذا جليّ ومن تأمل قصة موسى عليه السلام يعلم

ذلــك جــيدا ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾[1] إنّ تكــوين المرأة الفطــري لــم يمكّنها من مزاحمة القوم، ولم تجسرا على ذلك وهمــا اثنتان، فالواحدة من باب الأولى، فيتقدم الرجل بسطوته وخشونته التي فطر عليها ليسقي لهما ﴿فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾[2] وهنا كان الشعور الفطــري ينــتاب المرأتين، وهو الإحساس بحاجتهما إلى رجل يمــارس الــدور الذي لا يناسب المرأة فطريا، فلما رجعتا إلى أبــيهما ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[3] ولــيس معنى هذا انعدام القوة عند المرأة، بل هي قوية لكن فيما فطرت عليه، وما لم تفطر عليه فهي ضعيفة دون شـــــــك ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾[4] ويتكــرر الموقف مع موسى ﷺ ومع المرأة نفسها

---

[1]) الآية (٢٣) من سورة القصص.
[2]) الآية (٢٤) من سورة القصص.
[3]) الآية (٢٦) من سورة القصص.
[4]) الآية (٨٨) من سورة النمل.

وقد صارت زوجا له ﴿إِذْ رَءَا نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّىٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى ٱلنَّارِ هُدًى﴾[1] **وقـــال تعالى:** ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّىٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾[2] **لـــم يـــبعث موســـى ﷺ أهلـــه لاســـتطلاع الأمـــر أو إحـــضار القبس، لأنه عمل شاق، وفيه مخاطـــرة، فتولّـــى ذلـــك بنفسه، وكانت المرأة مصونة معززة مكرمة**

٣/٤ــ المبحث الثاني
المســـاواة في حـــق الحـــياة.

حـــرّم الله تعالـــى قـــتل النفس إلا بالحق، المسلم وغيره في ذلك سواء، لا فرق بين الذكر والأنثى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[3] واستبعد الإسلام أن يقتل المؤمن مؤمنا عمدا ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[4] أمـــا من يقتل عمدا فقد تعـــدّى وظلـــم ولـه عقاب أليم ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ

---

[1]) الآية (١٠) من سورة طه.
[2]) الآية (٢٩) من سورة القصص.
[3]) الآية (٣٣) من سورة الإسراء.
[4]) الآية (٩٢) من سورة النساء.

جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[١]

ولا فــرق بين الذكر والأنثى قاتلا أو مقتولا، ومن تكريم النفس وحــرمة الاعتداء عليها، أن حرم الإسلام على الإنسان أن يقتل نفسه الذكر والأنثى على حد سواء ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٢] قال رسول الله ﷺ:

١٦ــــ **(كــان برجل جراح فقتل نفسه، فقال الله: بدرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة)**[٣] وقال ﷺ:

١٧ــ **(الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها فــي النار)**[٤] فمن يعتدي على نفسه بالقتل بأي سبب فالله خصمه، ومن يعتدي على الغير فالشرع يعاقبه، ولذلك كتب الله القصاص من الذكر والأنثى، هذا في الوقت الذي لم تعط بعض الأمم المرأة حــق الحــياة، عــند من يرى أن المرأة يجب أن تموت بموت زوجهــا، وبطــريقة بــشعة إذ تحرق على جثته وهي حية، وقد اســتمر هذا الظلم العظيم قرونا، ولم تعف منه المرأة في بعض الــدول إلا في القرن السابع عشر الميلادي، أما الإسلام فيوجب لهــا حق الحياة والعناية وهي جنين في رحم الأم، ذكرا كان أو أنثى، وذلك من طريقين هامين للحفاظ على حياة الجنين:

الأول: الاعتــناء بــصحة الأم وعــدم إرهاقها ولاسيما في حالة الحمل، ويلزم الزوج أن يقدم لها كل ما في وسعه للمحافظة على

---

[١]) الآية (٩٣) من سورة النساء.

[٢]) الآية (٢٩) من سورة النساء.

[٣]) البخاري حديث (١٣٦٤، ٣٤٦٣) ومسلم حديث (١١٣).

[٤]) البخاري حديث ١٣٦٥، ٥٧٧٨).

صحتها لسلامتها أولا، ولسلامة ما تحمل ثانيا، وهذا داخل في قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[١] وقوله ﷺ:

١٨ــ **(استوصوا بالنساء خيرا)**[٢] وقوله ﷺ:

١٩ــ **(كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته)**[٣].

والثاني: تحريم وأد البنات: العادة الجاهلية، فقد كان بعض قبائل العرب يخافون على المرأة من أن تسبى فتكون عارا عليهم، فإذا جاء المولود أنثى فلا حق له في الحياة عندهم، وقد تدفن وهي حية، فاعتبر الإسلام ذلك جريمة عظيمة في حق الأنثى فتوعد بسؤالها وإنصافها ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[٤] وبعد مجيء الإسلام أصبحت الأنثى في مأمن من هذا الإجراء السيء، تعيش حياة كريمة آمنة، وإن وجد بعض الظلم فشرع الله ينصف المظلوم من الظالم، رجلا كان أو امرأة.

---

[١]) الآية (٧) من سورة الطلاق.

[٢]) البخاري حديث (٣٣٣١، ٥١٨٥).

[٣]) البخاري حديث (٨٩٣).

[٤]) الآية (٨، ٩) من سورة التكوير.

٤/٤ـ المبحث الثالث
المســاواة في متطـلبات الحــياة:

ســاوى الإسلام بين الرجل والمرأة في متطلبات الحياة كالسكن والمركب، والزينة والمأكل والمشرب ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[١] للــذين آمــنوا رجالا ونساء، المسلم والكافر على حد سواء في الدنيا، أما في الآخرة فهي خالصة للمؤمنين ولا حظ لغيرهم فيها، بدليل قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ ولهما حق النوم والخلود إلى الراحة، وهذا من أعظم النعم على كل المخلوقات، وبني آدم بالأولــى، ولذلك امتن الله على عباده فقال: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلنَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا﴾[٣] ولــوازم الاســتقرار، كالسكن الحسي والمعنوي ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم

[١]) الآية (٣٢) من سورة .
[٢]) الآية (٧٢) من سورة القصص.
[٣]) الآية (٩) من سورة النبأ.

﴿مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[١] وكــذلك الأمــن والفرح، قال رسول الله ﷺ:

٢٠ـ **(من أصبح منكم آمنا في سربه، معافى في جسده، عنده قــوت يــومه، فكأنما حيزت له الدنيا)**[٢] أي كأنه ملك الدنيا، وما ذلــك إلا لأهمــية الأمن في حياة كل مخلوق فضلا عن الإنسان الذي هو أكثر المخلوقات إحساسا بقيمة الأمن، ولأهمية الأمن في حــياة الإنسان كان أول دعاء إبراهيم عليه السلام ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[٣] وقـــال عليه السلام: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾[٤] لأن مــن يعبد الأصنام لن يكون آمنا أبدا، وامتنّ الله بــه علــى الناس فقال تعالى: ﴿أَفَمَن يُلْقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِيٓ ءَامِنًا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ﴾[٥] وعلى قريش خاصة فقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ

---

[١]) الآية (٢١) من سورة الروم.
[٢]) الترمذي حديث (٢٣٤٦).
[٣]) الآية (١٢٦) من سورة البقرة.
[٤]) الآية (٣٥) من سورة إبراهيم.
[٥]) الآية (٤٠) من سورة فصلت.

أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[١] وقــال تعالى: ﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا جَعَلۡنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنۡ حَوۡلِهِمۡۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَةِ ٱللَّهِ يَكۡفُرُونَ﴾[٢] وقــال تعالــى: ﴿فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ۝٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ﴾[٣].

وكــذلك الارتــباط الأســري، والــزواج الشرعي، حتى الحزن والمنغــصات يتعــرض لها الإنسان الذكر والأنثى، يعتري كل مــنهما مــتاعب وكوارث، ومرض وهرم، دون فرق بين رجل وامــرأة فــيحدث لكل ما كتب له من الخير، وما قدر عليه من مــتاعب الحياة، ومن حق كل من الرجل والمرأة أن يبحث عما أبــيح له من أمور الحياة، في الإطار الشرعي، وليس له تجاوز ذلك.

٥/٤ــ المبحث الرابع
المســاواة في حــق التكــريم:

ورد تكــريم المــرأة في كافة الشرائع السماوية، التي جاءت بها الرســل عليهم السلام، فقد حدثنا القرآن الكريم عن نساء كرمهنّ الله تعالى، فقال عن أم مريم عليها السلام: ﴿إِذۡ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ عِمۡرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلۡ مِنِّيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ

[١]) الآية (٥٧) من سورة القصص.
[٢]) الآية (٦٧) من سورة العنكبوت.
[٣]) الآية (٣،٤) من سورة قريش

ٱلۡعَلِيمُ﴾[١] فكان المنذور بنتا هي مريم عليها السلام ﴿فَلَمَّا وَضَعَتۡهَا قَالَتۡ رَبِّ إِنِّي وَضَعۡتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا وَضَعَتۡ وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ وَإِنِّي سَمَّيۡتُهَا مَرۡيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[٢] فكان من تكريم الله تعالى لامرأة عمران أن تقبل منها نذرها ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزۡقًاۖ قَالَ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٍ﴾[٣] أيّ تكريم أعظم من هذا؟، لقد دفع هذا التكريم زكريا عليه السلام إلى أن يتطلع إلى الذرية الصالحة الطيبة، ويهب داعيا ربه عز وجل ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥۖ قَالَ رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةًۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾[٤] وهنا يلتقي التكريم للرجل والمرأة على حد سواء، فكما تقبّل من امرأة عمران نذرها ودعاءها، تقبّل من زكريا عليه السلام دعاءه ﴿فَنَادَتۡهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٞ يُصَلِّي فِي ٱلۡمِحۡرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ

[١]) الآية (٣٥) من سورة آل عمران.
[٢]) الآية (٣٦) من سورة آل عمران.
[٣]) الآية (٣٧) من سورة آل عمران.
[٤]) الآية (٣٨) من سورة آل عمران.

بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[١]
يا له من تكريم عظيم: بشارة بغلام ذكرت صفاته قبل أن يخلق، وبشر بها أبوه قبل خروجه إلى الدنيا، ويعود التكريم إلى جانب مريم مرة أخرى، وكان في أربعة مواقف جليلة:
الأول: أن الله تعالى اصطفاها على نساء العالمين، **والثاني:** أن الله تعالى كرمها بمخاطبة الملائكة لها، **والثالث:** بشارتها بما لم يحدث لأنثى قبلها، ولن يحدث لأنثى بعدها، حملها من غير بشر، **والرابع:** جعل ابنها مباركا بكل ما تعنيه كلمة البركة ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ﴾[٣] شاركت المرأة الرجل في الاصطفاء والتكريم ولم تقصر عنه في ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[٤] ومنشأ هذا التكريم هو ما تحمّل من الإيمان

---

[١]) الآية (٣٩) من سورة آل عمران.
[٢]) الآية (٤٢) من سورة آل عمران.
[٣]) الآية (٤٥) من سورة آل عمران.
[٤]) الآية (٧٠) من سورة الإسراء.

بالله وما نزل من الحق، وكان ذلك في العهد الذي أخذ على بني آدم قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُواْ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾[١] ومن هنا تحمّل آدم وذريته الأمانة العظمى: وهي القيام بالتكاليف الشرعية وفق هذا العهد، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[٢] فصحّ التكريم لمن آمن وعمل صالحا، قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[٣] وقد وعد الله تعالى المؤمنين من عباده الذكور والإناث على حد سواء، الصابرين على السراء والضراء، الذين لا تأخذهم في دين الله لومة لائم، جنات تجري من تحتها الأنهار، قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ

[١]) الآية (١٧٢) من سورة الأعراف.
[٢]) الآية (٧٢) من سورة الأحزاب.
[٣]) الآية (١٢٤) من سورة النساء.

سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ﴾[١] ووعـدهم تعالـى بالحياة الطيبة، في الدنيا حياة العزة، والطهر والعفاف وطمأنينة النفس، وفي الآخرة حياة النعيم الأبدي، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[٢] ومـنّ الله علـيهم بأن السيئات التي يقع فيها الإنسان ذكرا كان أو أنثى، لا تكتب عليه إلا سيئة واحدة، بمعنى أن عقابها ليس مضاعفا، كجزاء الحسنة التي يضاعف الله أجرها أضعافا كثيرة، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٣] وهـنا نعلـم أن التكـريم مرتبط بالإيمان بالله تعالى، وإتباعه بالعمل الصالح، ومن خلا حاله من هـذا الوصف، فليس من المكرّمين، بل يكون أسفل سافلين، في مهانة وذل وصغار، لأنه لم يؤمن بالله تعالى ولم يطعه فيما أمر، ولم يجتنب ما نهي عنه، حكّم عقله واتّبع هواه، قال تعالى: ﴿لَقَدْ

---

[١]) الآية (١٩٥) من سورة آل عمران.
[٢]) الآية (٩٧) من سورة النحل.
[٣]) الآية (٤٠) من سورة غافر.

خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ﴾[1] لأنهم فارقوا منهج التكريم، فكانوا كالأنعام، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴾[2] هذه صفاتهم لمّا أعرضوا عن الحق، وإن كانت أشكالهم الخلقية لا تختلف عن أشكال المؤمنين، لكنهم في الحقيقة لا يعقلون الحق، قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾[3] وهذا يستوي فيه الرجال والنساء، المؤمنون بما ذكر عنهم، وغيرهم بما وصفوا، وعلى هذا فالرجل والمرأة ينظر لهما الإسلام من طرفين متقابلين: جانب الخير وجانب الشر، وقد يكون فيهما الخير كله، والعكس صحيح أيضا، وقد يمتزج الخير بالشر، ولم يصف الإسلام المرأة بأنها خيرة مطلقا، ولا شريرة مطلقا، بل أقرّ لها بالخيرية لما تتصف به من الإيمان والعمل الصالح ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ

---

[1]) الآية (٤، ٥) من سورة التين.
[2]) الآية (١٧٩) من سورة الأعراف.
[3]) الآية (٤٤) من سورة الفرقان.

رَبِّ ٱبْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1] فقد نوّه الإسلام بالمرأة المؤمنة، لانتهاجها سبيل المؤمنين، طلبا للنجاة من عمل المفسدين، ووصفها بالشر لمّا ابتعدت عن ذلك ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ﴾[2] بانتهاجها سبيل المارقين، وهذا عين العدل، ومن يتتبع حال المرأة عند الأمم التي لا تدين بالإسلام، سواء من كانوا قبل الإسلام، ومن هم بعد الإسلام، يجد أنهم لا يعترفون للمرأة بخير، ويرون أنها مصدر كل بلاء، وهذا فيه حق وباطل:
فالباطل: وصف المرأة بالشريرة على الإطلاق، وهي نظرة أولئك القوم، فإنهم يعدّونها شرا محضا لا خير فيها ولا نفع، وهي رجس من عمل الشيطان لا تستحق غير المهانة والاحتقار[3].
والحق: أن المرأة حينما تخرج عن القيم التي تحفظ عليها فطرتها وكرامتها، تكون كذلك، ولاسيما المرأة المسلمة حينما تخرج عن القيم الإسلامية، فإنه يزيد شرّها بقدر بعدها عن قيم الإسلام، حتى يكتمل فيها الشر، في تنكّرها لخالقها وما شرع لها من سبل

---

[1]) الآية (١١) من سورة التحريم.
[2]) الآية (١٠) من سورة التحريم.
[3]) عودة الحجاب ٢/٤٨.

الخيــر والنجاة في الدنيا والآخر، فتكون ممن اختار العمى على الهدى، وتولى غير سبيل المؤمنين، وهذا يؤيده قول الرسول ﷺ:

٢١ــ **(ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)**[١] وهذا حــق ينطبق تماما على المرأة المتحررة من قيم الدين، المتجردة من الحياء والفضيلة، فيصدق على سلوكها قول الرسول ﷺ:

٢٢ــ **(إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت)**[٢] وهذا الضرر العظيم ناتج عن الشهوة والعلاقة الفطــرية بــين الــرجل والمرأة، والشهوة من أشد ما ابتلي به الإنــسان، فــيها ســعادته إذا استخدمت وفق ما شرع الله دون تجاوز، وفيها شقاؤه، إذا حرر نفسه من الشرع واتبع هواه وكان أمــره فــرطا، ومع هذا فقد منح الإسلام كل منحرف عن الجادة حق العودة إلى الخير والمنهج السوي، ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[٣] ولم يقل كما قال الرومان: إن المرأة قيدها لا يُنزع، ونيرها لا يُخلع.

أمــا المرأة المؤمنة بالله الملتزمة بشرع الله فقد حققت الغاية من اصطفاء الإنسان، فانبنى على ذلك تكريمها كالرجل تماما، ومن هــنا تميــز الإسلام في تكريم المرأة، وإعطائها حقوقها كاملة لا نقص فيها.

---

[١]) البخاري حديث (٥٠٩٦) ومسلم حديث (٢٧٤٠).
[٢]) البخاري حديث (٦١٢٠).
[٣]) الآية (٥٣) من سورة الزمر.

٦/٤ـ المبحث الخامس
المساواة في حق الكسب:

حث الإسلام على طلب الرزق من أبوابه المشروعة، وربط الكسب بالثواب والعقاب، على قاعدة شرعية قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[1] فكل ما يكتسبه الإنسان من وجه حلال، وما ينفقه في وجه حلال فله الأجر على ذلك لا فرق بين الرجل والمرأة، وكذلك ما يكتسبه من حرام، أو ينفقه في حرام يقع عليه من الله العقاب، ولكل من الرجل والمرأة حرية الاكتساب بالطرق الشرعية ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمًا﴾[2] فللمرأة حق التصرف بالبيع والشراء، والصدقة المفروضة: الزكاة، والصدقة المندوب إليها في كل الأوقات، والوقف والهبة، ومتابعة شئونها المالية في حدود ما يأمر به الشرع، من ملازمة الحشمة، والبعد عما نهى الله عنه، والمحافظة على طهرها وعفافها، فهو أثمن من مطاردة الأسواق والمعارض والمنتديات والمؤتمرات للتزود من الثراء، ولها استنابة من يقوم على شئونها من محارمها ومحاسبته، وأفضل ما تكون صدقتها على أقاربها من زوج وغيره، كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقيرا، فقالت له زوجه زينب رضي الله عنها: سل

[1]) الآية (٢٧٥) من سورة البقرة.
[2]) الآية (٣٢) من سورة النساء.

رسـول الله ﷺ: أيجـزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجـري مـن الـصدقة؟، فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ، قالت: فانطلقـت إلى النبي ﷺ، قالت: فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي ﷺ: أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟، وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: من هما؟، قال: زينب، قال: أيّ الزيانب؟، قال: امرأة عبد الله، قال:

٢٣ــ (**نعم لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة**)[1] ومن هذا يعلم أن للمرأة حق التملك، شأنها في ذلك شأن الرجل، ولها حق التصرف في أموالها، ولا يجوز للرجل أيا كان زوجا أو أخا أو أبـا التدخل في ذلك ما لم يوجد موجب شرعي، كأن تخرج عن القيم الإسلامية، أو تقع فيما نهى الله عنه، فله استخدام ما خصه الله به من أمر القوامة.

٧/٤ــ المبحث السادس:
المساواة في حق النكاح المبني على الشرع:

جعـل الله العلاقة بين الرجل والمرأة أمرا فطريا، بني على ميل كل منهما إلى الآخر، في تكامل أشبه ما يكون بالموجب والسالب فـي تكاملهما وإنتاج ما يراد منهما من طاقة نافعة، غير أن هذه العلاقـة توّجت في الإسلام بالقيم الشرعية، ولأهمية العلاقة بين الـرجل والمـرأة في إعمار الأرض خلق الله لآدم زوجه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا

[1]) البخاري حديث (١٣٩٧).

وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا﴾[1] وجعل العلاقة بينهما آية من آياته الدالة على لطفه وحكمته سبحانه ﴿وَمِنۡ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجًا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحۡمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَـٰتٍ لِّقَوۡمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2] وقـد حث نبي الإسلام ﷺ أمته على النكاح قال ﷺ: ٢٤ـــ**(مـن استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء)**[3] وفي رواية **(يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ....)**[4] وهـذا القـول معنـيّ به الطرفان: الرجل والمرأة، لتبقى حقـوق الإنـسان مصونة، ولتسير حياتهم في الإطار الصحيح، حتـى تتوفـر لـديهم القـدرة والكفاءة اللازمة للوفاء بالحقوق الواجبات.

٨/٤ـ المبحث السابع:

المساواة في حق اختيار الزوج:

مـن أجل قيام حياة بين الرجل والمرأة سعيدة آمنة أباح الله لكل مـنهما اختيار من يرغب فيه رفيقا في درب الحياة، وجعل ذلك وفـق ضوابط شرعية، تجب مراعاتها عند الرغبة في الارتباط بهـذا الأمر المصيري الهام، فيجب على الرجل والمرأة أن يبدأ

---

[1]) الآية (١) من سورة النساء.
[2]) الآية (٢١) من سورة الروم.
[3]) البخاري حديث (١٨٠٦).
[4]) مسلم حديث (١٤٠٠).

كل منهما بالاجتهاد في اختيار صاحبه، وفق الضوابط الإسلامية، وقد روي ما يمكن الاستشهاد به

٢٥ـ **(تخيّروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم)**[١] والمراد بالأكفاء: أهل الدين والورع بالدرجة الأولى، فإذا انضم إلى هذه الكفاءة شيء آخر فهو أفضل وأتم، مثل الكفاءة في العلم والنسب والجاه، وغير ذلك من الأمور التي تزيد الحسن حسنا، والحذر كل الحذر من مخالفة الشرع، لما لذلك من تأثير بإذن الله على نجابة الأبناء من عدمها، وهذا حق للأبناء على الرجل والمرأة أن يفكرا فيه منذ البداية، وكما حذر النبي ﷺ من المرأة السيئة السلوك فقال:

٢٦ـ **(إياكم وخضراء الدمن، فقيل: يا رسول الله، وما خضراء الدمن؟، قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء)**[٢] فقد نبّه المرأة إلى أن تختار ذا الدين، قال ﷺ:

٢٧ـ **(إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)**[٣] فإذا توفر الدين، جاز صرف النظر عما سواه، لذلك قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٤] فحسن الاختيار أمر مطلوب شرعا وعقلا وعرفا، وهو حق شرعي للرجل والمرأة،

---

[١]) ابن ماجه حديث (١٩٦٨) وفي سنده طعن شديد، لكنه على ما فسرنا مقبول المتن.

[٢]) مسند الشهاب حديث (٩٥٧).

[٣]) الترمذي حديث (١٠٩٠) والأشبه أنه مرسل.

[٤]) الآية (٣٢) من سورة النور.

لا يجوز نـزعه منهما فلا يجبر أحد من أب ولا سواه، على أن يتـزوج مـن لا يـريد، ولا علـى ترك من اختار على الوجه الصحيح، روى ابن عباس رضي الله عنه قال: إن زوج بريرة كان عبدا، يقـال لـه مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ للعباس:

٢٨ـــ (يـا عباس، ألا تعجب من شدة حب مغيث بريرة، ومن شدة بغض بريرة مغيثا؟!، فقال لها: لو راجعتيه فإنه أبو ولدك، فقالـت: يـا رسول الله أتأمرني؟ قال: إنما أنا شافع، قالت: لا حاجـة لـي فيه)[1] فأمضى لها رسول الله ﷺ ما أرادت من ترك زوجها بعد أن أعتقتها عائشة رضي الله عنها، ولم يجبرها على البقاء، مـع استـعطافه ﷺ إياها، وشفاعته في أن تبقى رحمة بالـزوج والولد، وقولها: أتأمرني؟ يفهم منه أن رسول الله ﷺ لو قال: نعم آمرك، لأطاعت دون تردد عملا بقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[2] فلمـا لم يقـل ذلـك عرفت أنها مخيرة وأن من حقها الرفض، وليس هذا علـى الإطـلاق في حق الفتى والفتاة، بل يجوز التدخل من قبل الولي بالمنع إذا كان القدح بأمر شرعي، فإذا ضل عنه الفتى أو الفـتاة وجب على الولي الأخذ على أيديهما، ومنعهما من العبث بـشرع الله تعالـى، أمـا إذا كـان التعلل بالطبقية مثلا: أغنياء وفقراء، قبيلة وأخرى، عربي وعجمي، ونحو ذلك من ضلالات

---

[1]) البخاري حديث (٥٢٨٣).

[2]) الآية (٣٦) من سورة الأحزاب.

المجتمع، فليضرب به وجه صاحبه، فضلا عن عرض الحائط، ويسقط حق الولي في هذه الحال، وترجع الفتاة إلى الحاكم الشرعي فله الولاية عليها، ولا عيب في ذلك عليها ما دام الأمر في إطار الشرع، والحق المشروع، ومن الفتيات من تدّعي ظلم الرجل مع علمها بأن جهة الإنصاف موجودة، فلا تذهب للمطالبة بحقها، إما جهلا وهو الغالب، أو خوفا من أوليائها، أو تقديرا للعادات التي تزعم أن المرأة إذا ذهبت إلى المحاكم فلا خير فيها، وذلك هو الظلم عينه، وما جعل الحاكم الشرعي إلا للعدل، وإعطاء كل ذي حق حقه، والله يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1] يضيّعون حقوقهم ويتهمون الإسلام بالظلم والتعسف، ولو عرفوا الإسلام حق المعرفة، وعملوا به، ما احتاجوا إلى محاكم أصلا.

٤/٩ـ المبحث الثامن:
المساواة في حق قضاء الوطر

بناء على ما أباح الله بين الزوجين من قضاء الوطر، وإشباع رغبة كل منهما، وفق الضوابط الشرعية، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2] أي لهن من الحقوق على الرجال، مثل ما

---

[1]) الآية (٦٥) من سورة النساء.
[2]) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

للــرجال علــيهن، فعلى كل من الزوجين إحسان عشرة الآخر، والقيام بما هو معروف بين الأزواج، يحسن كل منهما تعامله مع الآخــر بمــا هــو معروف، من حسن المظهر، وطيب المعشر، ودماثــة الخلــق، قال ابن عباس رضي الله عنهما: إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

٢٩ــــ (لا تكرهوا فتياتكم على الرجل الذميم، فإنهن يحببن من ذلك ما تحبون)[2] وقال رسول الله ﷺ:

٣٠ــــ (ألا إن لكــم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا: أما حقكــم على نسائكم أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهو، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كــسوتهن وطعــامهن)[3] ومن ذلك حل الرفث بين الزوجين في ليالــي الــصوم قــال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[4] والمراد الجماع، ويطلق علــى الفحش، وليس هو المراد هنا، وجعل المرأة لباسا للرجل، والــرجل لباســا لهــا، لاقتران كل واحد منهما بالآخر في حالة خاصــة، كالــثوب ولابسه، ولذلك قال تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ

---

[1]) مصنف ابن أبي شيبة.
[2]) مصنف ابن أبي شيبة.
[3]) الترمذي حديث (١١٦٣).
[4]) الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾[١] أي جامعوهن فهو حلال لكم في ليالي الصوم، وابتغوا بمباشرتكم حصول ما كتب لكم من العفاف، والإنجاب، وحسن العشرة، فللمرأة من الحق في هذا الشأن ما للرجل، ولكل منهما الاستمتاع بالآخر، ويمنع الرجل من الفرج في حالة الحيض والنفاس، ومطلقا من الدبر، وله ذلك في باقي البدن، سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟، قال:

٣١ــ **(لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها)**[٢] وأرسل عبد الله بن عمر إلى عائشة ليسألها، هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟، فقالت: لتشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها[٣].

٤/١٠ــ المبحث التاسع:
المساواة في تحريم نكاح المشركين:

وقد صان الله الرجل المسلم أن يعاشر غير المسلمات، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ﴾[٤] وصان المرأة المسلمة أن تعاشر غير

---

[١]) الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

[٢]) أخرجه الدارمي حديث (١٠٩٣) وفيه زيد بن أسلم مولى عمر: لم يدرك رسول الله ﷺ فهذا مرسل، وأخرجه مالك حديث (١٢٤) ووصله الطبراني من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس به (المعجم الكبير ٣٨٢/١٠).

[٣]) رجاله ثقات أخرجه الدارمي حديث (١٠٩٤).

[٤]) الآية (٢٢١) من سورة البقرة، وسبب نزولها: أن أبا مرثد الغنوي ﷺ كان قد استأذن النبي ﷺ في امرأة اسمها عناق أن يتزوجها، وكانت ذات حظ من الجمال،

المسلم، فحرّم ذلك على أصل النكاح الذي هو العقد الشرعي، فضلا عن النكاح الذي هو الوطء، وعلل ذلك بأن المشركين لا يدعون إلى خير، ومن كان كذلك فلا خير في الحياة معه ولا معاشرته، فهم يدعون بأعمالهم وأقوالهم إلى النار، أما المؤمنون فهم الداعون إلى الخير العاملون به، فالحياة معهم تكون في خير وتؤول إلى خير، لأنهم يدعون بأعمالهم وأقوالهم إلى الجنة، ولذلك تولّى الله تعالى المقابلة تعبيرا عنهم، قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ﴾[1] والمراد بالمشركين والمشركات: الوثنيات على القول الصحيح، لأن الكتابيات أبيح للمسلم نكاحهنّ، قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾[2] نص على المحصنات من الذين أوتوا الكتاب، والمراد بالكتاب غير المحرّف، ولا أرى ذلك

وكانت مشركة، وأبو مرثد يومئذ مسلم فقال: يا رسول الله إنها تعجبني، فأنزل الله هذه الآية، انظر: (الدر المنثور في التفسير بالمأثور ١/٢٥٦).

[1]) الآية (٢٢١) من سورة البقرة.

[2]) الآية (٥) من سورة المائدة.

ينطبق عليهم اليوم وقد غيروا وبدلوا دينهم، لذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما: إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: إن الله حرّم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله[1].

وحرّم الله تعالى أن يزوج المشرك مسلمة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٌ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٌ مِّن مُّشۡرِكٍ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡ﴾[2] أي لا تزوجوا الكفار بالمسلمات، وهذا خطاب للأولياء يمنعهم من المبادرة أو الموافقة على زواج الكفار مطلقا الكتابي وغيره، لما في ذلك من إهانة للمرأة المسلمة، وتعريض لدينها، والكفر والإيمان لا يجتمعان في أسرة.

٤/١١ الفصل الثاني

المساواة في التكليف وتحمل المسئولية، وفيه مباحث:

٤/١٢ـ المبحث الأول: المساواة في التكليف:

تقدم بيان اصطفاء الله تعالى للإنسان، وتكريمه له وذلك على ضوء موقفه من الرسالة الربانية، وهنا نؤكد على المساواة بين الرجل والمرأة في التكاليف الشرعية، إلا ما خص به أحدهما دون الآخر، بسبب ما تقتضيه الفطرة في الخلق، فالذكور والإناث مطالبون بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، ومطالبون بإجابة الرسول المرسل

---

[1]) البخاري حديث (٥٢٨٥).

[2]) الآية (٢٢١) من سورة البقرة.

إلـــيهم، ولا نبي ولا رسول بعد نبينا محمد ﷺ، ومطالبون بإقامة أركان الإسلام، لا أقل مما سأل عنه ذلك الأعرابي حين جاء إلى رسول الله ﷺ يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ:
٣٢ـ **(خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرها؟، قال: لا، إلا أن تطوع، قال رسول الله ﷺ: وصيام رمضان، قال: هـــل علي غيره؟، قال: لا إلا أن تطوع، وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل علي غيرها؟، قال: لا إلا أن تطوع، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: أفلـــح إن صدق)**[1] فلا فرق بين الرجل والمرأة في هذا، وكذلك لواحقه من النوافل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واجتـــناب ما حرم الله ورسوله، من الأقوال والأعمال، والمآكل والمشارب، والمكاسب، والزينة والمناظر والسماع ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[2].

٤/١٣ـ المبحث الثاني:
المساواة في تحمل المسئولية:

ســـاوى الإسلام بين المرأة والرجل فيما يتعلق بتحمل المسئولية تجـــاه مـــا ينتج عن تصرف كل منهما من خير وشر، على حد ســـواء الغرم بالغرم والغنم بالغنم ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[3]

---

[1]) البخاري حديث (٤٦).
[2]) الآية (٣٦) من سورة الإسراء.
[3]) الآية (٣٨) من سورة المدثر.

وعلـــى ضوء ذلك يتحدد موقع كل منهما من الثواب والعقاب في الدنـــيا، وفي الآخرة: الجنة أو النار، وقد تكون المرأة في الجنة ووالدها أو زوجها أو ابنها في النار، والعكس صحيح أيضا ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[1] وكل خطاب فيه يا أيهـــا الـــذين آمنوا، أو يا أيها الناس فالنساء داخلات فيه ﴿أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ﴾[2] ومحـــور هـــذا كله الإيمان بالله تعالـــى ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

---

[1]) الآية (٣٥) من سورة الأحزاب.
[2]) الآية (١٩٥) من سورة آل عمران.

فَأُوْلَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[١] والإيمان والعمل الصالح شرط في الحصول على الحياة الطيبة في الدنيا، والجزاء الحسن في الآخرة ﴿مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[٢] وهذا صريح كتاب الله بأن لا فرق بين ذكر وأنثى، فكما يحصل لهما بالعمل الصالح الثوب والجزاء الحسن، فإنهما يعاقبان على العمل السيئ، وأسوأ الأعمال الكفر بالله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾[٣] والبلاء أن يقضي الإنسان حياة في بعد عن الله باقيا على ضلاله وكفره ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ أُو۟لَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[٤] فالله تعالى ينتقم لرسله وعباده المؤمنين ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَـٰدُ﴾[٥] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ لَهُمْ

---

[١]) الآية (١٢٤) من سورة النساء.
[٢]) الآية (٩٧) من سورة النحل.
[٣]) الآية (٣٩) من سورة البقرة.
[٤]) الآية (١٦١) من سورة البقرة.
[٥]) الآية (٥١) من سورة غافر.

﴿عَذَابٌ شَدِيدٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾[١] ولن يمنعهم من عقاب الله مال ولا جاه ولا ولد ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ وَقُودُ ٱلنَّارِ﴾[٢] فهم المغلوبون يساقون إلى النار في ذلة وصغار ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾[٣] ومن آمن منهم ثم ارتد إلى الكفر فقد ضل طريق الحق، لا يحصل لهم الهدى لإمعانهم في الضلال ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ﴾[٤] ولا مساومة في يوم الحساب، بل يلقى المحسن ثواب إحسانه، والمسيء جزاء إساءته ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّـٰصِرِينَ﴾[٥] والآيات في هذا الصدد كثيرة.

---

[١]) الآية (٤) من سورة آل عمران.
[٢]) الآية (١٠) من سورة آل عمران.
[٣]) الآية (١٢) من سورة آل عمران.
[٤]) الآية (٩٠) من سورة آل عمران.
[٥]) الآية (٩١) من سورة آل عمران.

١٤/٤ــ المبحث الثالث:
المســاواة في الحــدود:

ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في إقامة الحدود لهما وعليهما، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1] ذهب الجمهور من علماء المسلمين إلى أنه يقتل الرجل بالمرأة، وتقتل المرأة بالرجل وهو الحق، إما على القول بالنسخ بآية المائدة، وبما ثبت عن رسول الله ﷺ، وإما على القول ببيانها لآية البقرة، لأن الحكمة في شرعية القصاص حقن الدماء، وحياة النفوس، وهو عدل ولاسيما للنساء، لأن ترك الاقتصاص من الذكور للإناث يفضي إلى إتلاف نفوس الإناث، لأمور كثيرة منها: كراهية توريثهن، ومخافة العار، ولاسيما عند ظهور أدنى شيء منهن، لما بقي في القلوب من حمية الجاهلية، التي نشأ عنها الوأد[2] ولاسيما أن الناس في الجاهلية كان فيهم بغي وطاعة للشيطان، فكان الحي إذا كان فيه عزّ ومنعة فقتل لهم عبد، قتله عبد قوم آخرين قالوا: لا نقتل به إلا حرّا، وإذا قتلت منهم امرأة قالوا: لا نقتل بها إلا رجلا، وإذا قتل لهم وضيع قالوا: لا نقتل به إلا شريفا، ويقولون:

---

[1]) الآية (١٧٨) من سورة البقرة.
[2]) أنظر: نيل الأوطار ١٨/٧ ــ ٢٣.

القـــتل أوقى للقتل[١]، ويقال: أبقى[٢]، ويقال: أنفى[٣]، فنهاهم اللّه عن البغـــي فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾[٤] روى مجاهـــد رحمه الله قـــال: ســـمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾[٥] فالعفو أن يقبل الدية في العمد، وقوله تعالى: ﴿فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[٦] يتـــبع بالمعـــروف، ويـــؤدي بإحسان ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾[٧] مما كتب على من كان قبلكم[٨] ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[٩] أي قتل بعد قبول الدية[١٠] وكان هذا عين العدل

---

[١]) بالواو والقاف.
[٢]) بالباء والقاف.
[٣]) بالنون والفاء.
[٤]) الآية (١٧٨) من سورة البقرة.
[٥]) البخاري حديث (٤٤٩٨).
[٦]) الآية (١٧٨) من سورة البقرة.
[٧]) الآية (١٧٨) من سورة البقرة.
[٨]) بنوا إسرائيل، كان فيهم القصاص فقط، ولم تكن فيهم الدية.
[٩]) الآية (١٧٨) من سورة البقرة.
[١٠]) أخرجه البخاري، حديث (٤٤٩٨).

للطرفين الرجل والمرأة على حد سواء، حق لهما وعليهما، وإذا كان العرب يظنون أنهم أتوا بمنتهى البلاغة في أقوالهم الثلاثة: القتل أوقى للقتل، أو أبقى للقتل، أو أنفى للقتل، هذه الأخيرة هي الأشهر، فإن الكمال البلاغي المطلق في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1] فإن العاقل يعلم أنه إذا قتل يقتل قصاصا، فيبقي على حياته بعدم ارتكابه جريمة القتل، ولا يقدم عاقل على القتل بغير حق مشروع، إلا إذا فقد عقله ساعة إذ، والحق المشروع ما ورد في السنة قال رسول الله ﷺ:

٣٣ــــ **(لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)**[2] ولا تكون مباشرة الحكم إلا للحاكم، يأمر بتنفيذه، وليس لأحد سواه، فالقاتل عمدا يقتل ذكرا كان أو أنثى، والزاني المحصن: الذي تزوج يرجم، ذكرا أو أنثى، والمرتد إلى الكفر يقتل، ذكرا أو أنثى، ومن لم يكن محصنا منهما فإنه يجلد ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[3] وكذلك بقية الحدود: كحد السرقة فقد حدث أن امرأة سرقت في عهد رسول

---

[1]) الآية (١٧٩) من سورة البقرة.
[2]) البخاري حديث (٦٨٧٨) ومسلم حديث (١٦٧٦) .
[3]) الآية (٢) من سورة النور.

الله ﷺ في غزوة الفتح، ففزع قومها إلى أسامة بن زيد رضي الله عنه يستشفعونه، قال عروة: فلما كلمه أسامة فيها تلوّن وجه رسول الله ﷺ فقال:

٣٤ـ (أتكلمني في حد من حدود الله، قال أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي قام رسول الله خطيبا، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإنما أهلك الناس قبلكم: أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة فقطعت يدها، فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت، قالت عائشة: فكانت تأتي بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ[1] وكذلك حد القذف فالرجل والمرأة في ذلك سواء لهما أوعليهما، وحد القذف هو ثمانون جلدة قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[2] وكان أول لعان في الإسلام بسبب القذف وذلك: أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته، فرفعه إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ:

٣٥ـ (يا هلال أربعة شهود وإلا فحدّ في ظهرك قال يا رسول الله إن الله يعلم أني صادق ولينزلنّ الله عليك ما يبرئ ظهري من الجلد) فأنزل الله ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ

---

[1]) البخاري حديث (٤٣٠٤).

[2]) الآية (٤) من سورة النور.

﴿إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾[١] فدعاه النبي ﷺ فقال اشهد بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به[٢] وقد أقام رسول الله ﷺ حدّ القذف في شأن عائشة رضـــي الله عنها قالت: لما أنزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكـــر ذلـــك وتـــلا، فلما نزل عن المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم[٣] وقد حكم الله تعالى على المرأة التي تأتي الفاحشة فقـــال: ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[٤] وقد جعل الله للنساء في هذا الحكم رحمـــة وســـترا، فالإتيان أربعة شهود على الزانية ليس بالأمر الهين، فكان الستر أحب إلى الله من الفضيحة، فشدّد في الإثبات، فإذا قامت البينة وجبت العقوبة، بالحبس في البيوت حتى يتوفاهن المـــوت، ولكن لم يدم هذا الحكم الشرعي طويلا إذ جعل الله لهن سبيلا كما وعد تعالى في الآية، وذلك حين قال رسول الله ﷺ:

٣٦ـــ (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم)[٥] فنسخ الحكم السابق، وبقية الآية محكمة التلاوة.

---

[١]) الآية (٦) من سورة النور.
[٢]) ابن حبان حديث (٤٤٥١).
[٣]) النسائي في الكبرى حديث (٧٣٥١).
[٤]) الآية (١٥) من سورة النساء.
[٥]) مسلم حديث (١٦٩٠).

وفـــي حد السكر روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن الشرّاب كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصي حتـــى توفي رسول الله ﷺ، وكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم حدا فتوخّى نحو ما كانوا يضربون في عهد رسول الله، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي، ثم كان عمر بعد فجلدهم كذلك أربعين، حتى أتـــي بـــرجل من المهاجرين الأولين قد شرب فأمر به أن يجلد، فقـــال: لم تجلدني بيني وبينك كتاب الله، قال عمر وأي كتاب الله تجـــد أن لا أجلـــدك؟، قال له: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾[1] الآية فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا شهدت مع رسول الله ﷺ بدرا وأحدا والخندق والمشاهد، فقال عمر: ألا تردون عليه ما يقـــول؟، فقال ابن عباس إن هؤلاء الآيات أنزلن عذرا للماضين، وحجـــة على الباقين، فعذر الماضين بأنهم لقوا الله قبل أن تحرّم علـــيهم الخمـــر، وحجة على الباقين لأن الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[2] فـــإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمـــنوا ثم اتقوا وأحسنوا فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر، فقال عمـــر: صـــدقت، فما ترون؟، فقال هل إنه إذا شرب سكر، وإذا

---

[1]) الآية (٩٣) من سورة المائدة.
[2]) الآية (٩٠) من سورة المائدة.

سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر عمر فجلد ثمانين[١] وروى وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنهما، فأتيته وهو في المسجد معه عثمان بن عفان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة، والزبير متكئ معه في المسجد رضي الله عنهم، فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك، وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة، فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم، فقال: علي ﷺ نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون، فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال، فجلد خالد ثمانين، وجلد عمر ثمانين، وكان عمر إذا أتي بالرجل القوي المنهمك في الشراب جلده ثمانين، وإذا أتي بالرجل الضعيف التي كانت منه الزلة جلد أربعين، ثم جلد عثمان ثمانين وأربعين[٢] ولا فرق بين الرجل والمرأة أيضا.

٤/١٥ـ المبحث الرابع:
المساواة في حق الشورى:

الشورى مبدأ أمر به الإسلام، والشورى في حق الرجال أكثر وآكد، قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[٣] وأثنى الله على المؤمنين فقال: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[٤] وقد طبّق ذلك رسول الله

---

[١]) النسائي في الكبير حديث (٥٢٨٨).
[٢]) المستدرك ٤١٧/٤ حديث (١٠٨) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
[٣]) الآية (١٥٩) من سورة آل عمران.
[٤]) الآية (٣٨) من سورة الشورى.

ﷺ فـــي شئون الحرب والسلم والمشاورة لا تكون إلا قبل العزم والتبيّن، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾[1] وقد يراد بطرح الشورى استجلاء آراء من لهم الأثر فـــي حسم الموقف، فقد استشار رسول الله ﷺ من كان معه يوم بـــدر، وهو لا يريد رأي المهاجرين، ويرغب في استجلاء رأي الأنـــصار، وكان ذلك حين بلغه إقبال أبي سفيان، فتكلم أبو بكر رضي الله عنه فأعرض عنه، ثم تكلم عمر رضي الله عنه فأعرض عنه، فقام سعد ابن عبادة فقال: إيانا تريد؟ يا رسول الله:

٣٧ــ والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها، ولـــو أمـــرتنا أن نـــضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا، فندب رسول الله ﷺ الناس، فانطلقوا حتى نزلوا بدرا[2] وقد كان الرسول ﷺ إذا عـــزم لـــم يكـــن لأحد من الصحابة التقدم عليه، وشاور أصـــحابه يـــوم أحد في المقام والخروج، فرأوا له الخروج، فلما لـــبس لأمَتَهُ وعزم قالوا: أقم، فلم يمل إليهم بعد العزم وقال: لا ينبغـــي لنبـــي يلبس لأمَتَهُ فيضعها، حتى يحكم الله، وشاور علياً وأســـامة رضي الله عنهما فيما رمى به أهل الإفك عائشة رضي الله عنها، فسمع منهما حتى نزل القرآن، فجلد الرّامين ولم يلتفت إلـــى تنازعهم، ولكن حكم بما أمره الله، روت عائشة رضي الله عـــنها، حين قال لها أهل الإفك ما قالوا: قالت: ودعا رسول الله ﷺ علـــي بن أبي طالب، وأسامة بن زيد رضي الله عنهما، حين اســـتلبث الوحـــي يسألهما، وهو يستشيرهما في فراق أهله، فأما

---

[1]) الآية (١٥٩) من سورة آل عمران.
[2]) مسلم حديث (١٧٧٩).

أسـامة: فأشـار بالذي يعلم من براءة أهله، وأما علي فقال: لم يـضيِّق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسل الجارية تصدقك، فقال ﷺ للجارية: هل رأيت من شيء يريبك قالت: ما رأيت أمراً أكثـر من أنها جارية حديثة السن، تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله، فقام ﷺ على المنبر فقال: يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، والله ما علمت على أهلي إلا خيراً، فذكر براءة عائشة رضي الله عنها[1] واستشار ﷺ الناس في خطبة، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ما تشيرون عليَّ في قوم يـسبُّون أهلي، ما علمت عليهم من سوء قط، وكانت الأئمة بعد النبـي ﷺ يستـشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضّح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره، اقـتداء بالنبي ﷺ ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة، فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ:

٣٨ـــ **(أمـرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالـوا لا إلـه إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله؟**، فقال أبو بكر ﷺ: والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين ما جمع رسول الله ﷺ، ثم تابعه بعد عمر ﷺ، فلم يلتفت أبو بكر ﷺ إلى مشورة، إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرّقوا بـين الصلاة والزكاة، وأرادوا تبديل الدين وأحكامه، وقال النبي ﷺ: مـن بـدَّل دينه فاقتلوه، وكان القرّاء أصحاب مشورة عمر، كهـولاً أو شبَّاناً، وكان وقَّافاً عند كتاب الله ﷻ[2] ولم يخل الأمر مـن استـشارة النساء، ففي الحديبية أشارت أم سلمة رضي الله

---

[1]) البخاري حديث (٧٣٦٩).
[2]) البخاري قبل حديث (٧٣٦٩).

عـنها على رسول الله ﷺ بما أصلح الله تعالى به أمر الصحابة المعارضـين للـصلح، ومن أشدهم عمر رضي الله عنه قال: فعملت لذلك أعمـالا، قـال: فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه:

٣٩ـ **قوموا فانحروا ثم احلقوا**، قال: فو الله ما قام منهم رجل، حتـى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سـلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحـب ذلـك، اخرج لا تكلّم أحدا منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلّم أحدا منهم حتى فعل ذلك، نحـر بدنـه، ودعـا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا، حتى كاد بعضهم يقتل غما[1] ولم تكن المـرأة رأسـا فـي الـشورى، ولكنها تسهم فيما يتعلق بالنساء بالدرجة الأولى، ولم يحدث في عهد النبوة، ولا الخلافة الراشدة أن جمع النساء للشورى، ولا بعضهنّ، ولا يمنع أن تكون حالات فردية كما حدث لعمر رضي الله عنه سمع امرأة وهي تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرّقني إذ لا حبيب ألاعبه

فلولا الذي فوق السماوات عرشه لزعزع من هذا السرير جوانبه

فأصـبح عمر فأرسل إليها فقال: أنت القائلة كذا وكذا ؟، قالت: نعـم، قال: ولم ؟، قالت: أجهزت زوجي في هذه البعوث، قال: فـسأل عمر حفصة، كم تصبر المرأة من زوجها؟، فقالت: ستة أشـهر، فكان عمر بعد ذلك يقفل بعوثه لستة أشهر[2] والمرأة إذا كانت دينة صالحة عاقلة، هي حجة فيما لا يطّلع عليه إلا النساء.

[1]) البخاري حديث (٧٣٧٠).

[2]) عبد الرزاق حديث (١٢٥٦٤).

٤/١٦ـ المبحث الخامس:
المساواة في حرية الرأي:

حرية الرأي حق مشروع لكل عاقل حكيم، يعلم موارد الأمور، ويعلم ما يترتب على الرأي من المصالح والمضار، وهذا ما أشار إليه تعالى بقوله: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1] وهذا الواجب الشرعي يشترك فيه الرجال والنساء، ولهم الحرية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنه عبادة مطلوبة من كل فرد ذكرا أو أنثى، ولذلك قال رسول الله ﷺ: ٤٠ـ **(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)**[2] حرية في الرأي لكنها مقيدة بالمصلحة العامة، وفي هذا التقسيم حكمة عظيمة، فالشارع الحكيم نظر إلى أحوال الناس، وقدراتهم على معرفة النافع والضار، ونظر إلى قدراتهم على الإصلاح، فمن كانت له الولاية العامة على المسلمين ـ ولو في بلد محدود كما هو حال المسلمين اليوم ـ فإن له حق الأمر بالمعروف بمراتبه الثلاث، وإقامة العدل والعرف بين الناس، ولو أدى ذلك إلى معاقبة الممتنع، وله إنزال العقوبة المناسبة على من لا يستجيب،

---

[1]) الآية (٧١) من سورة التوبة.
[2]) مسلم حديث (٧٨).

ولــه حــق إنكــار المنكر بمراتبه الثلاث، وردع فاعل المنكر بالوســيلة المناســبة، ومن ذلك إقامة الحدود بأنواعها، لأنها دفع لــشر الأشــرار مــن الــناس، وإشــاعة للمعروف بين الناس، والمعروف كل ما أقرّه الشرع، والمنكر كل ما نهى عنه الشرع، ولمــن ينوب عن صاحب الولاية العامة ممارسة هذه الحرية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق ما منح من صلاحيات، كــصاحب الــولاية تمامــا، ومــن كان من الناس دون ذلك في المــسئولية، ولم يكن له شرعا استخدام اليد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذا له المرتبة الثانية: وهي التغيير باللسان، والمــراد بــيان المعروف من الأقوال والأعمال، وشرحه للناس ودعــوتهم إلى ممارسته والحرص عليه، وتعليم القريب والبعيد، واستخدام الأسلوب الأمثل في ذلك، وكذلك إنكار المنكر باللسان، يكــون ببــيان المنكر من الأقوال والأعمال للناس، وحثهم على الــبعد عــنه، ويجب عليه استخدام الأسلوب الأمثل في الحالين: حــال الأمر بالمعروف، وحال النهي عن المنكر، عملا بقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[١] فقــد وجــه رب العزة الجلال نبينا محمدا ﷺ إلى الحكمة مع كل من يدعوه إلى الإسلام فقال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾[٢]

---

[١]) الآية (٢١) من سورة الأحزاب.
[٢]) الآية (١٢٥) من سورة النحل.

فالحكمة مطلب في الأسلوب مع عامة الناس، ولكنه مع الجاهلين أكثـر طلبا، لأن الجاهل من الناس كالأعمى، لا بد أن ترفق به حينما تدله على الطريق، فلا تتعامل معه بفظاظة، فلا يقبل منك توجيها، ولو سلك طريقا فيه هلاكه، وهكذا كانت معاملة رسول الله ﷺ مـع كفار قريش، كان حليما حكيما صابرا محتسبا، قالوا: ﴿هَٰذَا سَٰحِرٌ كَذَّابٌ﴾[1] فصبر، وقالوا: ﴿أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ﴾[2] ورغـم خسة هذا القول لم يؤثر في حكمته وصبره ﷺ، وتجـاوز أذاهم لرسول الله ﷺ السب والشتم إلى العمل، فكان من أشـدهم أذى لـه عمـه عبد العزّى بن عبد المطلب الملقب في الإسلام أبا لهب، وزوجه أم جميل، فصبر عليهما رسول الله ﷺ فانتـصر الله لنبيه بذكر مآل أبي لهب وزوجه في سورة قرآنية تتلـى إلى يوم القيامة ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ وكانت زوج أبي لهب تحمل الشوك وتطرحه في طريق رسول الله أذى منها له ﷺ ، فجعـل الله لها حبلا تجرّ فيه في النار، وهو المسد الذي سميت بـه السورة، وكذلك الحكم بن هشام الملقب في الإسلام أبا جهل كان من أشد قريش أذى لرسول الله ﷺ وأصحابه قال ذات يوم: أيكـم يقـوم إلى سلا جزور بني فلان فيأخذه، فيضل في كتفي محمـد إذا سجد؟، فانبعث أشقى القوم فأخذه، فلما سجد النبي ﷺ وضـعه بـين كتفيه، قال: فاستضحكوا، وجعـل بعضـهم يمـيل علـى بعـض، والنـبي ﷺ ساجد، ما يرفع

---

[1]) الآية (٤) من سورة: ص، وانظر الطبري ١٢٥/٢٣.
[2]) الآية (٣٦) من سورة الصافات، وانظر الطبري ٥٢/٢٣.

رأسه، حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمة فجاءت، وهي جويرية فطرحته عنه، ثم أقبلت عليهم تشتمهم، فلما قضى النبي ﷺ صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم، وكان إذا دعا، دعا ثلاثا، وإذا سأل، سأل ثلاثا، ثم قال:

٤١ـ (**اللهم عليك بقريش ثلاث مرات)** فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك، وخافوا دعوته، ثم قال:

٤٢ـ **(اللهم عليك بأبي جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة ابن ربيعة، والوليد بن عقبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط)** قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: وذكر السابع ولم أحفظه، فو الذي بعث محمدا ﷺ بالحق، لقد رأيت الذين سمّى صرعى يوم بدر، ثم سحبوا إلى القليب: قليب بدر[١]، لقد صبر ﷺ أعظم الصبر، ولقد كان رحيما حتى بقريش أنفسهم، عمّم الدعاء عليهم، ثم استثنى وخص الآمرين بالأذى المباشرين له، واستجاب الله دعوته.

وأما الموعظة الحسنة فهي عامة لكل الناس العالم والجاهل، والمجادلة بالتي هي أحسن خاصة بالعلماء من المسلمين وغيرهم، لأنهم ذووا علم وفهم لكثير من الأمور، وفي هذا تكريم للعلم وأهله حتى لو لم يكونوا من المسلمين، ولذلك لاطف الله اليهود والنصارى حينما أمر رسوله بأن يخاطبهم بقوله: يا أهل الكتاب، ولذلك كررها في القرآن أكثر من ثلاثين مرة، ويحاور رسول الله ﷺ عدي بن حاتم وكان من أهل الكتاب قال عدي رضي الله عنه: بعث رسول الله ﷺ حيث بعث فكرهته أشد ما كرهت شيئا قط، فانطلقت حتى كنت في أقصى الأرض مما يلي الروم، فقلت: لو

---

[١]) مسلم حديث (١٠٧).

أتـــيت هذا الرجل فإن كان كاذبا لم يخف عليّ، وإن كان صادقا اتبعته، فأقبلت فلما قدمت المدينة استشرف لي الناس وقالوا: جاء عدي بن حاتم، جاء عدي بن حاتم، فقال النبي ﷺ لي:

٤٣ــ **يا عدي بن حاتم، أسلم تسلم**، قال: قلت: إن لي دينا، قال: أنـــا أعلم بدينك منك ــ مرتين أو ثلاثا ــ ألست ترأس قومك؟، قال: قلت: بلى، قال: ألست تأكل المرباع؟، قال: قلت: بلى، قال فإن ذلك لا يحل لك في دينك، قال: فتضعضعت لذلك، ثم قال: يا عـــدي بن حاتم، أسلم تسلم، فإني قد أظن ــ أو قد أرى، أو كما قـــال رسول الله ﷺ ــ أنه ما يمنعك أن تسلم خصاصة تراها من حولـــي، وتوشك الضعينة أن ترحل من الحيرة بغير جوار حتى تطوف بالبيت، ولتفتحنّ علينا كنوز كسرى بن هرمز، وليفيضنّ المال ــ أو ليفيض ــ حتى يهم الرجل من يقبل منه ماله صدقة، قـــال عدي بن حاتم: فقد رأيت الضعينة ترحل من الحيرة بغير جـــوار حتـــى تطوف بالبيت، وكنت في أول خيل أغارت على المدائن، على كنوز كسرى بن هرمز، وأحلف بالله لتجيئنّ الثالثة إنه لقول رسول الله ﷺ لي[١] تأمل هذا الحوار من أكرم الخلق مع مـــن لا يؤمن بدينه ولا نبوته، أسلوب عظيم أقام الحجة في أدب رفيع، يكرر يا عدي بن حاتم تكريما للمدعو، فتقوم الحجة ويسلم عدي بن حاتم ﵁، وتكون حرية الرأي في الإسلام مطلقة في كل مـــا يعود على الناس بالخير في الدنيا والآخرة، تقال بدون تحفظ ولو أدت إلى الموت قال ﷺ:

٤٤ــ **(أفضل الجهاد كلمة عدلٍ عند سلطانٍ جائر)**[٢] أي حرية في الـــرأي أعظم من هذا، لكن ما هو الرأي؟، الرأي العدل الصائب

---

[١]) الإحسان١٥/٧٢.

[٢]) أبو داود حديث (٤٣٤٤).

المستند إلى الحق، البعيد عن الهوى والشطط والتعسف، وقد أعطيت المرأة حرية الرأي ولم ينكر عليها ما كان من رأيها صائبا معروفا، تأتي خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها تشكو زوجها أوس بن الصامت ﷺ حين قال لها: أنت عليّ كظهر أمي، ثم ندم على ما قال، وكان الظهار والإيلاء من طلاق أهل الجاهلية، فقال لها: ما أظنك إلا قد حرمت عليّ، فقالت: والله ما ذاك طلاق، وأتت رسول الله ﷺ ـ وعائشة رضي الله عنها تغسل شق رأسه ـ فقالت: يا رسول الله، إن زوجي أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة غنية ذات مال وأهل، حتى إذا أكل مالي وأفنى شبابي وتفرق أهلي وكبر سني ظاهر مني، وقد ندم، فهل من شيء يجمعني وإياه تنعشني به؟، فقال رسول الله ﷺ: حرمت عليه، فقالت: يا رسول الله، والذي أنزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقاً، وإنه أبو ولدي وأحب الناس إليّ، فقال رسول الله ﷺ: حرمت عليه، فقالت: أشكو إلى الله فاقتي ووحدتي، قد طالت صحبتي ونفضت له بطني، فقال رسول الله ﷺ:

٤٥ـــ **ما أراك إلا قد حرمت عليه، ولم أؤمر في شأنك بشيء،** فجعلت تراجع رسول الله ﷺ، وإذا قال لها رسول الله ﷺ: حرمت عليه هتفت وقالت: أشكو إلى الله فاقتي وشدة حالي، وإن لي صبية صغاراً إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليّ جاعوا، وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول: اللهم إني أشكو إليك، اللهم فأنزل على لسان نبيك ـ وكان هذا أول ظهار في الإسلام، فقامت عائشة تغسل شق رأسه الآخر ـ فقالت: انظر في أمري جعلني الله فداءك يا نبي الله، فقالت عائشة: أقصري حديثك ومجادلتك، أما ترين وجه رسول الله ﷺ؟، ـ وكان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه أخذه مثل السبات ـ فلما قضى الوحي قال

لها: ادعي زوجك فدعته، فتلا عليه رسول الله ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَـٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾[1] الآيات، قالت عائشة: تبارك الذي وسع سمعه الأصوات كلها، إن المرأة لتحاور رسول الله ﷺ وأنا في ناحية البيت أسمع بعض كلامها، ويخفى علي بعضه إذ أنزل الله: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَـٰدِلُكَ﴾ الآيات أي تخاصمك وتحاورك وتراجعك في زوجها، بقوة وبحرية كاملة في الرأي، ورسول الله ﷺ يسمع كلامها فلم يعنفها ولم يعب عليها مراجعتها له ﷺ لأنها صاحبة حق، ولأنه الكريم الحليم ﷺ، فلما لم تجد حلا عند رسول الله ﷺ رفعت الأمر لخالقها واثقة بأنها ستجد عنده تعالى فرجا ومخرجا، وجاء الفرج من الله تعالى لها ولكل مسلمة حكم شرعي قرآن يتلى إلى يوم القيامة[2]، حرية لا نظير لها تخاصم وتجادل وتلح، على أعلى سلطة بشرية من لو كان الملك أعلى مقاما من النبوة لوصف به ﷺ ولكنها النبوة لا مقام أعلى منها، وقد قال أبو سفيان للعباس: يا أبا الفضل، لقد أصبح ملك بن أخيك الغداة عظيما، فقال: يا أبا سفيان، إنها النبوة، قال فنعم إذن[3] فإذا كان هذا شأن المرأة مع أرفع البشر شأنا وهيبة ووقارا، بل جاوزت ذلك إلى ملك الملوك رب العزة والجلال تناشده

---

[1]) الآية (١) من سورة المجادلة.

[2]) انظر تفسير الغوي سورة المجادلة، بتصرف.

[3]) الطبراني في الكبير ١٤/٨.

تعالى فرجا، وتجاب منه بالفرج ناصا على سماعه تعالى حوارها ومناشدتها، وتقول أم سلمة رضي الله عنها رأيها الصائب المفيد، وقد قدمناه في الشورى، يجتمع نساءه ﷺ يطالبن بالنفقة وآذينه بغيرة بعضهن على بعض:

٤٦ـ **فهجرهن رسول الله ﷺ وآلى أن لا يقربهن شهرا**، ولم يخرج إلى أصحابه، فقالوا: ما شأنه؟، وكانوا يقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه، فقال عمر: لأعلمنّ لكم شأنه، قال: فدخلت على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أطلقتهن؟، قال: لا، قلت: يا رسول الله إني دخلت المسجد والمسلمون يقولون: طلّق رسول الله ﷺ نساءه، أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن؟، قال: نعم إن شئت، فقمت على باب المسجد وناديت بأعلى صوتي: لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه، فنزلت هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[١] قال: فبدأ بعائشة فقال: يا عائشة، إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك، قالت: وما هو يا رسول الله؟، فتلا عليها الآية، قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبوي؟، بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت، قال: لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها،

---

[١]) الآيتان (٢٨، ٢٩) من سورة الأحزاب.

إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً[١]، وهنا نلاحظ أن حرية الرأي منحها رسول الله ﷺ أزواجه في مطالبتهن إياه، ولم يغضب من ذلك، ولذلك لم يعنفهن ﷺ، ولكن أغضبه التغاير في المطالبة، وجاء أبو بكر ﷺ يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم، فأذن لأبي بكر ﷺ فدخل ثم أقبل عمر ﷺ فاستأذن فأذن له فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً، فقال:

٤٧ــ لأقولنّ شيئاً أضحك رسول الله ﷺ فقال: يا رسول، الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ، وقال: هنّ حولي كما ترى يسألنني النفقة، فقام أبو بكر ﷺ إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر ﷺ إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: لا تسألي رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده، ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين، آلى منهن شهرا، ليعلم حكم الله في هذا الموقف، لأنه حكم للأمة، وأعطى عمر ﷺ حرية الرأي فيما عرض عليه ﷺ، ولم يعطها للذين أشاعوا أن رسول الله ﷺ طلق نساءه، وقد نزع الله هذه الحرية لأنها مبنية على الجهل بالواقع، ووجه إلى ما هو أولى ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ

---

[١]) انظر (تفسير البغوي، سورة الأحزاب).

لَاتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَـٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[١] مثنيا على استنباط عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ لم يطلق، قال عمر ﷺ:

فكـــنت أنــــا استنبطت ذاك الأمر، وأنزل الله آية التخيير، وكانت تحـــت رسول الله ﷺ يومئذ تسع نسوة خمس من قريش: عائشة بـــنت أبي بكر الصديق، وحفصة بنت عمر، وأم حبيبة بنت أبي ســـفيان، وأم ســـلمة بـــنت أبي أمية، وسودة بنت زمعة، وغير القرشـــيات: زيـــنب بنت جحش الأسدية، وميمونة بنت الحارث الهلالـــية، وصفية بنت حيي بن أخطب الخيبرية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية، رضوان الله عليهنّ، فلما نزلت آية التخيير بدأ رسول الله ﷺ بعائشة، وكانت أحبهن إليه فخيّرها وقرأ عليها القـــرآن فاخـــتارت الله ورسوله والدار الآخرة، فرؤي الفرح في وجـــه رسول الله ﷺ وتابعنها على ذلك، فلما اخترن الله ورسوله شـــكرهن الله ﷻ على ذلك وقصره عليهنّ، فقال: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٍ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ رَّقِيبًا﴾[٢] وروى أبو هريرة ﷺ أن أعـــرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ يستعينه في شيء، قال: فأعطـــاه رســـول الله ﷺ شـــيئا، ثـــم قـــال: أحسنت إليك؟، قال الأعرابـــي: لا، ولا أجملت، فغضب بعض المسلمين وهموا أن يقومـــوا إليه، فأشار رسول الله ﷺ إليهم أن كفوا، فلما قام رسول الله ﷺ وبلغ إلى منزله دعا الأعرابي إلى البيت فقال:

---

[١]) الآية (٨٣) من سورة النساء، وانظر تفسير البغوي.

[٢]) الآية (٥٢) من سورة الأحزاب، وانظر: تفسير البغوي بتصرف.

٤٨ــــ إنــك إنما جئتنا تسألنا فأعطيناك، فقلت ما قلت، فزاده رســول الله ﷺ شيئا وقال: أحسنت إليك؟، فقال الأعرابي: نعم، فجــزاك الله مــن أهل وعشيرة خيرا، قال النبي ﷺ: إنك جئتنا فــسألتنا فأعطيناك، فقلت ما قلت، وفي أنفس أصحابي عليك من ذلــك شــيء، فإذا جئت فقل بين أيديهم ما قلت بين يديّ، حتى يــذهب عن صدورهم، فقال: نعم، فلما جاء الأعرابي قال رسول الله ﷺ: إن صاحبكم كان جاءنا فسألنا فأعطيناه، فقال ما قال، وإنا قد دعوناه فأعطيناه فزعم أنه قد رضي، كذلك يا أعرابي؟، فقال الأعرابي: نعم، فجزاك الله من أهل وعشيرة خيرا، فقال النبي ﷺ :

٤٩ــــ (إن مثلــي ومثل هذا الأعرابي كمثل رجل كانت له ناقة فــشردت عليه، فاتّبعها الناس فلم يزيدوها إلا نفورا، فقال لهم صــاحب الناقة: خلوا بيني وبين ناقتي فأنا أرفق بها، وأنا أعلم بها، فتوجه إليها وأخذ لها من قتام الأرض، ودعاها حتى جاءت واستجابت وشد عليها رحلها، وإني لو أطعتكم حيث قال ما قال لــدخل الــنار)[1] هذه حرية في الرأي يمنحها رسول الله ﷺ ذلك الأعرابــي لــيعلمه أن رأيه غير صائب، وليربي أصحابه حملة الدعــوة على الخير هذا المنهج السديد، ولم تتوقف حرية الرأي للــرجل أو المرأة في ظل الإسلام تقف فاطمة بنت محمد رضي الله عــنها أمــام أبــي بكر خليفة رسول الله ﷺ معلنة رأيها في الحــصول على نصيبها من ميراث أبيها رسول الله ﷺ فيستقبلها ﷺ ويــسمع منها، ويجيبها بما سمع من رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال:

---

[1]) انظر تفسير ابن كثير ٢/٤٠٥.

٥٠ـ **(لا نورث، ما تركنا صدقة)**[1] ولم ترض فاطمة رضي الله عـنها إلى أن ماتت بعد ستة أشهر من وفاة أبيها ﷺ، ودخل أبو بكر رضوان الله عليه على امرأة من أحمس يقال لها زينب، قال: فرآها لا تتكلم، فقال: ما لها لا تتكلم؟، قالوا: نوت حجة مصمتة، قـال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، قال: فتكلمت، فقالت: من أنت؟، قال: أنا امرؤ من المهاجرين، قالت: أي المهاجـرين؟، قال: من قريش، قالت: فمن أي قريش أنت؟، قـال: إنـك لـسؤل أنا أبو بكر، قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الـصالح الـذي جاء الله به بعد الجاهلية؟، قال: بقاؤكم عليه ما اسـتقامت بكم أئمتكم، قالت: وما الأئمة ؟، قال: أما كان لقومك رؤساء وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟، قالت: بلى، قال فهم مثل أولئك على الناس[2] إن من يتدبّر هذا الحوار يرى فيه حرية الرأي مع أكبر رجل يدير شئون المسلمين، وخطب عمر رضي الله عنه فقال:

٥١ـ **ألا لا تغالوا في صدقات النساء**، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية، فقامت إليه امـرأة فقالـت: يا عمر، يعطينا الله وتحرمنا، أليس الله سبحانه وتعالـى يقـول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[3] فقـال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر ــ وفي رواية ــ فأطرق عمر ثم قال: كل الناس أفقه منك

---

[1]) البخاري حديث (٣٠٩٣) ومسلم حديث (١٧٥٩).

[2]) البخاري حديث (٣٨٣٤).

[3]) الآية (٢٠) من سورة النساء.

يا عمر، وفي أخرى امرأة: أصابت ورجل أخطأ[١] وترك الإنكار ﷺ، أي حـرية في الرأي أعظم من هذا ؟، وأي تواضع وسماع من رجل عظيم أكثر من هذا ؟، ولم تكن خولة بنت ثعلبة رضي الله عـنها أقل حرية من سابقتها في مخاطبتها عمر بن الخطاب الرجل المهيب، تستوقفه خوله وتذكره بما كان عليه في الجاهلية، وما هو عليه في الإسلام، وتقول:

٥٢ـــ **فاتـق الله في الرعية، واعلم أنه من خاف الوعيد قرب علـيه البعيد**، ومن خاف الموت خشي الفوت[٢] وجاءت فتاة إلى رسـول الله ﷺ فقالـت: يا رسول الله، إن أبي زوجني ابن أخيه يـرفع بي خسيسته[٣]، فجعل ـ الرسول ﷺ ـ الأمر إليها، قالت:

٥٣ـ **فإني قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء** أن ليس للآباء من الأمر شيء[٤] وهذا حق شرعي لكل امرأة ذالك بضعها، وتلك حياتها فتستأمر فيه ولا تجبر قال ﷺ:

٥٤ـ **(استأمروا النساء في أبضاعهن، قيل: فإن البكر تستحي أن تكلـم، قال: سكوتها إذنها)**[٥] وفي الحقيقة عدم فهم الكثيرات مـن النساء ـ ولاسيما في عصرنا هذا ـ ما كرمهن الله به في الإسـلام، أو الجهـل بـه أصلا هو السبب في اصطيادهن بهذه الـسهولة وقـبولهن محاربـة الله ورسوله باسم الحرية الزائفة، وقدمـنا في المبحث العاشر: المساواة في حق الاختيار، ما دار

[١]) فيه روايات، وروى ابن كثير نحوه عند تفسير الآية من سورة النساء.
[٢]) انظر (السيرة الحلبية٢/٧٢٤).
[٣]) الخَسِيسُ: الدَّنِيء. والخَسِيسَة والخَسَاسة: الحالة التي يكون عليها الخسِس (النهاية٢/٢٤).
[٤]) أحمد حديث (٢٥٠٤٣).
[٥]) أحمد حديث (٢٤١٨٥).

بـين بريـرة رضـي الله عنها ورسول الله ﷺ من حوار حول قـضيتها مـع زوجها، مبينة رأيها بكل حرية وصراحة، وإنكار حـوار المرأة ومراجعتها للرجل عادة جاهلية كما قال عمر رضي الله عنه: كنا معشر قريش قوما نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم، وكان منزلي في بنـي أمية بن زيد بالعوالي، فتغضبت يوما على امرأتي فإذا هي تراجعني، فأنكرت أن تراجعني فقالت:

٥٥ـــ **ما تنكر أن أراجعك فو الله إن أزواج النبي** ﷺ ليراجعنه وتهجـره إحداهن اليوم إلى الليل، فانطلقت فدخلت على حفصة فقلـت: أتـراجعين رسول الله ﷺ ؟، قالت: نعم، قلت: وتهجره إحـداكن اليوم إلى الليل؟، قالت نعم، قلت: قد خاب من فعل ذلك وخسر، أفتأمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله، فإذا هـي قد هلكت؟، لا تراجعي رسول الله، ولا تسأليه شيئا وسليني مـا بـدا لك، ولا يغرنّك إن كانت جارتك هي أوسم وأحب إلى رسـول الله منك ــ يريد عائشة رضي الله عنها ــ[1] هذا الإنكار مـن عمر رضي الله عنه لمكان رسول الله في نفسه حذّر من إغضابه ﷺ، ولا نشك في أن عمر رضي الله عنه يتأسّى برسول الله ﷺ في حرية الرأي، وقـد قدمـنا عنه ذلك، ثم يأتي أصحاب الشهوات يتباكون على حـرية المرأة في الإسلام، وما بهم إلا الزور والبهتان، والسعي لإشـباع الشهوات كما هو حال المرأة في الغرب مبتذلة ضائعة، إن هـوية المـرأة المـسلمة هي عقيدتها، المستمدة من الكتاب وثوابت السنة، ولا حرية لها ولا سعادة ولا مستقبل في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالإيمان والاستقامة:

---

[1]) أحمد حديث (٢٢٢).

٥٦ــ **(قل آمنت بالله ثم استقم)**[١] الرجل والمرأة على حد سواء، ولـيعلم المسلم والمسلمة أن أعداء القيم والثوابت الخلقية يعملون على ضرب عقيدة المسلمين، حارس القيم والفضائل في النفوس المسلمة، وأساس وحدة المسلمين المتين، فإن ذلك يحقق ما يتمنون من تمزيق المسلمين، وليس هذا شيئا جديدا، لا يعرفه المسلمون فقد نبّه إلى ذلك رسول الله ﷺ تنبيه تحذير من ترك المنهج الصحيح فقال:

٥٧ــ **(إن بنـي اسرائيل قد افترقت على ثنتين وسبعين فرقة وأنـتم تفترقون على مثلها كلها في النار إلا فرقة)**[٢] وهذا إيماء إلى أن الأعداء لن يسكتوا على وحدة العقيدة عند المسلمين، لأنها مصدر القوة لضرب الخصم، وهم يعملون على تدمير الأسرة المسلمة، لأنها المحضن الصحيح للقيم الإسلامية، فتدمير مصنع البندقية أهم بكثير من كسر البندقيه نفسها، ولا يتم تدمير الأسرة إلا من خلال تحرير المرأة من كل ما يأمر به الإسلام، ويتم ذلك رويدا رويدا، وخطوة خطوة، ويجب أن يطول النفس في ذلك، علـى طريقة الإنجليزي الذي أختار أن يزيح ماء البحر بالملعقة ليصطاد السمكة، قد يتصور المتسرع في الحكم على الأشياء أن هذا غباء منه، ولكنه تعبير عن قوة الإرادة والصبر الطويل ليتم في النهاية تحقيق الهدف، نعم نقول إن المرأة مظلومة ولكن في غير الإسلام، فالمرأة لن تعرف التكريم إلا في الإسلام، ولن تعرف الحرية الصحيحة إلا في الإسلام، ولكن من أجل ضرب الإسلام الذي منحها العزة والكرامة والحرية المتوازنة ودعاها إليها، وجب افتعال قضية ظلم الإسلام للمرأة، لأنهم سيجدون من

---

[١]) أحمد حديث (١٥٤١٧).

[٢]) أحمد حديث (١٢٢٠٨).

المسلمين ثلة ضعف إيمانها وقويت شهواتها، وعميت بصيرتها عن الحق تتقبل افتعال القضية، وتتبنى بقوة الدفاع عنها، خدمة للعدو ولا كرامة.

٤/١٧ـ المبحث السادس:
المساواة في حق التعليم.

كل عمل يقوم به الإنسان في حياته مبناه في الإسلام العلم بذلك الشيء الذي يريد عمله، ولذلك لم يغفل الإسلام التعليم للذكر والأنثى، فقوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ﴾[1] خطاب موجه إلى رسول الله ﷺ وليس خاصا به، فكل من آمن به مخاطب بهذا وعليه أن يعلم توحيد الله بأقسامه الثلاثة، وأن يتبع ذلك بالعمل، وهو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ ونوّه الإسلام بالعلم، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾[2] وهذا شامل جميع العلوم النافعة، كالطب والهندسة والفلك، وعلوم الأرض، وكل ما يتعلق بالكائنات، وكذلك علوم البحار وغير ذلك من كل علم نافع، وجميعها تهدي إلى خالقها ومدبر شئونها، وكل ما كان الإنسان بربه عالما كانت خشيته له تعالى أكبر، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى

---

[1]) الآية (١٩) من سورة محمد.
[2]) الآية (٩) من سورة الزمر.

ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾[١] وقد وصف الله العلماء بأنهم عقلاء يدركون النافع والضار، قال تعالى: ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡأَمۡثَٰلُ نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِۖ وَمَا يَعۡقِلُهَآ إِلَّا ٱلۡعَٰلِمُونَ﴾[٢] وقال رسول الله ﷺ:

٥٨ــ **(من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)**[٣] وهذا أجل العلوم وأنفسها، وهو عام للرجل والمرأة، ولا يكون العلم إلا بالتعلم، ولا يكون إتقان الشيء إلا بالتعلّم، قال ﷺ:

٥٩ــ **(إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه)**[٤] ويجب على المرأة أن تتعلم بادئ ذي بدء ما يجب عليها من العبادات، وما يجب عليها من حسن المعاملة لذويها وزوجها وتربية أبنائها، ولذلك قال رسول الله ﷺ:

٦٠ــ **(من سلك طريقا يلتمس به علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة، فإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن طالب العلم ليستغفر له من في السماء والأرض حتى الحيتان في الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم، إن العلماء هم ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما أورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظه ــ أو بحظ وافر ــ)**[٥] فأي حثّ على العلم للرجل والمرأة أعظم من

---

[١]) الآية (٢٨) من سورة فاطر.
[٢]) الآية (٤٣) من سورة العنكبوت.
[٣]) البخاري حديث (٧١).
[٤]) أبو يعلى حديث (٤٣٨٦).
[٥]) الدارمي حديث (٣٤٧).

هـذا ؟! ولـذلك يجب على زوج المرأة أن يعلمها ذلك ويعينها عليه، وهذا من مسئولية الرعاية في قوله ﷺ:

٦١ـــ **(كلكم راع ومسئول عن رعيته)**[١] وتعليم العبادات والقيم الدينية والتربوية وما يصلح به شأن الأسرة من أهم ما يجب أن يعتني به الرجل والمرأة، وإذا كان كل منهما يحمي صاحبه مما يـضره في الدنيا فكذلك يجب أن يحميه مما يضره في الآخرة، قـال تعالـى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾[٢] وما عدا هذا من العلوم فبقدر الحاجة، وليس حـراما أن تـتعلم المـرأة ما كان النساء في حاجة إلية، وكذلك الأطفـال الـذين لا يطلعـون على عورات النساء كالطب مثلا، والتعلـيم كمـا هو الحال في بلادنا حرسها الله من كيد الأعداء، وفساد المفسدين من الرجال والنساء، فإنها سلكت في تعليم المرأة ما تحمد عليه في الدنيا والآخرة، وكانت المرأة المسلمة في هذه الـبلاد محـلا للطهـر والعفاف والعلم الوافر، والسيرة الحسنة المـشرفة لهـا ولـبلدها مهبط الوحي، ومنبع هداية الناس إلى الفـضائل والقـيم، نعم يوجد من النساء شواذ وهؤلاء مخذولات بإذن الله تعالى، ولاسيما في بلاد الحرمين، لأنهن يطلبن الشهرة والبـروز علـى حساب العقيدة والقيم، وإن جرى على ألسنتهن شـيء مـن ألفـاظ الدين فلتّمويه على الناس، ومن اختار غير

---

[١]) البخاري حديث (٨٩٣).
[٢]) الآية (٦) من سورة التحريم.

الإسلام منهجا ينطبق عليه ما روى علي ﷺ قال: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

٦٢ـــــ **(ستكون فتن، قلت: وما المخرج منها؟، قال: كتاب الله، فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، هو الذي من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، فهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق عن كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، وهو الذي لم ينته الجن إذ سمعته أن قالوا: إنا سمعنا قرآنا عجبا، هو الذي من قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل به أجر، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم**[1] هذا كلام حسن تقبله العقول السليمة، لو أخذنا نحن المسلمين بتعميم تعليم المرأة ما هو متفق مع طبيعتها وما لا يتفق، ولو بلغت فيه المرأة السعودية بالذات أعلى المستويات، وكانت من أعلم الخلق بالفضاء وعلومه، والهندسة بأنواعها، والأحياء وصنوفها، والبحار وعلومها، وهي في ظل القيم الإسلامية، لقال الغرب وصنائعه: المرأة المسلمة متخلفة وعلى وجه الخصوص في المملكة العربية السعودي، لأن الهدف لم يتحقق بعد، وهو هدم القيم الإسلامية، وبعد المرأة عن كل ما يعوق شهوة الرجل من النظرة العابرة إلى آخر المشوار، هذه الحقيقة التي لا ينكرها إلا مخذول مرذول في الدنيا والآخرة

﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ

---

[1]) الترمذي حديث (٢٩٠٦) ومعناه صحيح.

هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾[1] وما هي ملة الغرب؟!!، الكفر والسكر والعربدة ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾[2] ولمعرفتهم بأن المرأة المسلمة ذات أثر فعّال في قيام الأسرة وتنشئة الأبناء: البنين والبنات على حد سواء، كل على ما يخصه من التربية ذات الجدوى في حياة الأمة الإسلامية، وقوتها المستمدة من القيم الإسلامية، بادروا إلى استغلال ذلك التأثير في إفساد البنية الأساس للقيم الإسلامية، وتحويلها عن مسارها الصحيح بتحويل تعليم المرأة عن رسالتها التي خلقت من أجلها، إلى مسار آخر يتم به تدمير المرأة نفسها، وبالتالي تنعدم البنية الأساس للقيم الإسلامية، ويحل محلها آلة الهدم والتخريب، بنطاقها الواسع.

٤/١٨ــ المبحث السابع:
المساواة في حق تعليم الغير.

وكما شرّع الإسلام للمرأة حق التعليم، أوجب عليها تعليم الآخرين سواء من بنات جنسها، أو من بني جنسها، وبالأولى تعليم أبنائها وبناتها، وذوي قرباها، وهذا الوجوب يدور في فلك الأمر بالمعروف والنهي على المنكر، فلا يجوز للمرأة أن ترى طفلا ولا امرأة ولا رجلا على أمر منكر ولا تنهاه عن ذلك،

---

[1]) الآية (١٢٠) من سورة البقرة.
[2]) الآية (٤٤) من سورة الفرقان.

ولا علـى عمـل يخل بدينه وعبادته، فلا تصحح له ذلك الخطأ، وهذا مقيد بقدر الوسع والطاقة، وإن لم تفعل مع قدرتها فهي آثمة دون شـك، فلهـا ممارسة حقها المشروع في الأمر بالمعروف والنهـي عـن المنكـر، في إطار قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[١] وقوله ﷺ:

٦٣ــــ **(مـن رأى مـنكم منكـرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلـسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)**[٢] شأنها شـأن الرجل في هذا، ولكن اختصاصها ببنات جنسها هو الأولى والأهـم، وما يتعلق بالرجال فهو نافلة لها ذلك، ويجب إذا توقف الأمـر علـيها فـي علم لا يكون عند غيرها من الرجال، وهي مطالـبة بتعليم الآخرين الخير شرعا، قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾[٣] وهذا يشمل الذكر والأنثى على حد سواء، والمرأة تدخل في ثناء الله ﷻ على الدعـوة إلـى الله قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ

---

[١]) الآية (٧١) من سورة التوبة.
[٢]) مسلم حديث (٧٨).
[٣]) الآية (١٢٥) من سورة النحل.

﴿وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[١] فهي مكرّمة في هذا، شأنها شأن الرجل، وقد كان الصحابة يتعلمون من عائشة ما كان عندها من العلم عن رسول الله ﷺ، بل يسألونها عن رأيها الشخصي في كثير من المسائل الدينية والدنيوية، وما رأوا لها صورة[٢]، كل ذلك كان يتم من وراء حجاب بعد الأمر به، وأخذ خلق من التابعين عن الصحابيات من أمهات المؤمنين وغيرهن[٣]، وقصة سماع محمد بن إسحاق من فاطمة بنت المنذر مشهورة[٤]، شهد بها سفيان بن عيينة، وهو إمام معتبر، وأقرها النقاد على الوجه الصحيح[٥]، ولا خلاف في أن يأخذ الرجال العلم عن النساء، فإذا كانوا من غير المحارم فيجب أن يكون ذلك من وراء حجاب، ولا يجوز الدخول على النساء، إلا لصبي لم يبلغ الحلم، ولم يكن ممن يطلع على عورات النساء، أو كانت هي كبيرة من القواعد، لا ينظر لمثلها إلا بعين الإجلال والاحترام، وللمرأة حق المكاتبة بالعلم للرجال مما لا يؤخذ إلا عنها، كتفردها برواية كتاب معين، وهذا معروف في رواية المحدثين، ولاسيما ما بعد القرن الخامس، قال الحافظ الذهبي رحمة الله علينا وعليه: وقد سمعنا من عدة نسوة وما رأيتهن[٦]، وهو مذهب أهل المدينة فإن الكتاب عندهم معتمد جائز، قال البخاري رحمة الله علينا وعليه:

---

[١]) الآية (٣٣) من سورة فصلت.
[٢]) النفح الشذي (٢/٧١٥)
[٣]) النفح الشذي (٢/٧١٥).
[٤]) السير (٧/٤٢).
[٥]) الجرح والتعديل (١/١٩٢).
[٦]) النفح الشذي (٢/٧١٥) والسير (٧/٤٢).

باب: ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان[١]، فالعلم في بلادنا مهيأ للمرأة وفق ما يقضي به الدين الحنيف، ولا ينازع في ذلك إلا صاحب هوى، فلينهل النساء من عباب العلم الزاخر، في عفة وصيانة، تعبدا لله وإرغاما للشيطان وأعوانه، من الضالين المضلين، الذين لا هم لهم إلا الخروج بالمرأة المسلمة عن جادة الصواب، لمجاراة الفجار، متجاهلين أن لهم عقيدة تحرسهم من النار ليل نهار، فإذا فرطوا فيها كانوا كالفراش يسعى إليها طلبا للهلاك.

والعجب أن دعاة مساواة المرأة بالرجل لا يطالبون بمساواة الرجل بالمرأة، لعلمهم أن ذلك مخالفة للفطرة السليمة، ولعلمهم أن الشرع بنى التكاليف وفق خصائص كل من الرجل والمرأة، وجعل للرجل خصائص لا تتوافر في المرأة، وللمرأة خصائص لا تتوافر في الرجل ولا يمكن أن يقوم الرجل بما تقوم به المرأة على وجه الكمال، وكذلك المرأة لا تقوم بما يقوم به الرجل على وجه الكمال، والاستحالة واردة لدى الطرفين في بعض الخصائص، وليس ذكاء من هؤلاء عدم الدعوة إلى مساواة الرجل بالمرأة ولكن أسيادهم الغربيين لم ينادوا بذلك في الرجل، لأن المرأة مناط ما يريدون منها من شهوات، ولو حصل النداء بذلك في جانب الرجل لوجدت الأذناب يتهافتون إلى ذلك بدون وعي ولا تفكير، والعجب أن دعاة التغريب لم يعتبروا بالنتائج المخزية التي حققها القوم، وما آلت إليه دعوتهم من فساد عريض، ولم يستفيدوا من خبرة العقلاء منهم الذين صرخوا محذرين من تلك التجربة المشينة، يقول جورباتشوف: كدنا ننسى حقوق المرأة ومتطلباتها المتميزة المختلفة، بدورها أمّاً وربّة

---

[١]) انظر باب (٧) بعد حديث (٦٣).

أسرة، كما كدنا ننسى وظيفتها التي لا بديل عنها مربّية للأطفال[1] ويــؤكد أن التجــربة الفاشلة أثبتت فساد ما طالبوا به من تحرير المــرأة فيقول: فلم يعد لدى المرأة العاملة في البناء وفي الإنتاج وفــي قطــاع الخدمات وحقل العلم والإبداع، ما يكفي من الوقت للاهــتمام بالــشؤون الحياتــية اليومــية، كإدارة المنزل وتربية الأطفــال، وحتى مجرّد الراحة المنزلية، وقد تبيّن أن الكثير من المــشكلات فــي ســلوكية الفتــيان والشباب، وفي قضايا خلقية واجتماعــية وتربوية وحتى إنتاجية، إنما يتعلق بضعف الروابط الأســرية والــتهاون بالواجبات العائلية[2] قلت: هذا عقل يتفق مع الفطرة، وإن كان لا يؤمن بالإسلام، ولا يريد للمرأة المسلمة عزة ولا كــرامة، وإنمــا يتحدث عن بنات جنسه، إنه أعقل من دعاة التغريب اليوم.

---

[1]) البروســترويكا والتفكيــر الجديد لبلادنا والعالم أجمع ص ١٦٦ ترجمة أحمد محمد شومان وإخوانه.
[2]) المصدر السابق.

(٥)
الباب الثالث: الفروق بين الرجل والمرأة
٥/١ـ الفصل الأول: ما ينفرد به الرجل عن المرأة.

سبق أن ذكرنا بعض ما يتساوى فيه الرجل والمرأة، ونقول هنا: نظـرا لفارق بين المرأة والرجل في بعض صفات الخلق، خصّ الـرجل بـشيء، وخصت المرأة بشيء آخر، فلكون المرأة من طبيعتها اللطف والرقة، ومن طبيعة الرجل الشدة والخشونة، كان مـن تكـريم المـرأة وصيانتها إسناد بعض المهام الصعبة إلى الـرجل، رحمة بالمرأة ومراعاة لتكوينها، ولم يكن الأمر نظرية قابلة للخطأ والصواب، بل كان ذلك عين العدل، لأنه من خالقهما العليم بما يصلحهما ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[١].

٥/٢ـ المبحث الأول: القـوامة.

انفـرد الرجل بالقوامة، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[٢] نـصّبهم الله ﷻ لرعاية النساء، وتوجيههنّ وحمايتهنّ، ولذلك نقـول: لا يسع المرأة المسلمة إلا الطاعة، لله خالقها، وللرسول مـبلغها هذا الأمر، ولوليها المكلف من الله بالقوامة، ولذلك توجه الخطـاب من الله ﷻ إلى الرجال في أمر القوامة، **ولماذا جعلت القـوامة للرجل؟** الجواب من عند الله العليم بالمخلوقين: الرجل والمرأة ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[٣] في كونها مخلوقة من الرجل، وقد ثبت أن حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام، وفي بعض

---

[١]) الآية (١٤) من سورة الملك.

[٢]) الآية (٣٤) من سورة النساء.

[٣]) الآية (٣٤) من سورة النساء.

صـفات الخلـق التـي تستدعي إسناد القوامة إليهم، ولذلك كان الأنبـياء، والملوك والخلفاء والسلاطين والحكام، والأئمة منهم، ومـنهم الجـيوش وقادتهـا، ولم توصف المرأة بذلك ولذلك قال خالقها وهو العليم بقدراتها وما هيئة له: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾[١] ولـذلك أبـاح لهـا لـبس الذهب والحريـر[٢] لأن صـفتها الرقة والعطف والحنان، ومن شذ منهنّ وأخـذت شـيئا من صفات الرجل فذلك غير معتبر لأن الشاذ لا حكـم لـه، والـرجل أرجح منها عقلا، وأقدر على التحكم في تصرفاته، ومن لم يكن كذلك من الرجال فهو شاذ ولا عبرة به، وهـو أقـوى مـنها دينا لاختصاصها بحالات تتوقف فيها عن العـبادة، ولاختصاصه بوجوب الجمعة عليه والجماعة، والجهاد ذبـا عـن الحـرمات والمقدسات، وهو أقدر منها على الكسب والضرب في الأرض، نظرا لما جبل عليه من الخشونة والإقدام، ولـذلك وجب عليه الإنفاق على نسائه ولو كان فقيرا، ولم يجب علـى المرأة ولو كانت غنية، فالرجال بهذا أعطوا القوامة ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[٣] مهـورا لهـن، ونفقـة عليهنّ وهنّ آمنات مكرمات، يأت الرجال بأقواتهنّ ومطالبهنّ، وبما أنفقوا في الجهاد في سبيل الله، وفي العقل، والدية وأرش الجراح، وغير ذلك من اللوازم المشروعة.

٣/٥ـ المبحث الثاني:
وجـوب الصـلاة في جـماعة.

وانفـرد الرجل عن المرأة بأن الله تعالى: أو جب عليه الصلوات الخمـس فـي جماعة، وأوجب عليه الجمعة، قال رسول الله ﷺ:

---

[١]) الآية (١٨) من سورة الزخرف.
[٢]) أبو يعلى حديث (٢٧٠) وأحمد حديث (٧٥٠).
[٣]) الآية (٣٤) من سورة النساء.

٦٤ـ (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)[١]
وهـذا لأنه يؤديها في جماعة، وصلاة الرجل في المسجد أفضل منـها فـي بيته إلا النافلة ففي البيت، والمرأة صلاتها في البيت مطلقا أفضل، ولا تمنع إذا رغبت في المساجد بشرط أمن الفتنة، تقول عائشة رضي الله عنها:

٦٥ــــ لــو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء، لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل[٢] منعهن لمخالفتهن ما شرع لهن.

٤/٥ـ المبحث الثالث:
إباحــة الــزواج بأكــثر من امــرأة.

وانفــرد الرجل عن المرأة بأن الله تعالى أجاز له أن يتزوج أكثر من امرأة قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[٣] لكــن ذلــك مشروط بالقدرة على العدل ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾[٤] وقــد فعل ذلك رسول الله ﷺ واختص بالزيادة على أربع، حتى تزوج إحدى عشرة امرأة، جمع بين تسع منهنّ، وهذا خاص به ﷺ، ولا يجوز للرجل من المسلمين أن يزيد على أربــع فــي وقت واحد، وذلك لا يصلح للمرأة قطعا، لاختلاف صــفتها فــي هــذا عن الرجل، فالمرأة موضع استنبات الذرية، وكــرامة العــرض والأنــساب تأبى للمرأة التعدد، وهذا تكريم للمرأة.

---

[١]) البخاري حديث (٦٤٣) ومسلم حديث (٦٥٠).
[٢]) البخاري حديث (٨٦٩) ومسلم حديث (٤٤٥).
[٣]) الآية (٣) من سورة النساء.
[٤]) الآية (٣) من سورة النساء.

٥/٥ــ المبحث الرابع:
إباحـــة الاســـتمتاع بمـــلك اليـــمين.

وانفــرد الــرجل عن المرأة بأن الله ﷻ أباح له الاستمتاع بملك اليمين من الإماء ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾[١] وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[٢] فلـــه حق الاستمتاع بالأمة كالزوجة، ولم يكن ذلك للمـــرأة للعلة السابقة في التعدد، بالنسبة للرجل، وبالنسبة للأمة لحـــرمة المـــرأة على المرأة أصلا، وهذا تكريم للمرأة، فقد هيئة لوضع محدد يناسب خلقها وعفتها وكرامتها.

٦/٥ــ المبحث الخامس:
إباحـــة الـــزواج من المـــرأة الكـــتابية.

وانفــرد الــرجل بأن الله أباح له نكاح المرأة الكتابية من اليهود والنـــصارى، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ

---

[١]) الآية (٣) من سورة النساء.
[٢]) الآية (٢٩، ٣٠) من سورة المعارج.

﴿حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[١] نـص على المحصنات من الذين أوتوا الكتاب، والمراد بالكتاب غير المحرّف، ولا أرى ذلـك ينطبق عليهم اليوم وقد غيّروا وبدّلوا دينهم، لذلك كان ابن عمـر رضي الله عنهما: إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قـال: إن الله حـرم المـشركات علـى المؤمنين، ولا أعلم من الإشـراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد مـن عـباد الله[٢] ولـذا أرى خطـأ من يتزوج امرأة يهودية أو نصرانية مع بقائها على دينها إلا أن تدخل في الإسلام فلا بأس.

٧/٥ــ المبحث السادس:
جعـل العصـمة بيـد الـرجل.

وانفـرد الـرجل عن المرأة بأن جعل الله ﷻ العصمة بيده، قال تعالـى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٣] وهذا بعد الطلقة الثالثة، ووجه الدلالة أنه تعالى قال: (فَإِنْ طَلَّقَهَا) ولم يقل: فإن طلقته، وقال رسول الله ﷺ: **(إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق)**[٤] حتى العبد لا يجبره سيده على طلاق زوجته.

---

[١]) الآية (٥) من سورة المائدة.
[٢]) البخاري حديث (٥٢٨٥).
[٣]) الآية (٢٣٠) من سورة البقرة.
[٤]) البيهقي في الكبير ٣٦٠/٧.

٨/٥ـ المبحث السابع:
الطـلاق صيـغته وصـفته للـرجل.

وانفرد الرجل عن المرأة بصيغة الطلاق وصفته، والأصل أن لا يستعمل الطلاق إلا عند انعدام الحلول، واستحالة استمرار الحياة الزوجية، فيكون للرجل حق استخدام الطلاق الرجعي، بأن يطلق طلقة واحدة بلفظ صريح، أو كناية عنه، أو بكتابة أو بإشهاد، فإذا رغـب في العودة إلى امرأته فله الحق في ذلك، وعليه إرجاعها بكـتابة أو بإشـهاد إن أراد، وتصح بدون ذلك، بلفظ: كأن يقول راجعتك، أو بمباشرتها بأن يطأها، فإن احتاج ضرورة أن يطلقها مرة ثانية فله ذلك، وله حق الرجعة، لأن المرأة في حالة الطلقة الأولـى والثانية لم تخرج من عصمة الزوج قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[1] جعـل الله له الخيار، أمـا إذا طلق الثالثة فلا خيار، ولا تحل له إلا بعد زوج غيره إن رغبت في ذلك.

٩/٥ـ المبحث الثامن:
الـرجوع عن الطـلاق للـرجل.

وانفـرد الـرجل بأن له حق الرجعة في حالتي الطلاق الأوليين دون الثالثة، قال تعالى: ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾[2] والـبعولة: جمـع بعل وهو الزوج، وقد جعل الله لهم الحق في ردهـن ومراجعتهن، وحق الرجعة خاص بما دون الثلاث، ولا حـق له بعد الطلقة الثالثة، ووجه الأحقية أنه إذا طلق واحدة أو

---

[1]) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.
[2]) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

اثنتـــين وأراد الرجعة بعد الطلقة الواحدة، أو بعد الثانية، والمرأة تأبى ذلك، وجب تقديم قوله على قولها، لأن الرجعة حق للرجل دون المـــرأة، وهذا قبل انتهاء فترة التربص المقررة في قول الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾[١] أما بعد انتهاء مدة التربص المقررة شرعا فليس للزوج حق في الرجعة، وتملك المرأة أمر نفسها، فإذا رغبت في الرجعة فلا تحل إلا بعقد جديد، ومهـــر جديـــد، وولي وإشهاد، ومن راجع في مدة التربص، فلا يلـــزمه شـــيء مـــن أحكـــام النكاح، ولابد أن يكون القصد من المراجعة الإصلاح، لقول الله تعالى: ﴿إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾[٢] وليس شـــرطا فـــي صحة الرجعة، أما إذا قصد الرجل بالرجعة الأذى والإضـــرار بالمـــرأة فقصده حرام، والرجعة صحيحة، ويكون ظالما لنفسه، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾[٣].

١٠/٥ــ المبحث التاسع:
الإمـــهال في حـــالة الإيـــلاء.

وانفـــرد الـــرجل عن المرأة بأنه إذا حلف أن لا يعاشر زوجته، وهـــو مـــا يعرف بالإيلاء، فله مهلة أربعة أشهر، فإن رجع فلا

[١]) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة، والقروء: جمع قرء، وهو اسم مشترك بين الحيض، والطهـــر، ويـــصح التربص بثلاث حيض، أو بثلاثة أطهار، حملا للمشترك على أحد معنييه.
[٢]) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.
[٣]) الآية (٢٣١) من سورة البقرة.

بـــأس، وإلا يعـــزم الطلاق، قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1] وكـــان ابـــن عمر رضي الله عنهما يقـــول في الإيلاء الذي سمى الله: لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمـــسك بالمعـــروف أو يعزم الطلاق، كما أمر الله ﷻ[2] وقد آلى رســـول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكّت رجله، فأقام في مشربة لـــه تسعة وعشرين ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليت شهرا ؟ فقال: ٦٦ـــ **(الشهر تسع وعشرون)**[3] ولو تجاوز الأجل المقرر فـــي الآية، فللمرأة حق المطالبة بالإمساك بالمعروف، أو العزم علـــى الطـــلاق، وقد قرر الإسلام الأجل للزوج رحمة بهما، فقد يحدث الرضى في فترة الأجل، ويعود الوفاق والمودة، وفي ذلك مـــصلحة للـــزوجين دون شـــك، ولاسيما إذا كان بينهما الأبناء، ويحرم على الزوج تجاوز ذلك، لأن فيه ضررا للمرأة، وقد كان أهـــل الجاهلية يفعلون ذلك السنة والسنتين، وربما أكثر من ذلك لمضارة النساء، فجاء الإسلام بالعدل ومراعاة المصلحة، ومعنى قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4] أي رجعوا إلى بقاء الـــزوجية واســـتدامة النكاح فإن الله لا يؤاخذهم بتلك اليمين، بل يغفر لهم ويرحمهم، ومعنى ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

---

[1]) الآيتان (٢٢٦، ٢٢٧) من سورة البقرة.
[2]) البخاري حديث (٥٢٩٠).
[3]) البخاري حديث (٣٨٩٥).
[4]) الآية (٢٢٦) من سورة البقرة.

﴾[١] وإن وقـع العزم منهم على الطلاق والقصد له، فإن الله سميع لذلك عليم به، فمن حلف أن لا يطأ امرأته ولم يذكر مدة، أو ذكر زيـادة علـى أربعة أشهر، كان علينا إمهاله أربعة أشهر عملا بالآيـة، فإن مضت فهو بالخيار: إما أن يرجع إلى نكاح امرأته وتعـود الحـياة الزوجية إلى طبيعتها، أو يطلقها ويكون له حكم المطلق لامرأته ابتداء.

أما إذا وقت بدون أربعة أشهر، فإن أراد أن يبر في يمينه اعتزل امـرأته حتى تنقضي المدة، كما فعل رسول الله ﷺ حين آلى من نسائه شهرا، فإنه اعتزلهن حتى مضى الشهر، وإن أراد أن يطأ امـرأته قبل تلك المدة المحددة حنث في يمينه، وتلزمه الكفارة، وكان عاملا بما صح عن النبي ﷺ من قوله:

٦٧ـــ **(من حلف على يمين فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هـو خيـر، وليكفـر عن يمينه)**[٢] ولو حلف محددا بشهر، فكان الشهر تسعة وعشرين يوما، فقد وفّى عملا بقوله ﷺ: **(إن الشهر يكون تسعاً وعشرين)**[٣] وليس الإيلاء طلاقا.

١١/٥ــ المبحث العاشر:
الـولاية عـلى المـحارم.

وانفـرد الرجل عن المرأة بأن له حق الولاية على محارمه فلا تزوج إلا بإذنه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ

---

[١]) الآية (٢٢٧) من سورة البقرة.
[٢]) مسلم حديث (١٦٥٠).
[٣]) البخاري حديث (٦٦٨٤).

﴿وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡ﴾[١] وفيه غاية التكريم للمرأة عما كان عليه أهل الجاهلية من إهانة للمرأة وامتهان لحياتها الجنسية، وقد كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء: منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح أخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل، ونكاح رابع: يجتمع الناس كثيرا، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهنّ البغايا، كنّ ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما، فمن أراد دخل عليهنّ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به، ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك فلما بعث النبي ﷺ بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم[٢] وأعطى الإسلام المرأة حريتها

---

[١]) الآية (٢٢١) من سورة البقرة.

[٢]) البخاري (٥١٢٧).

من ذلك الامتهان، وأسند إلى ولييها رعاية شأنها وحفظ كرامتها، فقال ﷺ:

٦٨ـ (لا نكاح إلا بولِيّ)[١].

١٢/٥ـ المبحث الحادي عشر: انتســاب الأبنــاء إلــى الآبــاء.

وانفـــرد الرجل بحق انتساب الأبناء إليه ذكورا وإناثا، ولا يجوز للمرأة المطالبة بذلك، قال الله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[٢] وقال رسول الله ﷺ:

٦٩ـــ (من انتسب إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)[٣].

المبحث الثاني عشر: زيادة النصيب في الميراث وليس مطلقا.

وانفرد الرجل بزيادة النصيب في الميراث خاصة ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[٤] وليس للرجل ولا للمرأة المــنازعة في هذا، فهو حكم العليم الخبير ﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ

[١]) أبو داود حديث (٢٠٨٥).
[٢]) الآية (٥) من سورة الأحزاب.
[٣]) ابن ماجه حديث (٢٦٠٩).
[٤]) الآية (١١) من سورة النساء.

ﱡﭐﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱠ[1] ومــن نبــز هــذا بأنه ظلم للمرأة، فإنه يحــارب الله ورسوله، فالمؤمنون لا يختارون إلا ما اختاره الله ورسوله لهم ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[2] وقــد راعى الإسلام ما كلّف به الرجل تجاه المرأة، فقد يدفــع دمــه ثمــنا لعزها وكرامتها، وما أنفقوا من أموالهم، في مهــورهنّ والــنفقة عليهنّ، وقد استدل جماعة من العلماء بقوله تعالــى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[3] علــى جواز فسخ النكاح إذا عجز الزوج عن النفقة على زوجته وكسوتها، ويستنبط من قصة الرســول ﷺ أنــه لما عجز عن النفقة المطلوبة اعتزلهن شهرا، حتــى نــزلت آية التخيير، وقد سلف بيان هذا، وهذا من تكريم المرأة، وتوفير الحياة الكريمة لها.

وهــذا حكــم مــن الله تعالى، لا يعترض عليه مؤمن، وقد أخذ العلمــاء من هذا الحكم الرباني أن ديته كذلك ضعف دية المرأة، وأجمعت الأمة على ذلك من عهد الصحابة وفي مقدمتهم الخلفاء الراشــدون ومــن بعدهم التابعون، وكذلك أتباع التابعين ومنهم الأئمة الأربعة وأعلام الأمة المحمدية إلى يومنا هذا، ولم نعلم لهم مخالفــا في ذلك، وذلك لما ميز الله به الرجل من القوامة وتحمّل أعباء الأسرة، ولأن فقد رب الأسرة وراعيها ليس أمرا هينا، فهم

---

[1]) الآية (١١) من سورة النساء.

[2]) الآية (٣٦) من سورة الأحزاب.

[3]) الآية (٣٤) من سورة النساء.

عياله يكدّ حياته من أجل راحتهم وصيانتهم، يدرأ عنهم السوء في الدين والخلق، وليست المرأة كذلك في قوة التحمل والمعاناة، لما جبلت عليه من رقة وضعف، وقديما قالوا: أضيع من الأيتام على مأدبة اللئام، وهو مثل يوحي بأهمية وجود راعي الأسرة وربها، ومن هنا أجمع علماء الأمة على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، مقايسة على ميراثها، ومراعاة لقوامة الرجل، ولأثره الكبير في حماية الأسرة، أو ضياعها حين تفقده، ولا غضاضة والله على المرأة في هذا، فقد ساواها ربها بالرجل في حالة القصاص، لأنها نفس معصومة كالرجل تماما في هذا، لكنها فارقته في مقدار الدية بما فضل الله بعضهم على بعض.

وقد ابتلي المسلمون في كل زمان ومكان بظهور بعض من يشذ من العلماء فيخرجون على الناس بالغرائب، ويدّعون أنهم أتوا بما لم تستطعه الأوائل، وهو كذلك لأن ما أتوا به منكر وهم يجهلون ما تجره فتاواهم واجتهاداتهم الخاطئة على المسلمين من ضياع وتفكك، ودمار للقيم، وتخريب للمجتمع المسلم، كمن يزعم أن الحجاب عادة عربية، ولم يكن حكما شرعيا تعبد الله به النساء، ومن يفتي بجواز أخذ الفوائد الربوية، والتعامل مع البنوك والمصارف، والشركات الربوية، ومن يزعم أن الغناء على أنغام المعازف حلال، ومن يزعم أنه اكتشف أن دية المرأة والرجل سواء، معتمدا على قول شاذ، ومجهّلا علماء الأمة من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وخارقا إجماعهم وما درجوا عليه، إن أمثال هؤلاء هم سرطان يسري رويدا في قضايا المسلمين المصيرية، ليبطل جملة من أحكامها، فماذا يقول إذا سئل عن علمه ماذا عمل به؟!، نقل ابن قدامة رحمه الله قول ابن المنذر، وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف

ديـــة الـــرجل، وحكى غيرهما عن ابن علية والأصم أنهما قالا: ديتها كدية الرجل لقوله عليه السلام:

٧٠ــ **(في نفس المؤمنة مائة من الإبل)** وهذا قول شاذ، يخالف إجمــاع الصحابة وسنة النبي ﷺ، فإن في كتاب عمرو بن حزم:

٧١ــ **(دية المرأة على النصف من دية الرجل)** وهي أخص مما ذكـــروه وهما في كتاب واحد، فيكون ما ذكرنا مفسرا لما ذكروه مخصصا له[١].

قلــت: هــذا والله هــو الحق، وهو خير والله من الخروج عن الإجمـــاع فيما لو لم ترد عبارة التفسير، فإنه في العبارة الأولى أطلـــق النفس المؤمنة، احترازا من غير المؤمنة، وأراد الرجال، ثم عقب بما يخص المرأة ليزول اللبس الوارد في الإطلاق أولا، وإن أمـــثال هؤلاء يطرّقون بالشذوذ، إلى كسر سور الإجماع في يوم من الأيام نسأل الله السلامة، وهم يعلمون أن مصادر التشريع أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولا غرابة فقد هاجموا نصوصا شرعية، ومن المهلكات إعجاب المرء بنفسه.

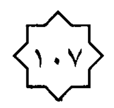
٥/١٣ــ المبحث الثاني عشر:
شـــهادته باثنتين ولـــيس مطـــلقا.

وانفـــرد الرجل بأن جعله في الشهادة يعدل امرأتين، إلا فيما لا يطلع عليه إلا النساء فشهادة المرأة الواحدة كافية، قال الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٢] وعلل ذلك بأن المرأة يعرض

---

[١]) المغني كتاب الديات ٥٦/١٢.

[٢]) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.



لهـا النـسيان، ليـست كالرجل وهذا خبر قاطع لأنه من الخالق سـبحانه وهـو العليم بمن خلق، قال تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[١] والمراد بالضلال سببه وهو النسيان لأن مـن ينـسى يضل عن الحق وقد ينكره، والرجل أضبط من المرأة فيما لا تمارسه المرأة ولا تتعرض له إلا نادرا، من سائر الأحوال، فكانت شهادتها أخف ضبطا من شهادة الرجل فعززت بأخرى، والمرأة أضبط من الرجل فيما تمارسه وتتعرض له من أمـور النساء، فتكفي شهادة الواحدة، ووجود امرأتين في الشهادة يقلـل الوقـوع في النسيان إلى حد كبير، وليس هذا نفيا لنسيان الـرجل ولكنه نادر في الرجال، وليس استشهادها واردا في كل شـيء، إنمـا هو في الأموال دون غيرها، لأن الأموال كثّر الله أسـباب توثـيقها لكثـرة جهـات تحصيلها، وعموم البلوى بها وتكررها، فجعل فيها التوثق تارة بالكتابة، وتارة بالإشهاد، وتارة بالرهن، وتارة بالضمان، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الـرجال، ولا يـتوهم عاقل أن قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾[٢] يشتمل على دين المهر مع البضع، وعلى الصلح على دم العمد، فـإن تلـك الشهادة ليست شهادة على الدين، بل هي شهادة على الـنكاح، وأجـاز العلمـاء شهادتهنّ منفردات فيما لا يطلع عليه غيـرهنّ للضرورة، وعلى مثل ذلك أجيزت شهادة الصبيان في الجراح فيما بينهم للضرورة[٣].

---

[١]) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.
[٢]) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.
[٣]) القرطبي٣/١٨٠.

١٤/٥ــ المبحث الثالث عشر:
حرمة الاستمتاع من الزوجة بالفرج في حالتي الحيض والنفاس.

وانفرد الرجل بأن الله تعالى حرّم عليه إتيان المرأة في المحيض قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[١] والحيض: يقال: حاضت المـــرأة تحيض حَيْضا ومَحِيضا، فهي حائض، وحائضة[٢] وصفه الله بأنـــه أذى: أي شـــيء يـــتأذى به وبرائحته، وأمر الأزواج باجتـــناب الـــزوجات فـــي هذا الطور، وترك وطأهنّ، لا ترك المجالـــسة والملامسة، والنوم في الفراش الواحد، فقد كان رسول الله يجـــالس المرأة من نسائه وهي حائض، بل يجوز الاستمتاع بهـــا فـــيما عدا الفرج أو ما دون الإزار، وقد كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك مع نسائه، قالت عائشة رضي الله عنها:

٧٢ـــــ **كان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض**[٣]، وقالت: كان يخـــرج رأســـه إليّ وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض[٤]، وقالت: كانـــت إحدانا إذا كانت حائضا، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربـــه، كمـــا كان النبي ﷺ يملك إربه[٥] أي أن هذا التصرف من الرجل يحتاج منه صلابة في دينه، وإلا وقع في الحرام، وروت

---

[١]) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.
[٢]) النهاية ٣٨٣/١.
[٣]) البخاري حديث (٣٠٠).
[٤]) البخاري حديث (٣٠١).
[٥]) البخاري حديث (٣٠٢) ومسلم حديث (٢٩٣).

ميمونة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه، أمرها فاتزرت وهي حائض[1] ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض، وهو معلوم من الدين بالضرورة، وقد قرىء ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بالتشديد والتخفيف، والطهر: انقطاع الدم، والتطهر الاغتسال منه، فالجمهور من العلماء يقولون بمنع الجماع حتى تتطهر بالماء، أخذا بقراءة التشديد، وقال غيرهم: تحل لزوجها وإن لم تغتسل، عملا بقراءة ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ وقد فصّل هذا الطبري ورجّح قراءة التشديد[2]، والجمع بين القراءتين، وهما سبعيتان صحيحتان، أن يقال: جعلت كل قراءة غاية للطهر، فقراءة التشديد جعلت الطهر انقطاع الدم، وقراءة التخفيف جعلت الطهر الغسل، ويؤيد الغاية الثانية وهي الغسل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[3] التطهر يفيد الغسل، لا مجرد توقف الدم، وهو الحق إنشاء الله.

---

[1]) البخاري حديث (٣٠٣) ومسلم حديث (٢٩٤).

[2]) الطبري رقم (٤٤٥).

[3]) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

١٥/٥ــ المبحث الرابع عشر:
حــرمة إتــيان الــزوجة في الــدبر.

وانفــرد الــرجل بــأن الله حرّم عليه إتيان المرأة في الدبر، قال تعالــى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[١] كنّــى عــن الجمــاع بالإتــيان، والمراد أن يكون في القبل وهو المخلوق لذلك، وهو مكــان الحرث في قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾[٢] وهذا يؤكد أن المــباح هو القبل، وهو المشبه بالأرض التي يلقى فيها البذر، وطلب الذرية لا يكون إلا في القبل تلقى فيه النطفة، ومنها يكون النــسل مــن البنــين والبنات ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[٣] أي مكان الاســتنبات، وهــو القبل، متى شئتم من ليل أو نهار، وعلى أي صــفة، ومــن أي جهة أردتم، بشرط أن العمل في محل الحرث وهو القبل ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾[٤] الالتزام بشرع الله وعدم تجاوزه ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي غــضبه بعدم الوقوع فيما حرم عليكم ﴿وَاعْلَمُوا

---

[١]) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

[٢]) الآية (٢٢٣) من سورة البقرة، وسبب نزولها: اليهود تقول: إذا أتى الرجل من خلفها فــي قبلها ثم حملت جاء الولد أحول فنزلت الآية مكذبة لهم. أنظر البخاري، حديث (٤٥٢٨) ومسلم حديث (١٤٣٥).

[٣]) الآيــة (٢٢٣) من سورة البقرة، والمراد كيف ما أردتم: من كل ما هو ممكن من الــصفات، بشرط اجتناب الدبر، وقد ألف بعض العلماء في هذا خاصة، وعدد صفات الاستمتاع بين الزوجين، ومنهم السيوطي.

[٤]) الآية (٢٢٣) من سورة البقرة.

﴿أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ﴾ يوم الجزاء والحساب ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[١] بما شرع الله، الملتزمين به أمرا ونهيا، وبما وعد من الثواب، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾[٢] إشارة إلى أن من وقع فيما حرم الله، من الإتيان في زمن الحيض، أو في الدبر فعليه بالتوبة الخالصة، والله يحب التوابين ويقبل توبتهم وقوله تعالى: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٣] فيه إشارة إلى أن الدبر ليس محلا للطهارة، فالمتطهر يجتنبه ولا يقربه، فيكون من المحبوبين لله ﷻ، ولذلك كان الصحابة ﵃ يخشون الهلاك بالوقوع فيما حرم الله ﷻ، جاء عمر ﵁ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: وما أهلكك؟، قال: حولت رحلي الليلة، فلم يرد عليه شيئا فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[٤] يقول: أقبلوا وأدبروا، واتقوا الدبر والحيضة[٥]، وروى مجاهد، قال: عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات، من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية وأسأله عنها، حتى انتهى إلى هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٦] فقال

---

[١]) الآية (٢٢٣) من سورة البقرة.
[٢]) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.
[٣]) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.
[٤]) الآية (٢٢٣) من سورة البقرة.
[٥]) أحمد حديث (٢٧٠٣).
[٦]) الآية (٢٢٣) من سورة البقرة.

ابــن عبــاس: إن هذا الــحيّ من قريش، كانوا يشرحون النساء بــمكة، ويتلذّذون بهنّ مقبلات ومدبرات، فلــما قدموا الــمدينة تــزوّجوا فــي الأنصار، فذهبوا لــيفعلوا بهنّ كما كانوا يفعلون بــالنساء بــمكة، فأنكرن ذلك وقلن: هذا شيء لــم نكن نؤتــى علـــيه، فــانتشر الــحديث حتــى انتهى إلــى رسول الله ﷺ، فأنــزل الله تعالـــى ذكره فــي ذلك: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ إن شــئت فمقــبلة وإن شئت فمدبرة وإن شئت فبــاركة وإنــما يعنــي بذلك موضع الولد للــحرث، يقول: ائت الــحرث من حيث شئت[1] وقال رسول الله ﷺ:

٧٣ــ **(إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن)**[2]

هــذا هو الحق، والباطل ما سواه، ولم تثبت نسبة استعمال الدبر إلــى ابــن عمر رضي الله عنهما، وإن قال به البعض فهو خطأ منهم وعدم توفيق إلى الصواب، وقد ورد في هذا وعيد شديد من طرق يقوي بعضها بعضا منها قوله ﷺ:

٧٤ــ **(إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه)**[3] وقوله:

٧٥ـــ **(ملعون من أتى امرأته في دبرها)**[4] وتعددت ألفاظه عند النسائي ومنها:

٧٦ــ **(من أتى حائضا أو امرأة في دبرها فقد كفر)**[5] وقوله:

---

[1]) الطبري رقم (٣٧٢٣).

[2]) أحمد حديث (٢١٨٥٨، ٢١٨٧٤)

[3]) أحمد حديث (٧٦٨٣).

[4]) أبو داود حديث (٢١٦٢).

[5]) النسائي في الكبير حديث (٩٠١٦).

٧٧ــــ **(من أتى امرأة حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ)**[١] وورد من قول أبي هريرة: إتيان النساء والرجال في أدبارهن كفر[٢].

١٦/٥ــ المبحث الخامس عشر:
الــولايـــة العـــامة والخـــاصة.

وأنفـــرد الـــرجل في الإسلام بحق الولاية العامة والخاصة، ولم يحـــدث في الإسلام أن تولت امرأة شأن المسلمين، ولو كان ذلك حقـــا لأظهره رسول الله ﷺ ولو مرة واحدة لبيان الجواز فضلا عـــن أن يكـــون حقا للمرأة، ولم يولّ رسول الله ﷺ امرأة ولاية خاصة ولا عامة، كل الغزوات ولاّها الرجال، ولم يستخلف امرأة علـــى شأن من شئون المسلمين، لا حضرا ولا سفرا، فلو كانت الولاية جائزة للمرأة في الإسلام، ما ولى رسول الله ﷺ عليا على المديـــنة لمّـــا خـــرج إلى تبوك، وقد قال عليّ رضي الله عنه: أتخلّفني في الصبيان والنساء؟، فقال رسول الله ﷺ:

٧٨ــــ **(ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ إلا أنـــه ليس نبي بعدي)**[٣] المراد أنه استخلف عليارضي الله عنه كما استخلف موسى عليه السلام هارون عليه السلام على بني إسرائيل، والفارق بينهما أنه لا نبـــي بعد نبينا محمد ﷺ، مع أن عليا رضي الله عنه له أثر عظيم في القتال، فـــرجّح رســـول الله ﷺ استخلافه على المدينة، مع وجود النساء الفاضلات: فاطمة بنت رسول الله أم الحسن والحسين، زوج علي رضي الله عنهم، وعائـــشة أم المؤمنين، الصديقة بنت الصديق، زوج رسول

---

[١]) النسائي في الكبير حديث (٩٠١٧).
[٢]) النسائي في الكبير حديث (٩٠١٨).
[٣]) البخاري حديث (٤٤١٦).

الله ﷺ، العالمـــة الفقيهة، وغيرهما كثير، فلو كانت الولاية جائزة للمـــرأة لكانت فاطمة أو عائشة أو غيرهما من النساء أولى من علـــيّ رضي الله عنه بالاســـتخلاف على الأقل لحاجة المسلمين إلى شجاعة عليّ رضي الله عنه في مواجهة الأعداء، وقد ورد النص من رسول الله ﷺ على عدم صحة الولاية للمرأة بقوله:

٧٩ـــــ **(لـــن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)**[١] وفي رواية (أسندوا أمـــرهم إلى امرأة)[٢] وفي رواية (تملكهم امرأة)[٣] وحين سأل ﷺ عن أمر فارس بيد من، قالوا: امرأة قال ﷺ:

٨٠**(مـــا أفلح قوم يلي أمرهم امرأة)**[٤] وأشار النسائي رحمه الله بإخـــراجه فـــي كـــتاب القضاء إلى عدم جواز تولية المرأة هذا العمل[٥] وهذا ما التزم به الخلفاء الراشدون بعد رسول الله ﷺ، ولم يـــولّ أحـــد مـــنهم المـــرأة ولاية خاصة، وكذلك دول الإسلام المتعاقـــبة، لم تحدث فيها أن تولت المرأة الولاية الخاصة فضلا عـــن العامـــة، حتى جاء صنائع الاستعمار من أبناء المسلمين، زاعمـــين أن الإســـلام ظلم المرأة، ومعنى هذا أن خالق المرأة ظلمهـــا إذ لم يأمر نبيه محمدا ﷺ بأن تكون فاطمة أو عائشة أو غيـــرهما مـــن النـــساء خلـــيفة للمسلمين، ومن ينتصر لهن من خالقهن؟! صنائع الاستعمار من الرجال والنساء، المتبعين اليهود والنـــصارى فـــي محاربـــة الإسلام، فتشبث من لا يريد للمرأة الحـــشمة والـــنقاء، تبعا لغير المسلمين، وطعنا في منهج الإسلام

---

[١]) البخاري حديث (٤٤٢٥، ٧٠٩٩).
[٢]) أحمد حديث (٢٠٤٠٢، ٢٠٤٧٤، ٢٠٤٧٧).
[٣]) أحمد حديث (٢٠٤٣٨، ٢٠٤٧٨، ٢٠٥١٧).
[٤]) أحمد حديث (٢٠٥٠٨).
[٥]) النسائي حديث (٥٣٨٨).

القـويم، بشبهات يثيرها ضد الإسلام، وليس المراد نصر المرأة، لأنهـا منصورة من خالقها، بما قرر لها من حقوق في الإسلام، لكـن المـراد إبعاد المرأة عن الحشمة والحياء، ليحصل لهم من المـتعة المحـرمة مـا رأوه في نساء الغرب، وإذا فعلت المرأة المـسلمة ذلك تكون قد رفضت سنن النبي ﷺ، واحتضنت سنن اليهود والنصارى وغيرهم من الملحدين، وقد نبّه إلى هذا الخطر رسول الله ﷺ الأمة حين قال:

٨١ـ **(لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر، وذراعا بذراع، حتى لـو سـلكوا جحـر ضب لسلكتموه، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنـصارى؟ قـال: فمن؟)**[1] وهذا الإخبار يضاف إلى معجزات نبيـنا محمـد ﷺ، فكأني به ينظر ويسمع ما يفعله أعداء الإسلام والقـيم من بني جلدتنا، وأسيادهم الساعين إلى تدمير الإسلام في نفوس أهله، وليس المراد أن ذلك يحصل لكل فرد من المسلمين، وإنما أراد الإخبار عن وجود هذا الصنف في المسلمين، فهم من المسلمين في النسب، لا في السلوك والسبب، ولذلك قال ﷺ:

٨٢ـ **(من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، والله المعطي وأنا القاسم، ولا تزال هذه الأمة ظاهرين على من خالفهم حتى يأتي أمـر الله وهم ظاهرون)**[2] إذن فالذين ينادون بولاية المرأة ما هم إلا جهلـة بدين الإسلام، أو أعداء له اتبعوا غير سبيل المسلين، فالله ﷻ أعرف بالمرأة وقدراتها، وما تصلح له وما لا تصلح له ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[3] وعلـى فـرض صلاحية

---

[1]) البخاري حديث (٣٤٥٦).
[2]) البخاري (٣١١٦).
[3]) الآية (١٤) من سورة الملك.

بعض المسترجلات من النساء للولاية، نقول ذلك ممنوع في حق المرأة المسلمة لأنها متعبدة بتنفيذ ما أمرها الله بتركه، كما تعبّدها بعمل ما أمرها به، ورسول الله ﷺ بلّغ الأمة أن لا يولّوا امرأة، روى أبو بكرة ﷺ قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل، بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل، فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى، قال:

٨٣ـــ **(لن يفلح قوما ولو أمرهم امرأة)** قال أبو بكرة ﷺ: فلما قدمت عائشة البصرة ذكرت ذلك، فعصمني الله به، اعتبر أبو بكرة ﷺ قدوم عائشة لمحاربة علي ولاية لها ممن قدم بها، فذكر قول رسول الله ﷺ في ولاية المرأة، فتوقف عن قتال علي ﷺ، هذا فهم الصحابة ﷺ للإسلام، فهم يذعنون لحكم الله ورسوله، من غير تمحّل ولا فلسفة، ولا يقتدون بغير نبيهم، ولا يفرطون في دينهم ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا﴾[1] فلم يقل أبو بكرة ﷺ هذه بنت أبي بكر خليل رسول الله، وزوج رسول الله، وأم المؤمنين لها من العلم والفقه وصفات الفضل ما يجعلني أقاتل تحت لوائها، وهي حقيقة بالإمارة، لم ترد بذهن أبي بكرة هذه الأفكار، لأنه يقتدي بأعظم من عائشة رضي الله عنها من لا ينطق عن الهوى ﷺ، فخطّأ عائشة وأغمد سيفه، ولو فعل غير ذلك لكان واقعا في ضلالة، وهي مخالفته

[1]) الآية (٣٦) من سورة الأحزاب.

لما سمع من رسول الله ﷺ، من عدم فلاح من ولّوا أمرهم امرأة، وقتال علي ﷺ ظلما وعدوانا، وعائشة نفسها رضي الله عنها أدركت خطأها في ذلك الخروج حينما سمعت كلاب الحوأب تنبح قالت: أي ماء هذا ؟، قالوا ماء الحوأب، قالت: ما أظنني إلا أني راجعة، فقال بعض من كان معها: بل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله ﷻ ذات بينهم، قالت: إن رسول الله ﷺ قال لها ذات يوم:

٨٤ـــ **(كيف بأحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب)**[1] وهذا الإخبار أيضا فيه معجزة لرسول الله ﷺ، وهو إنكار على من يحصل لها ذلك، وهو ما دعا عائشة أن تنقله بأمانة، ولو كانت هي الواقعة فيما أنكره رسول الله ﷺ، ولم تكن عائشة رضي الله عنها خرجت لولاية ولا قيادة، وإنما خرجت للإصلاح، لأن لها مقاما عند المسلمين فإذا دعتهم إلى التوافق على الحق، ونهتهم عن المنكر يستجاب لها في ذلك، ومن المصائب التي وقعت على المسلمين ما أقدم علية من كان معدودا في علماء السنة، ولا يزال كذلك إن شاء الله، ولكنه وقع في أمر عظيم، ما نعتبره إلا نزغا أصابه من الشيطان، إذ أقدم على مخالفة أهل السنة والجماعة قاطبة، وتحمّل وزر القدح في أبي بكرة ﷺ، والطعن في البخاري رحمه الله، بل في علماء الأمة كافة، والتطريق لأعداء السنة بالطعن في أصح الكتب بعد كتاب الله ﷻ: صحيح البخاري، وبيان هذا أن أبا بكرة ﷺ أقام عليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الحد لشهادته على المغيرة ﷺ بالزنى، لعدم توفر النصاب أربعة، وقد أجمع العلماء: أهل الرواية والدراية

---

[1]) أحمد (٢٤٢٥٤).

من عهد التابعين إلى يومنا هذا على قبول مرويات أبي بكرة ﵁، ولم يتفوه أحد بكلمة سوى هذا المبتلى اليوم، وكان والله يسعه ما وسع الأئمة طيلة ما مضى من القرون، لكنها فتنة أصيب بها في فكـــره إذ خرج بهذا الرأي الباطل، مفارقا به علماء الأمة، وفي دينه إذ تولى كبر الطن في أبي بكرة ﵁ أحد أصحاب رسول الله ﷺ، مخالفـــا بـــذلك أصحاب رسول الله ومن بعدهم من أصحاب القـــرون المفضلة، ومن بعدهم من أئمة الهدى والدين إلى يومنا هـــذا، فرماه بالفسق والكذب وهذا في حد ذاته ذنب عظيم، وقد أجمـــع العلمـــاء أن أبا بكرة ﵁ لم يكن قاذفا، وإنما كان شاهدا، وأقـــيم عليه الحد على سبيل عدم كمال النصاب في الشهادة، وقد كانوا أربعة لكن تردد أحدهم في الشهادة، فاعتبر عمر ذلك خللا فـــي الشهادة فجلد الثلاثة ومنهم أبو بكرة ﵁، وكان حقه أن تقبل روايـــته وتـــرد شـــهادته على قول، والقول الثاني: تقبل روايته وشـــهادة، وقد درج الأئمة على قبول روايته إلى يومنا هذا وإلى يـــوم القيامة إن شاء الله، والبلية الثانية طعنه في الإمام البخاري الذي لم تعرف الدنيا مثله من عصره إلى يومنا هذا، وقد عرف الناس البخاري ولا مقارنة بين الرجلين أصلا، مردفا بالطعن في كتابه الصحيح، الموصوف من الأئمة بأنه أصح الكتب بعد كتاب الله ﷿، إذ قـــال: (فينبغـــي أن يضم هذا الحديث إلى الأحاديث الموضـــوعة المكذوبة على النبي ﷺ) هكذا موضوع؟!! والعلماء عجـــزوا عن إيجاد حديث واحد ضعيف في البخاري لا تقوم به حجة، وقد حاول أئمة أكبر من عالمنا هذا مئات المرات ولم يقل أحد منهم هذه المقالة، لأنهم كانوا يبحثون عن حق يقولونه، وقد جهّل علماء الأمة بفهمه السقيم فما مثله إلا كما قال الشاعر محمد بن أحمد بن عبيد الله الكاتب:

وطاول البقل فروع الميس وهبت العنز لقرع التيس[١]

ولعلـــه قال هذا من أجل مساندة دعاة تحرير المرأة لذلك انبرى فوقع في هذا المنزلق الخطير، لأن المدافع عن الباطل لا يأتي إلا بباطل أو أشد، والعجيب أن الرجل في ختام مقاله الذي لم يوفق فيه، يسأل الله التوفيق لغيره من الناس، ولو تدبر ما كتب بتجرد، وتذكر الغاية التي من أجلها كتب مقاله لأدركه التوفيق، ولكانت عـــنده السلامة مما وقع فيه خيرا له من ملأ الأرض ذهبا[٢]، وهو بهـــذا المقـــال الـــشنيع ساند أهل الباطل من دعاة تحرير المرأة المسلمة، الزاعمين أن لها حقا في الولاية العامة والخاصة، وليس الأمـــر كذلك وهم إما جهلة بالإسلام ووضع المرأة فيه فأتوا من قـــبل الجهل، وإما أنهم يعلمون ذلك ولكن زاغوا عما في الإسلام متبعين سنن اليهود والنصارى، فيكونوا من المضلين قال رسول الله ﷺ:

٨٥ــ **(إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين)**[٣] ولذلك قال عمر رضي الله عنه لزياد بن حدير:

٨٦ـــــ **(هل تعرف ما يهدم الإسلام؟، قال: قلت: لا، قال: يهدمه زلـــة العـــالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين)**[٤]

---

[١]) معجم الأدباء ١٩٨/١٧.

[٢]) كتب شيخنا العالم الرباني والقدوة المنافح عن السنة وأهلها: الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد، ردا على العالم المذكور، بعد مهاتفته وبيان ما وقع في مقاله من إثم، وما لـــه من عاقبة سيئة، ولم يستجب للنصح، فبادر الشيخ أثابه الله إلى الرد على مقاله في رســـالة بعـــنوان (الـــدفاع عن أبي بكرة ومروياته والاستدلال لمنع ولاية النساء على الـــرجال) نصر فيها السنة وبين الحق ودمغ الباطل، في علم جم ونصح عظيم وأدب كريم، أثابه الله وبارك في جهوده.

[٣]) الدارمي حديث (١١٦).

[٤]) الدارمي حديث (٢٢١).

وصدق التابعي الجليل سعيد بن جبير لما أجاب حين سأله هلال بن خباب عن علامة هلاك الناس فقال: إذا هلك علماؤهم[١] لأن غلط العالم لا يضره وحده، بل يضر الأمة: المتأثر به مباشرة وغير المتأثر، لم يسلم من عداوة من تأثر به وتابعه على خطئه، فتكون القيم الإسلامية عند هؤلاء منكر، كما يزعم دعاة تحرير المرأة منها، ويصدق عليهم قول علي رضي الله عنه:

٨٧ــــ **(تعلموا العلم تعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله، فإنه سيأتي بعد هذا زمان لا يعرف فيه تسعة عشرائهم المعروف، ولا ينجو منه إلا كل نومة[٢]، فأولئك أئمة الهدى ومصابيح العلم، ليسوا بالمساييح[٣] ولا المذاييع[٤] البذر)**[٥] وقد حذّر هرم بن حيان من العالم الفاسق، فقال: إياكم والعالم الفاسق، فبلغ عمر بن الخطاب رضوان الله عليه فكتب إليه وأشفق منها: ما العالم الفاسق ؟، قال: فكتب إليه هرم: يا أمير المؤمنين والله ما أردت به إلا الخير، يكون إمام يتكلم بالعلم ويعمل بالفسق، فيشبّه على الناس فيضلوا[٦] وهؤلاء الذين يرون أن القيم الإسلامية تقاليد بالية، وأن المرأة لم تأخذ حقها في الإسلام هم يتكلمون على أنهم علماء، ويعملون على خروج المرأة عن القيم الإسلامية، ويشككونها في عدالة الإسلام، وهذا هو الفسق عينه، لأننا من عهد النبوة إلى أن ظهرت قوى الاستعمار لم نقف على مثل هذه الدعاوى، وما هي إلا من نتاج الاستعمار، ومن شذ من

---

[١]) الدارمي حديث (٢٤٨).
[٢]) أي: غافل عما هم فيه من الضلال.
[٣]) أي: الذين يسعون بالشر والنميمة (النهاية٢/٤٣٢).
[٤]) كثيروا الكلام.
[٥]) الدارمي حديث (٢٦٦).
[٦]) الدارمي حديث (٣٠٣).

أبناء المسلمين فنعق بمقالتهم، ومخالفة سائر المسلمين، قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: إذا رأيت قوما ينتجون[١] بأمر دون عامتهم، فهم على تأسيس الضلالة[٢] وهؤلاء في الحقيقة لم يرضوا بما حكم الله وشرع من حقوق الرجل والمرأة، ويزعمون أنهم من أهل العلم، وقد ورد في الأثر: كيف يكون من أهل العلم من سخط رزقه واحتقر منزلته، وقد علم أن ذلك من علم الله وقدرته، كيف يكون من أهل العلم من اتهم الله فيما قضى له[٣] والحق أن المرأة لا تصلح لولاية الناس ولاية عامة ولا خاصة، لأن طبيعة خلقها وما كلفها الله به من العبادات تتعارض تماما مع ممارستها الولاية بقسميها، وهذا ما أجمع علية الأئمة من عهد الصحابة إلى يومنا هذا، قال ابن حزم رحمه الله: وجميع فرق أهل الملة ليس منهم أحد يجيز إمامة المرأة[٤]، وقال البغوي رحمه الله: اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماما ولا قاضيا، لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد، والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات[٥]، وليس هذا كما يزعم دعاة الحرية احتقارا لفكر المرأة وقدرتها على العطاء في مجال الرجل، لكنه الأمر الذي يحفظ عليها سلامة ما خلقت له، ولو تولت المرأة أبسط أمور الولاية لاستدعى ذلك منها الوقوع في أمور تفضي إلى إبطال عدة عبادات تعبدها الله بها، ومن تلك الأمور:

---

[١]) من النجوى، ومنه: لا ينتجي اثنان دون صاحبهما، أي لا يتسارّان منفردين عنه (النهاية٥/٢٥).
[٢]) الدارمي حديث (٣١٠).
[٣]) الدارمي حديث (٣٧٣).
[٤]) الفصل٤/١٧٩.
[٥]) شرح السنة ١٠/٧٧.

الأول: ضياع الأمر الذي خلقت المرأة من أجله بعد عبادة الله ﷻ وهـو الإنجاب والتربية ورعاية الأسرة، وهذا من أسباب أمـر النساء بالقـرار فـي البيوت، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[1] فالقرار في البيت أمر طبعي للمرأة يوافق ما جبلت عليـه، وهو أمر تعبدي لأن المرأة مدعوة إلى الاحتساب في الإنجـاب والتربية، وأن تكون الغاية من ذلك عبادة الله وقوة الأمـة المسلمة، حيـنما تكـون تربيتها لأبنائها وفق القيم الإسلامية، قال ﷺ:

٨٨ـــ **(وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أياتي أحـدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟، قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟، فكذلك إذا وضعها في الحلال كـان له أجرا)**[2] روى أنس بن مالك ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهيا شديدا، ويقول:

٨٩ـــ **(تـزوجوا الـودود الولود، إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة)**[3] ولذلك قال ﷺ:

٩٠ـــ **(من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وخير نسوة ركـبن الإبـل صالح نساء قريش، أرعاه على زوج في ذات يده، وأحناه على ولد في صغره**[4]، وقال رسول الله ﷺ:

٩١ـــ **(مـن ابتلي من هذه البنات بشيء كنّ له سترا من الـنار)**[5] وسمّاه ﷺ بلاء لأن تربية البنات أصعب من الأولاد

---

[1]) الآية (٣٣) من سورة الأحزاب.
[2]) مسلم حديث (١٠٠٦).
[3]) أحمد حديث (١٢٦١٣).
[4]) أحمد حديث (١٦٩٢٩).
[5]) البخاري حديث (١٤١٨) ومسلم حديث (٢٦٢٩).

ومراقبتهن والمحافظة عليهنّ تبقى مستمرة إلى الموت، فكان الأجــر أعظــم، وهنّ من عمل الوالد إذا مات انتفع بدعائهنّ وبرهن، قال ﷺ:

٩٢ــــ **(إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)**[١] ولا يــتحقق هــذا إلا بقــرار المرأة في البيت، والقيام بحق الرعاية على الوجه الذي شرعه الله، ولذلك قال رسول الله ﷺ :

٩٣ــــ **(والمــرأة راعــية فــي بيت زوجها ومسئولة عن رعيــتها)**[٢] إنه شرف للمرأة المسلمة أن تنجب وتربي وترعا، وتخــرّج الأجــيال من أمثال أبي بكر وعمر ومن بعدهم من عظمــاء الأمــة المسلمة، لقد غاض الأعداء ما حققته المرأة المــسلمة في ظل الإسلام فكادوا لها كيدا عظيما، وأعظمه ما كان بألسنة وأقلام من يزعمون أنهم من المسلين.

والثاني: نزع الحجاب وقد أمرت به شرعا وغايته الأولى طاعة الله ورسوله، وما يترتب عليه من المصالح الفردية والاجتماعية أمر بالغ الأهمية في الإسلام، وهذا من أسباب نهيهنّ عن التبرج ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[٣] لمــا فــي نــزع الحجاب والتبرج من فساد للفرد والمجتمع.

والــثالث: الاخــتلاط بغيــر المحارم، وقد تعبدها الله ﷻ بعدم الاخــتلاط، والذي يؤدي في الغالب إلى التبرج المنهي عنه، فقد

---

[١]) مسلم حديث (١٦٣١).
[٢]) البخاري حديث (٨٥٣).
[٣]) الآية (٣٣) من سورة الأحزاب.

كـــان التبـــرج في الجاهلية مقترنا بالإختلاط، وعدم التبرج من أسبابه الأمر بالقرار في البيوت الوارد في آية الأحزاب، وقد قال ﷺ:

٩٤ـــــ **(إياكم والخلوة بالنساء، والذي نفسي بيده ما خلا رجل وامـــرأة إلا دخل الشيطان بينهما، وليزحم رجل خنزيرا متلطخا بطـــين أو حمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل لـــه)**[١] والمراد بهذا في غير ما ضرورة، كالمزاحمة في العمرة والحـــج، وما كان أمرا ضروريا لابد للمرأة منه، فلا يكلف الله نفـــسا إلا وسعها، ولو كان يجوز للمرأة أن تخالط غير المحارم لكـــان أخـــو الزوج ــ الحمو ــ أولى الناس بذلك، ولكن اعتبره الرســـول ﷺ خطـــرا وشـــبّهه بالموت[٢] لشدة ضرره لو حصل اختلاط، وهذا لازم ولايتها أن تكون مرجعا لعامة الناس، وهو ما تتحقق به المفاسد السابقة، وذهاب ما تتحقق به عبادة المرأة فيما ذكـــرنا، ويلحق بهذا ما يتعلق بما يسمونه اليوم الانتخابات، فإن المرأة لا تنتخب من الرجال من يتولى شأنا من شئون المسلمين، ولـــم يحـــدث أن شاركت المرأة بعد وفاة رسول الله ﷺ في هذا الـــشأن إلى أن جاء صنائع الاستعمار، فنفثوا سمومهم في بعض البلدان، نعم قد يتسامح إذا كان الأمر شأنا نسائيا بحتا، وتقدّم من النساء من هنّ ذوات علم وعقل ودين، فإن ذلك يكون مقبولا لعلم النـــساء بـــشئونهنّ الخاصة، فليراجع دعاة التحرير من الرجال والنـــساء أنفـــسهم، إن كانـــوا مسلمين، وليحذروا أن يقولوا يوم

---

[١]) الطبراني في الكبير، حديث (٧٨٣٠).
[٢]) البخاري حديث (٥٢٣٢) ومسلم حديث (٢١٧٢).

القيامة: ﴿يَٰلَيۡتَنَآ أَطَعۡنَا ٱللَّهَ وَأَطَعۡنَا ٱلرَّسُولَا۠﴾[١] وقد روى التابعي أبو الزاهرية: حدير بن كريب: إن الله تعالى قال:

٩٥ـــ **(أبـث العلم في آخر الزمان حتى يعلمه الرجل والمرأة، والعـبد والحـر والصغير والكبير، فإذا فعلت ذلك بهم أخذتهم بحقـي علـيهم)**[٢] وهـذا والله منطـبق علـى زماننا هذا، تعلم الكثيرون، ولكن لم ينتفعوا بعلمهم إلا في الجدل العقيم، ومحاربة القيم الإسلامية، حبا في الشهرة والأضواء، وتسويقا لقيم الغرب وأخلاقـه، وأخـشى أن يقـال لهم يوم القيامة: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلۡتُمۡ عَنۡهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلٗا﴾[٣] وحقـه عليهم الدفاع عن كل ما شرعه في كتابه أو على لسان رسوله، أو على لسان الخلفاء الراشدين، كما قال الرسول ﷺ:

٩٦ـ **(فإنه من يعش منكم يرى اختلافا كثيرا، واياكم ومحدثات الأمـور، فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ)**[٤].

وممـا يبرر به دعاة التحرير آراءهم الفاسدة ومعهم من تصدّى للطّعـن فـي أبـي بكرة ﷺ استشهادهم بتولي (أنديرا غاندي، ومارغريت تاتشر) وبلقيس، وغيرهن مما لم يذكرون، وهذا والله

---

[١]) الآية (٦٦) من سورة الأحزاب.

[٢]) الدارمي حديث (٢٦٠).

[٣]) الآية (١٠٩) من سورة النساء.

[٤]) الترمذي حديث (٢٦٧٦) وقال: حسن صحيح.

سفه في العقول، وضعف في الدين، وهل تستوي المرأة المسلمة والكافـــر؟، هل يستوي من يرجو الله واليوم الآخر ومن لا يرجو الله واليوم الآخر؟، هل يستوي من يؤمن بنبوة محمد ﷺ ومن لا يــؤمن بهـــا، هل يستوي من يؤمن بقول الله ﷻ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾[1] ومـــن لا يؤمن به؟!!، إذا حكم هؤلاء النساء وحققن نجاحات، فما للمسات والكافـــرات؟، علما بأن النجاحات مصادرها الرجال المؤازورن لهنّ، وهنّ فيهم كالشعرة السوداء في الثور الأبيض، ولا يبعد أن جعل هذا طعما للمرأة المسلمة، وحجة للمغرورين، ولكن صاحب الهـــوى لا يعقـــل، إن الله ﷻ تعبّد المسلمات بما يناقض ما عليه الكافـــرات، مما تقدم بيانه، وليس للمتشبثين بولاية المرأة مستند فـــي قـــصة بلقيس، فإنها لم تكن مؤمنة حينذاك، فلما قدمت على ســـليمان، أذعنت لسطوته وسلطانه، فـــ ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَـٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[2] وبعـــد إيمانها أختلف الـــنقل في أمرها تزوجت سليمان أم تبع، بقيت على ملكها أم لا، وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا إلا ما أمرنا به شرعنا، وليس في الإسلام ما يجيز الولاية للمرأة، ومن قال بالجواز فقد تحمّل أمرا عظيما يسأل عنه يوم القيامة.

إن حرية المرأة معلومة في الإسلام، لا مطعن فيها ولا اعتراض علـــيها من المسلمين، فخالقها العالم بما يصلحها وما يفسدها حدد

---

[1]) الآية (٨٥) من سورة آل عمران.

[2]) الآية (٤٤) من سورة النمل.

واجـباتها، وبـين حقـوقها، فـي إطار يكرمها ويجعلها عزيزة مـصونة إلـى أن تلقـى الله ﷻ، والذين يعترضون على حقوق المرأة وغيرها من الأمور المشروعة في الإسلام، وهذا لا يخلو من أحوال ثلاث:

الحالـة الأولى: أن يكون المعترض غير مؤمن بمحمد ﷺ، وبما نزل عليه من الحق، كاليهود والنصارى والذين أشركوا، فهذا لا غرابة في طعنه على حقوق المرأة وغيرها من الأحكام الشرعية في الإسلام، لأنه عدو للإسلام ونبيه جملة وتفصيلا، فمن الطبعي جـدا أن يمكـر ويدبـر ويخطـط لكسر ما عند عدوه من قيم وفضائل، ترتقي بها المرأة عن مرابض الدواب وسلوكياتها، كما هو الحال في بلاد الغرب ومن شايعها، ولنا مع هؤلاء موقفان:

الموقـف الأول: في حال أن تكون دعوتهم قاصرة على نسائهم، فهذا لا نعارضه ولا شأن لنا به، لأنها حياتهم وشؤونهم الخاصة بهم وبنسائهم، فهم لا يؤمنون بالإسلام ولا بقيمه، وما بعد الكفر ذنب.

الموقف الثاني: أن تستهدف المرأة المسلمة، وتصدّر إليها خسائر المرأة الكافرة، لتكون مثلها، فهنا الموقف الذي يجب الصمود فيه من كل مسلم، يؤمن بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا، وهو جهـاد فكري فرض عين على كل عالم بالكتاب والسنة ذكرا أو أنثـى ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1]

---

[1]) الآية (٧١) من سورة التوبة.

وذلـــك الاســـتنفار والفـــرض العينى سببه استهداف الإسلام من أعدائـــه، وهـــنا تتـــضح مواقف المسلمين كما اتضحت في عهد رسول الله، ولا يخلو الموقف من أمرين:

الأمر الأول: الاستجابة الكاملة للذود عن الإسلام جملة وتفصيلا من كل المسلمين، وأعني بالكل العلماء، وهنا لا إشكال.

الأمر الثاني: أن يتوقف البعض ولا يعتبر الأمر خطرا، لشبهات تعــرض، أو تأويلات تحدث، بحكم التوجه الفكري، أو قلة العلم الــشرعي، فهذا يجب على العلماء النصح له وبيان الحق، متابعة أفكاره، وبيان ما فيها من حق وباطل، حتى لا يغتر به الآخرون ولاسيما إذا كان منتميا إلى الثقافة المعاصرة.

الحالــة الثانــية: أن يكــون المعترض من المفتونين بحضارة الغــرب يــروق له ما يروق لهم، وهنا نفصّل في الأمر بعض الــشيء: فإن كان عربيا غير مسلم فلا مشكلة لأننا نعلم أن من تدبير عدوا الإسلام اصطياد المغرورين بما لديه من تفوق علمي واقتــصادي، وانفلات في القيم والفضائل، باسم الحرية، وهؤلاء تــتفق خطــورتهم مع غير العرب في الكيد للإسلام، وينفردون بدعــوى الوطنية، فجعلوا منظّرين لمواطنيهم، وقد نجح الأعداء في استخدام هؤلاء للتأثير على البلهاء من أبناء المسلمين، فكونوا قطعانــا مــن البشر يسونها في أوطان المسلمين لتنفيذ مشروع تدميــر الإســلام، بألفــاظ معــسولة، وأفكار مغسولة من القيم والفضائل، تذليلا لإنشاء مراتع الشهوات، والقضاء على الإسلام وأهله، لأن الإسلام مجموعة قيم وفضائل، يرتبط بعضها ببعض، فــإذا فكّكــت ســهل القضاء عليها واحدة تلو الأخرى، وللأسف نجحــت تلك القطعان في القيام بخدمة العدو، بسبب ما هيئ لهم مــن التلمــيع الإعلامــي، والوصول بهم إلى مراكز مؤثرة في

السلوك الاجتماعي، فاستجالوا الكثيرين من البسطاء من أبناء المسلمين، لانبهارهم بما حصل عليه هؤلاء من شهرة، وتسويق واسع لأفكارهم المسمومة، ولبعد أبناء المسلمين عن نهج العهد النبوي والخلافة الراشدة، ولذلك وقعوا في حبائل الأعداء وأذنابهم.

الحالة الثالثة: أن يكون المعترض من أبناء المسلمين الذين أوفدوا إلى بلاد الأعداء وهم غير محصنين بالقيم والفضائل الدينية، فهم أخذوا جرعات محدود، سرعان ما تبددت من أذهانهم إما لأنهم أخذوها لغرض دنيوي، وانتهى استذكارها والعمل بها بعد الحصول على الشهادة ومنحة السفر إلى بلاد الأعداء، أو أنها لم تكن كافية ولضعف التحصيل فيها تبددت أمام ما رأى من حضارة في بلاد الغرب، وأمام ما قدم له من أفكار أسهمت في القضاء إلى حد كبير على ما لديه من قيم وفضائل إسلامية، بعد أن أقنعوه بأن السبب في عدم وجود تلك الحضارة في بلاد الإسلام بالصورة ذاتها في بلاد الغرب إنما هو الإسلام الذي يحرّم كل شيء في نظرهم، هذه الثلة من أبناء المسلمين عادة إلى الوطن الإسلامي سهاما مسمومة وموجهة إلى الجسد الإسلامي بحقد شديد، وهم من القطعان الذين تقدمت الإشارة إليهم، لكنهم أخطر منهم في اتخاذ القرار، فأولئك منظّرون، وهؤلاء مجنّدون لهدم الإسلام بدعوى التحرير، والتقدم والتحضر، بعد أن رموا الإسلام زورا وبهتانا بأنه سبب في التخلف والتحجّر، وكبت الحريات، وهذه الثلة مهمتها تهيئة الناس للمشروع المعادي للإسلام، ليتم اتخاذ القرار من مالكيه في الوقت المناسب، ولا يخلو حال هذه الثلة من أحد أمرين:

(أ) إمـــا أن تكون لهم بقية من قيم ومرجعية دينية، لكنهم يرون حصرها في العبادة، ولا علاقة لها بشؤون الحياة على مبدأ فصل الـــدين عـــن الدولـــة، وهؤلاء خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا، والعمل السيئ كبير جدا وأثره على الإسلام وأهله كبير، وهو ما أوصـــل المـــسلمين الـــيوم إلـــى الذّلّ والإذعان للغرب في كل المجالات، وتحجيم الدور الإسلامي في حياة المسلمين إلى حد بدأ الأعـــداء يفكـــرون فـــي تنفيذ أسباب اقتلاعه من جذوره، ليعود المـــسلمون فـــي جاهلـــية جديدة تفوق الجاهلية الأولى، فلا هم بالمسلمين، حقا ولا هم كفار من الدرجة الأولى عند الغرب، وإن رضـــي الغرب بالنتيجة فسوف يكونون كفارا من الدرجة الثالثة وربمـــا أبعد، على غرار معاملة إسرائيل لليهود فليسوا كلهم في طبقة واحدة.

(ب) وإمـــا أن تكون مرجعية القيم لديهم غربية بحته ولا علاقة لها بالإسلام ففي هذه الحال أصبحوا أعداء خلّص للإسلام وأهله شـــأنهم شأن الغرب تماما، والواقع أن العالم الإسلامي لا يخلوا من أصحاب الأمرين، وهم كما قال الرسول ﷺ:

٩٧ــ **(دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها، قال حذيفة رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله، صفهم لنا، قال: هم من جلدتنا، ويـــتكلمون بألـــسنتنا)**[١] وكم من أبناء المسلمين من خرج ضالا مـــضلا يدعي النبوة، وكم منهم من ينادي باستبعاد العمل بالسنة النـــبوية الـــصحيحة، هـــؤلاء يخـــشون الإسلام، ويخافون من الملتـــزمين بـــه على الوجه الصحيح، فإذا ما سنحت لهم فرصة لـــضربه تذرعوا بأي خطأ يقع من شاذ، أو جاهل مراهق غرّر بـــه، أو جماعـــة لم تسلك المنهج النبوي الصحيح، وعمّموا ذلك

[١]) انظر رقم (٦٦٧٣).

على المسلمين، وأجروا التنكيل بكل أحد، دون وازع ولا ضمير، ومــا أكثر ما تغيب حقوق الإنسان في السجون والمعتقلات، ولا يطالبون بها إلا في حالة مناقضة الإسلام، وتدمير ما جاء به من الحق، فماذا يقول أبناء جلدتنا، والذين يتكلمون بألسنتنا؟!، إذا ما لقــوا ربهم، أم أنهم لا يؤمنون بالبعث؟ ولا مفر لهم من لقاء الله تعالى، إنهم صنائع الغرب لضرب الإسلام في عقر داره، وبأيدي أبــنائه العاقين المارقين، هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، وهذا غيض من فيض، والأمثلة كثيرة ولا حصر لها، وتبارك القطعان المــوجهة من أعداء الإسلام هذه التصرفات، ويطبّل لها الإعلام الخــائن المأجور، وتتقبّل الشعوب الإمعة الساذجة هذه الترهات، ويكمــم دعاة الحق والفضيلة، ويقتل منهم من يقتل، ويوضع في غــياهب السجون الآلاف المؤلفة منهم يسامون سوء العذاب، كل هذا يتم بواسطة صنائع الغرب من أبناء المسلين، هم من جلدتنا، ويــتكلمون بألــسنتنا، وتمر بهم الأحداث إلى أنْ يكشف التاريخ للشعوب، ما أخفاه الغرب وقطعانه المسرّحة لهدم الإسلام وأهله، وحينئذ يتبرأ المتبوع من التابع، وينطبق عليهم قول الله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾[1].

(ج) وإما أن يكونوا رعاعا، يتبعون كل ناعق بحق وباطل، كما قال رسول الله ﷺ:

---

[1]) الآية (١٦٦) من سورة البقرة.

٩٨ــــ **(لا تكونــوا إمعة تقولون: إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلمــوا ظلمـــنا)**[١] وقد قابلنا الكثيرين منهم وناقشونا فيما يخص بلادنـــا مهــد الإسلام ومنبع الفضيلة، زادها الله شرفا وحماية، وحرســـها مـــن كل عدو ولاسيّما الأعداء اللذين هم من جلدتنا، ويـــتكلمون بألـــسنتنا، ناقشنا السّذج منهم فلما أوضحنا لهم الحق مـــستندين فـــي ذلـــك إلـــى الكتاب والسنة، والبيان وفق الواقع والـــشواهد مـــن الأحداث، قالوا: ما عرفنا هذا، ظنناهم يريدون الخيـــر لنا ولبلادنا، فكأني بهم لسذاجتهم إمعات إن أحسن الناس أحـــسنوا، وإن ظلموا ظلموا، وكأني بهم عند ظهور الحق ينطبق عليهم قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾[٢] هذا واقع المسلمين اليوم، بعد عن نهج النبوة والخلافـــة الراشـــدة، وشتات وفرقة، وهوى متبع، وشهوات لا حـــصر لها، وتدمير للقيم والفضيلة، وظلم واستبداد، واتّباع لفكر الغـــرب ومخرجاته المنتنة، فتحقق في الأمة الإسلامية أنها غثاء كغثاء السيل.

أمـــا النساء المستغربات فلسن صنائع مباشرة للغرب، بل صنائع الـــصنائع، فأولياؤهن من الصنائع، أو من الأتباع السذج دعوهن إلـــى الفكر الغربي، وسمحوا لهن بالتبرج، وتلقي الفكر الغربي، ومنهم من أوفد موليته إلى الغرب لتتلقى ما تلقى هو من السموم، من منابعها الدنسة، ومنهم من ساير الآخرين من الأتباع السذج،

---

[١]) أخرجه الترمذي حديث (٢٠٧٥).

[٢]) الآية (١٦٧) من سورة البقرة.

فخـــرج علـــى الإسلام نساء ينكرن ما جاء به في شأن المرأة: فالحجـــاب يطلـــبن بـــدلا عنه تبرج الجاهلية الأولى، والعدّة في الطـــلاق أو الـــوفاة ينادين بإلغائها والاكتفاء بالكشف المخبري، والأجانـــب عـــندهن لا فرق بينهم وبين المحارم، تكلم من تريد، وتجلـــس مع من تريد، وتسافر مع من تريد، في وقت نسيت أو تناســـت المـــرأة المغرورة، أن ربها وخالقها تعبّدها بهذه الأمور فالحكمـــة مـــنها قبل كل شيء التعبد لله لأنه تعالى يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[١] ومـــن ثمار التعبد ظهور القيم والفـــضائل والعزة والكرامة في أكمل صورها، فالله تعالى خلق الإنسان وجعله يعيش حياة دنيوية قصيرة، لابتلائه بما جاءت به الرســـل، فيظهر المحسن والمسيء، وينال كل منهما جزاءه في الحـــياة الآخرة الأبدية، قال تعالى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[٢] ومقتـــضى ما أقدم عليه المستغربون رجالا ونـــساء مـــن ذلك السلوك وتلك الدعوة القذرة، أن الله الذي خلق المـــرأة جهل ما يصلحها، وأن ما نزل على محمد ﷺ من الكتاب والـــسنة لـــم يعد صالحا لحال المرأة اليوم، ولا عادلا في شأنها، وأصبحت قوانين الغرب وسلوكياته هي ما يصلح به شأن المرأة، فالمستغربون اليوم أحسن منهم الجاهليون الأولون حين قالوا: ﴿ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾[٣] وقـــد كـــان آبـــاؤهم على

---

[١]) الآية (٥٦) من سورة الذاريات.

[٢]) الآية (١) من سورة الملك.

[٣]) الآية (١٧٠) من سورة البقرة.

الضلال، فلم يبغوا بما كان عليه آباؤهم بديلا، والمستغربون اليوم وجـدوا آباءهم على الحق والهدى، نهج لا يأتيه الباطل من بين يديـه ولا مـن خلفـه، فبرزوا لهدم ما عليه آباؤهم من الهدى، وتـباروا لإرسـاء الـزندقة والكفر على أنقاض القيم والفضيلة الإسلامية، كل هذا من أجل مشاركة الغرب حياتهم البهيمية ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾[1] وتـداعت الأمم اليوم على المـسلمين من كل حدب وصوب، بعد أن دمروا الأخلاق والقيم، ينهـبون الثروات، ويسومون المسلمين سوء العذاب، والمسلمون يصدق عليهم أنهم غثاء، وليسوا في نظري أحسن حالا من قبيلة إيـاد في الجاهلية التي استعدى عليها أعداؤها من كل مكان، ولم يسمعوا نداء المصلح من عقلائها وهو أحد شعرائها:

لقيط بن يعمر الإيادي إذ قال لهم في قصيدته المشهورة، ومنها:

بـل أيهـا الركب المزجي على عجل	**نحـو الجزيـرة مـرتادا ومنـتجعا**
أبلـغ إيـادا وخلـل فـي سـراتهم	**إني أرى الرأي إن لم أعص قد نصعا**
يـا لهـف نفـسي أن كانت أموركم	**شـتى وأحكـم أمـر الناس فاجتمعا**
ألا تخافـون قـوما لا أبـا لكـم	**أمـسوا إلـيكم كأمـثال الدبا سرعا**
فهـم سـراع إلـيكم بـين ملـتقط	**شـوكا وآخـر يجني الصاب والسلعا**
لـو أن جمعهـم رامـوا بهدتـه	**شـم الـشماريخ من ثهلان لانصدعا**
فـي كـل يـوم يسنون الحراب لكم	**لا يهجعـون إذا مـا غافـل هجعـا**
خـرزا عـيونهم كـأن لحـضهم	**حـريق نـار تـرى منه السنا قطعا**

[1]) الآية (٤٤) من سورة الفرقان.

لا الحرث يشغلهم بل لا يرون لهم ... من دون بيضتكم ريا ولا شبعا
وانتم تحرثون الأرض عن سفه ... في كل معتمل تبغون مزدرعا
وتلبسون ثياب الأمن ضاحية ... لا تجمعون وهذا الليث قد جمعا
وقد أظلكم من شطر ثغركم ... هول له ظلم تغشاكم قطعا
ما لي أراكم نياما في بلهنية ... وقد ترون شهاب الحرب قد سطعا
فاشفوا غليلي برأي منكم حسن ... يضحى فؤادي له ريان قد نقعا
قوموا قياما على أمشاط أرجلكم ... ثم افزعوا قد ينال الأمن من فزعا
يا قوم إن لكم من عز أولكم ... إرثا أحاذر أن يودى فينقطعا
يا قوم لا تأمنوا إن كنتم غيرا ... على نسائكم كسرى وما جمعا
هو الجلاء الذي يجتث أصلكم ... فشمروا واستعدوا للحروب معا
هذا كتابي إليكم والنذير معا ... فمن رأى مثل ذا رأيا ومن سمعا
لقد بذلت لكم نصحي بلا دخل ... فاستيقضوا إن خير العلم ما نفعا[1]

هذا حال المسلمين والله اليوم مع أعداء المسلمين، ولا يأس من روح الله، فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، وتبقى طائفة من المسلمين، المؤمنين بالإسلام الصحيح، أتباع عهد النبوة والخلافة الراشدة، وينتصر الإسلام، ويقوى المسلمون، ويختم لهم بخير، خبر من لا ينطق عن الهوى ﷺ.

---

[1]) انظر: الموسوعة الشعرية ومصادرها.

٥/١٧ـ المبحث السادس عشر: الجهاد.

وانفرد الرجل عن المرأة بوجوب الجهاد في سبيل لله بقيادة إمام له بيعة شرعية، ويحكم بالكتاب والسنة، إذا ما دعا للجهاد وجبت طاعته بشروط الجهاد المعروفة في الكتاب والسنة، ولا يكون إلا لرفع راية الدين، ونشر العدل والمساواة بين الناس، كما هو الحال في الفتح الإسلامي، أو حماية الأعراض والأموال، أو المقدسات والأمن العام في حياة الناس، فإن المبادرة إلى العمل في الجيوش من أعظم القربات مع القيام بما فرض الله تعالى من العبادة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[١] والمراد به أنواعا عديدة من الجهاد، أول ذلك مجاهدة النفس لتستقيم على الحق، وتنصرف عن الباطل، ولذلك ورد في الحديث:

٩٩ـ **(قل آمنت بالله ثم استقم)**[٢] ومن الجهاد تعويد النفس على أداء الحقوق لكل الناس، والقيام بالواجبات في الدين والمعاملات، والجهاد الذي يختص به الرجل عن المرأة هو ما ذكرنا من حمل السلاح، وركوب الأهوال في مقارعة الأعداء، وليس للمرأة في هذا حظ، لأن الإسلام يطلب لها الصون والكرامة، وجهادها في تربية الأبناء، والقيام بحقوق الزوجية، والمحافظة على الفرائض، وأداء الحج والعمرة، وقد تقدم بيان عدم وجوب الجهاد على النساء، وما ذاك إلا لمكانة المرأة في الإسلام، وتجنيبها مخاطر القتال وعواقبه الوخيمة.

---

[١]) الآية (٦٩) من سورة العنكبوت.

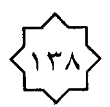
[٢]) أحمد حديث (١٥٤١٧).

١٨/٥ــ المبحث السابع عشر:
وجــوب النــفقة على الــزوج.

وانفـــرد بوجوب نفقة الزوجة أو الزوجات عليه، ولو كان فقيرا، وهي أو هن في غنى وثراء كبير، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا﴾[١] والعبرة في النفقة بحال الـــزوج وقدرته، أي لينفق الزوج على زوجته وعلى أولاده على قـــدر وســـعه، حتى يوسع عليهم إذا كان موسعا عليه، ومن كان فقيـــرا فعلـــى قـــدر ذلك، فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق، والحاجـــة مـــن المنفق عليه، بالاجتهاد على مجرى حياة العادة، فينظـــر الـــشرع إلى قدر حاجة المنفق عليه، ثم ينظر إلى حالة المـــنفق، فإن احتملت الحالة أمضاها عليه، فإن اقتصرت حالته على حاجة المنفق عليه ردها إلى قدر احتماله، ولا يكلف الزوج بما لا يقدر عليه، ويسقط اعتبار غنى الزوجة في النفقة، والنفقة حـــق للزوجة على الزوج تطالبه به ولو كان فقيرا، لكن تعطى علـــى قدر حال الزوج، وليس على قدر غناها، وقد اجتمع نساء رســـول الله ﷺ، يطالبن بالنفقة، ولم يكن ﷺ قادرا، ولما كان ذلك حقـــا لهـــن وهو غير قادر نزلت آية التخيير، فقد طالبن بالنفقة وآذيـــنه بغيـــرة بعضهن على بعض ﷺ، فهجرهن رسول الله ﷺ وآلـــى أن لا يقـــربهن شهرا، ولم يخرج إلى أصحابه، فقالوا: ما شأنه؟:

---

[١]) الآية (٧) من سورة الطلاق.



١٠٠ــ **وكانوا يقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه، فقال عمر**: لأعلمن لكم شأنه، قال: فدخلت على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أطلقتهن؟، قال: لا، قلت: يا رسول الله إني دخلت المسجد والمسلمون يقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه، أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن؟، قال: نعم إن شئت، فقمت على باب المسجد وناديت بأعلى صوتي: لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه، فنزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ۝٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾[1] قال: فبدأ بعائشة فقال: يا عائشة، إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك، قالت: وما هو يا رسول الله؟، فتلا عليها الآية، قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبوي؟، بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت، قال:

١٠١ــ **(لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً**[2] ولكن أغضبه ﷺ التغاير في المطالبة، وجاء أبو بكر رضي الله عنه يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم، فأذن لأبي بكر رضي الله عنه فدخل ثم أقبل عمر رضي الله عنه فاستأذن فأذن له فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً، فقال: لأقولن شيئاً أضحك رسول الله

---

[1]) الآيتان (٢٨، ٢٩) من سورة الأحزاب.

[2]) انظر (تفسير البغوي، سورة الأحزاب).

ﷺ فقال: يا رسول، الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ، وقال:

١٠٢ــ **هن حولي كما ترى يسألنني النفقة**، فقام أبو بكر رضي الله عنه إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر رضي الله عنه إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: لا تسألي رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده، ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين، وكانت تحته تسع نسوة، فآلى منهن شهرا، ليعلم حكم الله في هذا الموقف، فلما نزلت آية التخيير بدأ رسول الله ﷺ بعائشة، وكانت أحبهن إليه فخيرها وقرأ عليها القرآن فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة، فرؤي الفرح في وجه رسول الله ﷺ وتابعنها على ذلك، فلما اخترن الله ورسوله شكرهن الله ﷻ على ذلك وقصره عليهنّ، تكريما لهن من الله تعالى فقال: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا﴾[1] وحرمهن على المؤمنين، فقيل لكل واحدة منهن: أم المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾[2].

إن ما ذكرناه مما انفرد به الرجل عن المرأة ليس على سبيل الحصر، وهو يدل على فضل الرجال على النساء ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا

---

[1]) الآية (٥٢) من سورة الأحزاب، وانظر: تفسير البغوي بتصرف.

[2]) الآية (٦) من سورة الأحزاب.

حَفِظَ ٱللَّهُ﴾[١] هـذه صـفاتهنّ: محـسنات عـاملات بـالخير، مطـيعات لله تعـالى ولرسـوله في كل أمر ونهي، قائمات بما يجب عليهن من حقوق الله ﷻ، وحقوق رسوله ﷺ، وحقـوق الأزواج، حافظـات لطهـرهن وعفـافهن وشئون حياتـهنّ في حضور وغيبة أزواجهن عنهنّ، كل ذلك يتم في إطار ما شرع الله ﷻ.

٥/١٩ــ المبحث الثامن عشر: وجـوب نــفقة المــرضعة على الــزوج.

قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٢]

فقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فيه دلالة علـــى أن المرأة لها حق إرضاع طفلها خلال حولين من ولادته، ولا تجــوز منازعتها في ذلك، وأن الحولين ليس كمالهما شرطا

---

[١]) الآية (٣٤) من سورة النساء.
[٢]) الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

في الرضاع، بدليل قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ وأن عدم التمام جائز ولا حرج فيه، والمدار في ذلك على ما يصلح به حال المولود، وانتفاء الإضرار به، وهذا في حالة الاتفاق بين الأبوين على الرضاع، أما في حالة عدم موافقة الأم على إرضاع طفلها ولاسيما في حالات الطلاق، فلا تجبر على ذلك، إلا في حالة عدم قبول المولود غير ثديها فيجب عليها أن تقوم بإرضاعه، أخذا من قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ ففيه دلالة على أن ذلك يدور مع مصلحة الطفل، وعلى الأب النفقة فيقدم للأم الطعام والشراب وغير ذلك مما هو متعارف عليه، مما تصلح به صحة الأم الآيل نفعها إلى المولود، وعليه كسوتها مما هو معروف في مجتمعه، أخذا من قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ولا يجوز للمرأة المطالبة بما فوق المعروف من المعاش واللباس، أخذا من قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وهذا مطابق لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[1] فالنفقة مرتبطة باليسر والعسر، وهي واجبة على الآباء للأمهات المرضعات في حالة

[1]) الآية (٧) من سورة الطلاق.

الطلاق المبتوت، ومن كانت باقية في العصمة فنفقتها واجبة في كل الأحوال.

وفي الآية تضمين لوجوب نفقة المولود على الوالد، وصرّح بالوجوب للأم لأنها محل تغذية المولود بالحليب المباشر منها، وما يتبعه مما يصلح به شأنه، ولأنه في هذه الحال قاصر ضعيف لا حول له ولا قوة، وقد، وأجمع العلماء على أنه يجب على الأب نفقة أولاده الذين لا مال لهم، وقد منع الله الأبوين من المضارة، فلا يضار الأب الأم بأن يمنعها مما يجب عليه لها، أو يحول بينها وبين مولودها، فينتزعه منها، ليهرب من رزقها وكسوتها بالمعروف، وكذلك الأم لا تضار الأب بأن تطالبه بما لا يستطيع بسبب أنها ترضع ولده، وهذا على قراءة الآية على البناء للمفعول، وعلى قراءة البناء للفاعل، فالمراد لا تضر والدة ولدها، فتقصّر في تربيته وغذائه وكسائه، وكذلك الأب لا يضر ولده بانتزاعه من أمه، أو عدم القيام برزقه وكسوته، وما تصلح تربيته.

ولم يكن وجوب نفقة الأم المرضعة قاصرا على الأب، بل يمتد في حالة وفاة الأب إلى الوارث، وذلك في حالات:

الأولى: أن يكون المولود ورث مالا من أبيه فينفق عليه وعلى أمه من ماله الذي ورثه، **والثانية:** أن لا يكون للصبي مال، فتجب النفقة على وارث الأب الأقرب فالأقرب، **والثالثة:** قيل المراد بالوارث وارث الأم في حالة موتها، فيجب عليه أن يقوم بالنفقة التي كانت تؤديها الأم لطفلها، أخذا من قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.

ونعود بعد هذا إلى المنفق على المولود أبا كان أو غيره، ونقول إن لهمـا أي الأبوين، أو المنفق والمرضعة سواء كانت الأم أو أخـرى، فإن عليهما حالة الفطام التشاور فيما هو منفعة للطفل، فـإذا شـاوروا غيـرهما مـن أهل الخبرة كالطبيب مثلا، واتفقا وتراضـيا على أن فصل المولود عن الرضاع دون الحولين لا يضربه فلا حرج في ذلك، أخذا من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ وليعلم أن للأب الحق في أن يسترضع للمولود غير أمه، وذلك في حالتين:

الأولـى: حالة الوفاق مع الأم على استرضاع الغير، فعلى الأب أن يـسلم للمرضـعة ما اتفقا عليه أجرة الإرضاع، بطيب نفس وبـشر وكرم، وبما هو متعارف عليه في ذلك، لما في ذلك من المـصلحة للطفـل فـي رعايته وتربيته، لأن المنازعة في ذلك تنعكس ضررا على المولود.

والثانية: حالة الخلاف مع الأم وقد أرضعت المولود وقتا ثم وقع الخلاف، فإن على الأب أن يسترضع غيرها بعد أن يسلم للأم ما فرض لها، أخذا من قوله تعالى: ﴿أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وهذا نظير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[1] ولتنفيذ ذلك على الوجه الشرعي من جميع الأطراف: الأب والأم والوارث والمسترضعة، قال تعالى:

---

[1]) الآية (٦) من سورة الطلاق.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وهذا تحذير من التلاعب وعدم الوفاء بالحقوق.

٥/٢٠ــ الفصل الثاني:
ما تنفرد به المرأة عن الرجل، وفيه مباحث:

كرّم الله الرجل والمرأة على حد سواء بالاصطفاء والتكريم على سائر المخلوقات، وقد بينا ذلك في الفصل الأول: المبحث الثالث، وهنا يحسن أن نتطرق إلى ما ورد من تكريم المرأة زيادة على ما شاركت فيه الرجل، فقد شاركت الرجل في كونها إنسان مكرّم، لها مثل ما للرجل من الكرامة والاحترام، لكن الإسلام خصّ المرأة بمزيد من التكريم، تقديرا لما جبلت عليه من الرّقة، الحسية والمعنوية، وتخفيفا عنها لما جبلت علية فطريا، ولقد وضع الإسلام نظاما لحقوق المرأة يضمن كرامتها، لكونها إنسان اصطفاه الله تعالى وكرّمه على مخلوقاته، وتوعّد الإسلام بالعقاب كل من ينتهك شيئا من تلك الحقوق، وقد قرّرت الحقوق للمرأة بدءا من التكوّن في رحم الأم إلى أن تؤل إلى حفرتها، منتهى حياتها في الدنيا، وبيان ذلك فيما يلي:

٢١/٥ــ المبحث الأول:
خــلق المــرأة من الــرجل.

انفــردت المرأة عن الرجل في مجال بدء الخلق بأنها خلقت من الــرجل نفــسه، فحواء زوج آدم عليه السلام خلقت من ضلع آدم، وهو خلــق مــن تراب، قال تعال: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾[١] فالنفس الواحدة هي آدم عليه السلام والنفس المخلوقة منها حواء، قال رسول الله ﷺ:

١٠٣ـــ (استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعــوج شــيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء)[٢] والمراد بالضلع ضلع آدم عليه السلام، والحكمــة والله أعلــم من خلق المرأة من أحد أعضاء الــرجل، التأكــيد على قوة الرابط بين الرجل والمرأة، وتوجيه الرجال إلى الرفق بالنساء، وعدم تتبع الهفوات بغير ما يصلحها، لأنهنّ جزء منهم، ولتذكر المرأة أنها من الرجل، فتحسن معاملتها وتكن المودة والمعروف لأصل خلقها، ومن هنا ورد قول رسول الله ﷺ:

١٠٤ــ (إنما النساء شقائق الرجال)[٣] وقد يكون الإصلاح بكلمة رقــيقة من الرجل تسمعها المرأة مقابل ما صدر منها من خطأ، والخطأ من الرجل أو المرأة هو عوج، لأنه عاج عن الصواب، قالــت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: كان متاعي فيه خف،

---

[١]) الآية (١) من سورة النساء.
[٢]) البخاري حديث (٣٣٣١).
[٣]) أخرجه أحمد (ج٤٢) حديث (٢٦١٩٥).

وكان على جمل ناج، وكان متاع صفية فيه ثقل، وكان على جمل ثقـــال بطـــيء، يتبطأ بالركب، فقال رسول الله ﷺ: حوّلوا متاع عائشة على جمل صفية، وحوّلوا متاع صفية على جمل عائشة، حتى يمضي الركب، قالت عائشة: فلما رأيت ذلك قلت: يا لعباد الله، غلبتـــنا هذه اليهودية على رسول الله، قالت: فقال رسول الله ﷺ: يا أم عبد الله، إن متاعك كان فيه خف، وكان متاع صفية فيه ثقـــل، فأبطأ بالركب، فحوّلنا متاعها على بعيرك، وحولنا متاعك علـــى بعيرها، قالت: فقلت: ألست تزعم أنك رسول الله؟! قالت: فتبـــسم، قـــال أو في شك أنت يا أم عبد الله؟، قالت: قلت: ألست تزعم أنك رسول الله، أفلا عدلت؟! وسمعني أبو بكر، وكان فيه غـــرب: أي حـــدة، فأقبل عليّ فلطم وجهي، فقال رسول الله ﷺ: مهـــلا يا أبا بكر، فقال: يا رسول الله، أما سمعت ما قالت؟، فقال رسول الله ﷺ: إن الغيراء لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه[١] هذه القـــصة تجسّد تلك الوصية من رسول الله ﷺ، فقد عامل عائشة بحلـــم مـــنقطع النظير، ورحمة لا مثيل لها، ولم يصدر ذلك من والـــدها ﷺ، وهو أفضل الأمة بعد رسول الله ﷺ، فذلك الوصف للمرأة وتلك المعاملة تكريم لها واحترام، لأنه ﷺ كان قادرا على محاســـبة عائـــشة رضي الله عنها على ذلك، وله الحق في ذلك شـــرعا وعقـــلا، ولـــم يفعل لعلمه بحال خلق المرأة، ومنها شدة الغيـــرة، روى عـــبد الله بـــن مسعود ﷺ قال: كنا عند النبي ﷺ جلوسا إذا أقبلت امرأة عريانة، فشق ذلك على النبي ﷺ وغمض عينـــيه، فقام إليها رجل من القوم فألقى عليها ثوبا، وضمها إليه،

---

[١]) أبو يعلى ج٦ حديث (٤٦٧٠).

فقـــال بعض أصحابه: يا رسول الله، أظنها امرأته، فقال رسول الله ﷺ:

١٠٥ـــــ (أحسبها غيرى، إن الله ﷻ كتب الغيرة على النساء، والجهاد على الرجال، فمن صبر منهن إيمانا واحتسابا، كان لها مـــثل أجــر الشهداء)[١] وهذا الصحابي الذي جاءت امرأته على الوصـــف المذكور تأسى برسول الله ﷺ في المعاملة فبادر بلطف إلـــى ســـترها واحتـــضانها، ولم يظهر منه سب ولا تعنيف لها، وأخبـــر ﷺ أن الغيرة قد تكون هي السبب في خروج المرأة على تلـــك الـــصفة، وأنهـــا من صفات النساء التي جبلن عليها، وأن علـــيهن مقاومتها بالصر وحبس النفس عما تدعو إليه الغيرة من التـــصرفات الرعناء، وجزاء ذلك لها أجر شهيد من الرجال قاتل في سبيل الله ﷻ، وهذا من تكريم الإسلام للمرأة، فقد أعطيت من الأجر وهي قاعدة في بيتها، مقابل جهادها نفسها بالأخذ بالكتاب والسنة، مثل أجر الرجل الذي يكابد الأهوال في مقارعة الأبطال، ويموت دفاعا عن الإسلام، والمال والعرض.

٢٢/٥ــ المبحث الثاني: وجوب الحجاب.

انفـــردت المـــرأة عن الرجل في مجال العبادة بوجوب الحجاب عليها، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَـٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ

---

[١]) الطبراني في الكبير، حديث (١٠٠٤٠).

يُؤْذِى ٱلنَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾[1] هذه الآية الكريمة أول ما نزل في الحجاب، وقد كان العــرب لا يحجبون النساء، ومعلوم أن القرآن نزل منجما على حــوادث، تكــون سببا في بيان الحكم الشرعي المفروض على الناس، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولذلك قال العلماء: العبــرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وسبب فرض الحجاب مــا رواه أنس ﷺ قال: لما انقضت عدة زينب رضي الله عنها، قال رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة:

١٠٦ــــ **اذهــب فاذكــرها عليّ**، فانطلق حتى أتاها وهي تخمّر عجينها، قال: فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظــر إلــيها وأقول: إن رسول الله ﷺ ذكرها، فوليتها ظهري ونكصت على عقبي، وقلت: يا زينب أبشري أرسلني رسول الله ﷺ يذكــرك، قالــت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أؤامر ربي ﷻ، فقامــت إلــى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ فدخل علــيها بغيــر إذن، ولقد رأيتنا حين دخلت على رسول الله ﷺ، وأطعمنا عليها الخبز واللحم، فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون فــي البــيت بعد الطعام، فخرج رسول الله ﷺ واتّبعته، فجعل ﷺ يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن، ويقلن: يا رسول الله كيف وجدت أهلــك؟، فمــا أدري أنــا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبر، فانطلــق حتى دخل البيت، فذهبت أدخل معه، فألقى الستر بيني

---

[1]) الآية (٥٣) من سورة الأحزاب.

وبينـه، ونزل الحجاب ووعظ القوم بما وعظوا به ــ وزاد في روايـة ــ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾ الآيـة كلها. وتمام الآية ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَـٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾[1]

وروى أنس ﷺ قال: قال عمر:

١٠٧ــ **وافقـت الله في ثلاث**[2] ــ أو وافقني ربي في ثلاث ــ قلت: يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، وقلت: يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجـاب، فأنزل الله آية الحجاب[3] وهذا يبين كذب من زعم أن الحجاب عادة عربية وليس عبادة مفروضة على المرأة، فلو كان النـساء يحجبن قبل الإسلام لما أرخى الستر رسول الله ﷺ دون

[1]) مسلم حديث (١٤٢٨) وأحمد حديث (١٣٠٢٥) وتفسير ابن كثير سورة الأحزاب.

[2]) قلت: الثالثة قضية فداء الأسرى، لم ير ذلك عمر ﷺ فنزلت الآية موافقة له.

[3]) البخاري حديث (٤٤٨٣) وكان نزول الحجاب في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة، وقيل: سنة ثلاث.

أنس ﷺ، ولما همّ أنس بالدخول على نساء رسول الله ﷺ، ويبطل زعم من زعم أن الوجه ليس مما تحجبه المرأة عن الأجانب بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[١] قال القرطبي رحمه الله: لما كانت عادة العربيات التبذل، وكنّ يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن، وتشعب الفكرة فيهن، أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن، إذا أردن الخروج إلى حوائجهن، وكنّ يتبرزن في الصحراء قبل أن تتخذ الكنف، فيقع الفرق بينهن وبين الإماء، فتعرف الحرائر بسترهن، فيكف عن معارضتهن من كان عزبا أو شابا، وكانت المرأة من نساء المؤمنين قبل نزول هذه الآية تبرز للحاجة، فيتعرض لها بعض الفجار، يظن أنها أمة، فتصيح به فيذهب، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ ونزلت الآية بسبب ذلك[٢].

قوله تعالى: ﴿جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ الجلابيب: جمع جلباب، والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن، قالت أم عطية رضي الله عنها: قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها. جلباب؟ قال:

١٠٨ـــ **(لتلبسها أختها من جلبابها)**[٣] وقد يستغرب هذا من يناوئ الحجاب اليوم، ونقول: لا غرابة ففي هذا بيان يسر

---

[١]) الآية (٥٩) من سورة الأحزاب.

[٢]) القرطبي سورة الأحزاب.

[٣]) مسلم حديث (٨٨٣).

الإســـلام، والحـــرص على أداء الواجب قدر الطاقة، وقد اختلف العلمـــاء فـــي صـــورة إرخاء الجلباب؛ فقال ابن عباس وعبيدة السلماني: ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبـــصر بهـــا، وقال ابن عباس أيضا وقتادة: ذلك أن تلويه فوق الجبـــين وتشده، ثم تعطفه على الأنف، وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه، وقال الحسن: تغطي نصف وجهها، وأمـــر الله سبحانه جميع النساء بالستر، وذلك لا يكون إلا بما لا يصف الجسم، أو يشف عن البشرة، إلا إذا كانت مع زوجها فلها أن تلـــبس مـــا شاءت، لأن له أن يستمتع بها كيف شاء، ثبت أن النبي ﷺ استيقظ ليلة فقال:

١٠٩ــ **(سبحان الله، ماذا أنزل الليلة من الفتن؟، وماذا فتح من الخـــزائن؟، مـــن يـــوقظ صواحب الحجر، رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة)**[١] وروي أن دحية الكلبي ﷺ لما رجع من عند هرقل فأعطاه النبي ﷺ قبطية؛ فقال:

١١٠ــ **(اجعل صديعا[٢] لك قميصا وأعط صاحبتك صديعا تختمر به)** ثم قال له:

١١١ـــــ **(مرها تجعل تحتها شيئا لئلا يصف)**[٣] وذكر أبو هريرة ﷺ رقـــة الثـــياب للنـــساء فقـــال: الكاسيات العاريات الناعمات الشقيات[٤]، ودخل نسوة من بني تميم على عائشة رضي الله عنها علـــيهن ثـــياب رقاق، فقالت عائشة: إن كنتن مؤمنات فليس هذا

---

[١]) البخاري حديث (١١٥).
[٢]) نصفا.
[٣]) الحاكم حديث (٧٣٨٤).
[٤]) أنظر: القرطبي سورة الأحزاب.

بلباس المؤمنات، وإن كنتن غير مؤمنات فتمتعنه[١] وأدخلت امرأة عـروس علـى عائـشة رضـي الله عنها وعليها خمار قبطي معصفر، فلما رأتها قالت: لم تؤمن بسورة النور امرأة تلبس هذا[٢]
وثبت عن النبي ﷺ أنه قال:
١١٢ـــ **(نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن مثل أسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها)**[٣] وقال عمر رضي الله عنه: ما يمنع المرأة المسلمة إذ كانت لها حاجة أن تخرج في أطمارها أو أطمـار جارتهـا مـستخفية، لا يعلم بها أحد حتى ترجع إلى بيتها[٤]، ومن زعم أن الحجاب خاص بنساء النبي فقد أعظم الفرية على الله ورسوله، لأن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[٥] فنـــساء المؤمنـــين داخـــلات في الخطاب إلى يوم القيامة، لا يستثنى من ذلك أحد، ولمـــا ظهرت الفتنة بعد موت رسول الله ﷺ منع الصحابة النساء المساجد بعد وفاة رسول الله ﷺ مع قوله:
١١٣ـــ **(لا تمـــنعوا إمـــاء الله مساجد الله)**[٦] حتى قالت عائشة رضـــي الله عنها: لو عاش رسول الله ﷺ إلى وقتنا هذا لمنعهنّ

---

[١]) أنظر: القرطبي سورة الأحزاب.
[٢]) أنظر: القرطبي سورة الأحزاب.
[٣]) مسلم حديث (٢١٢٨).
[٤]) أنظر: القرطبي عند تفسير الآية من سورة الأحزاب، بتصرف.
[٥]) الآية (٥٩) من سورة الأحزاب.
[٦]) البخاري حديث (٩٠٠) ومسلم حديث (٢٢٤٩).

من الخروج إلى المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل[1] هذا بعيد وفاة رسول الله ﷺ فكيف بزماننا هذا الذي قلّت فيه غيرة الرجال فقلّ فيه حياء النساء إلى حد بعيد، مقدمين سخف الحضارة والحرية المطلقة على صدق الكتاب والسنة النبوية، وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ هذا تأنيس للنساء في ترك الجلابيب قبل العلم بالمشروع[2]، ودعوة للتوبة والإنابة بعد الوقوع في الذنب.

أما قضية الخلاف في تغطية الوجه فالصحيح الذي لا مرية فيه أنه واجب على كل مؤمنة ترجو الله واليوم الآخر، ونعلق على ما يخص الوجه لأن الحسن كله فيه والفتنة به أعظم، ولذلك وجب ستره عن غير المحارم، وقد نوّه الله ﷻ بشأن المرأة في تحمّل المسؤولية الدينية كالرجل تماما قال: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[3] ويقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ

---

[1]) البخاري حديث (٨٦٩) ومسلم حديث (٤٤٥).
[2]) القرطبي بتصرف.
[3]) الآية (٧١) من سورة التوبة.

وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[١] ويقول تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[٢] ويقول تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٣] ويقول تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[٤] هذه صفات المؤمنين والمؤمنات، إيمان بالله ورسوله، وعمل بما جاء في كتاب الله ﷻ، وسنة رسوله ﷺ، ودعوة إلى ذلك، قالت أم سلمة رضي الله عنها: قال النبي ﷺ ذات ليلة:

---

[١]) الآية (٣٥) من سورة الأحزاب.

[٢]) الآية (٧) من سورة الحشر.

[٣]) الآية (٦٣) من سورة النور.

[٤]) الآية (٣٦) من سورة الأحزاب.

١١٤ـــ (سبحان الله ماذا نزل من الفتن؟! وماذا فتح من الخزائن؟! أيقظوا صواحبات الحجرات، فرب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة) قال ابن عيينة: صواحبات الحجر أزواجه ﷺ وقال رسول الله ﷺ:

١١٥ـ (صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)[١] وقال ﷺ:

١١٦ـــ (ما تركت بعدي فتنة، هي أضر، على الرجال، من النساء)[٢] فإنا نربأ بالمرأة المسلمة أن تكون فاجرة فتانة، ومن كانت كذلك أخبر رسول الله ﷺ أنها تكون في صورة شيطان، المرأة الفاجرة التي تعرض مفاتنها للناس يستغلها الشيطان لزيادة الفتنة والإيقاع فيها قال رسول الله ﷺ:

١١٧ـــ (إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه)[٣] ولا يمكن أن توصف بذلك امرأة محتشمة متدينة، وما وقع فيه نساء المسلمين من فتنة الموضة، هو من كيد أعداء المسلمين، للإضرار بالقيم الإسلامية، وإخراج المرأة المسلمة من طهرها وعفافها، لتكون متعة للناظرين، وقد يكون ذلك مفتاحا لما هو أخطر من النظر، وقد دعوا إلى السفور بأسلوب ماكر خبيث، سفور بالتقسيط، وبواسطة تجديد الموضة في ملابس النساء، حسر عن الوجه شيئا فشيئا، حتى وصل الكثيرات من نساء

---

[١]) مسلم حديث (٢١٣٠).
[٢]) البخاري حديث (٤٨٠٧) ومسلم حديث (٢٧٤٢).
[٣]) مسلم حديث (١٤٠٣).

المسلمين إلى حسر الرأس تماما، وتلاه الصدر، والعضدان والساقان، وقد شارفت على هذا الخطر آخر معاقل الإسلام، فالنساء فيها دارجات اليوم على موضة حسر الحجاب عن الوجه، وارتداء العباءة المخصّرة، وهي في الحقيقة فستان أنيق ضيّق، يصف الأعضاء بفتنة زائدة وجمال أخّاذ، فيا مؤمنات أين هذا من قول الله ﷻ: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾[1] وقد حذر رسول الله ﷺ من خروج المرأة مستعطرة ولو في ثياب رثة، فقال:

١١٨ــ **(أيما امرأة استعطرت ثم خرجت ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زان)**[2] وأمر الله المؤمنات بغض البصر، مع الحجاب، وهو سدل الخمار على الوجه، لأن الله تعالى تعبّدها بذلك، ولأن الرجال أمروا بغض البصر، وعدم التمتع بالنظر إلى ما حرم الله، فكذلك المرأة مأمورة بغض البصر، ولو كانت تنظر من وراء حجاب، لا يجوز لها أن تتمتع بالنظر إلى الرجال، لأنها متعبدة بعدم ذلك، ولو فعلت ذلك وهي مختمرة فقد عصت الله ورسوله، وفتنت نفسها، وقد تجرها الفتنة إلى كشف ما هو أعظم، لذلك قال الله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ

---

[1]) الآية (٣٣) من سورة الأحزاب.

[2]) مرسل، رجاله ثقات، أخرجه الدارمي حديث (٢٧٠٠) وصح رفعه، أخرجه أحمد (المسند٤/٤٠٠، ٤١٤، ٤١٨) وأبو داود حديث (٤١٨٣) والترمذي حديث (٢٧٨٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (حديث (٥١٢٦).

بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1]

فأي كرامة للمرأة أجل وأعظم مما جاء في كتاب الله وسنة رسوله؟!!، تقول أم سلمة رضي الله عنها:

١١٩ ــــ **(سئل النبي ﷺ عن ذيل المرأة، فقال: شبرا، فقلت: يا رسول الله، إذن تبدو أقدامهن، قال: فذراعا لا يزدن عليه)**[2]

ولنتأمل هذا النص تسأل أم سلمة عن تغطية القدمين، ولم يخطر ببالها السؤال عن تغطية الوجه لأنه أمر معلوم من الدين بالضرورة بعد نزول آية الحجاب، فسألت عما هو أقل فتنة من الوجه، فأين هذا من لباس المرأة اليوم؟!!، وإذا كان رسول الله ﷺ يمنع المرأة من بعض التعديلات الخلقية، في حال كونها طلبا لزيادة الحسن والجمال اللافت للأنظار، ولو كانت تلك التعديلات لا تقصد المرأة من ورائها إلا متعة زوجها، فقال ﷺ: فيما يرويه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

---

[1]) الآية (٣١) من سورة النور.

[2]) هذا حديث لا يقل عن الحسن، أخرجه الدارمي حديث (٢٦٩٨).

١٢٠ــــ **لعــن الله الواشــمات، والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله**، فبلغ ذلك امرأة من بني أســد ــ يقــال لها أم يعقوب ــ فجاءت فقالت: بلغني أنك لعنت كــيت وكيت؟ فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول، قال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، أما قرأت ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[1] فقالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه، فقالت: فإني أرى أهلــك يفعلون، قال: فادخلي فانظري، فدخلت فنظرت فلم تر من حاجــتها شيئا، فقال: لو كانت كذلك ما جامعتها[2] أي ما ساكنتها ولا بقيت زوجة لي.

إن المرأة المسلمة لا تنازع فيما ندبها الإسلام إلى فعله من النوافل، ومن الأولى عدم المنازعة فيما فرض الله عليها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾[3] واسمع قول أم سلمة رضي الله عنها: لما نزلت: ﴿

---

[1]) الآية (٧) من سورة الحشر.

[2]) أخرجه البخاري حديث (٤٨٨٦) ومسلم (٢١٢٥).

[3]) الآية (٣٦) من سورة الأحزاب.

يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ﴾[١] خرج نساء الأنصار كأنَّ على رءُوسهنَّ الغربان من الأكسية[٢] فنقول لنساء المسلمين اليوم: سبحان الله ألا يسعكن ما وسع نساء رسول الله أمهات المؤمنين، ونساء الصحابة والتابعين وأتباعهم إلى يوم الدين؟!! ليس لكنّ والله إلا أحد أمرين: أن تزعمن أنّكنّ أفضل وأطهر منهن، وهذا ضلال مبين لا يقول به عاقل، أو تعترفن بالخطأ والخروج عن نهج الكتاب والسنة، وفي هذه الحال لا يسعكن إلا التوبة والعودة السريعة جدا إلى الحق، فأين الراغبات في الجنة، المقتديات بنساء رسول الله أمهات المؤمنين؟!، الحق أن الخير باق في هذه الأمة، ولكنهم غرباء قليلون، وطوبى للغرباء كما قال رسول الله ﷺ:

١٢١ــ **(بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا، فطوبى للغرباء)**[٣] سماهم غرباء لأنهم يصلحون عند فساد الناس، فيتمسكون بالدين والقيم، ويصبرون على الطاعة، عند ظهور الشر والفتن، وكثرة المعاصي، والاغترار بشهوات الدنيا، فزكت نفوسهم بتلك الاستقامة، وطهرت بذلك الصبر العظيم، صبر مركّب: على طاعة الله، وعن معصية الله، فكانت أعمالهم زاكية في زمان الفتن والهرج والمرج، فأشبهوا أوائل أصحاب رسول الله ﷺ، في وقت كثرة المشركين من قريش، وإبان قوتهم الغاشمة عليهم، فصبروا على أذاهم، وتمسكوا بدينهم، فمآل الفريقين إلى خير، لاتفاقهما في الوسيلة والغاية، ولذلك قال رسول الله ﷺ:

---

[١]) الآية (٥٩) من سورة الأحزاب.

[٢]) أبو داود حديث (٤١٠١).

[٣]) أخرجه مسلم حديث (٢٣٢).

١٢٢ــ **(ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحا مطاعا،وهوى متبعا، ودنيا مؤثرة، واعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك ودع العوام، فان من ورائكم أياما الصبر فيهن القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم، قيل: يا رسول الله أجر خمسين رجلا منا أو منهم؟ قال: لا، بل أجر خمسين رجلا منكم)**[١] ومن أخطر الفتن المدمرة للمجتمع اختلاط النساء بالرجال، وعدم الالتزام بالحجاب الشرعي، واتّباع الهوى في ذلك، والاعتماد على فتاوى واهية، وعدم الأخذ بالأحوط في الدين، وليكن كلامنا حول أبرز ما في المرأة وهو وجهها، إن الوجه فيه كمال الجمال البشري، إذا نقص في عضو منه وجد في الآخر ما يعوض ذلك النقص، فالعيون والمقل والجفون والوجنات والثغور والحواجب، والخال وما أدراك ما سحر الخال، كل هذه المواقع الخطرة تملك سحرا بالغا التأثير في الناظرين، فهي مصائد للهواة الأغرار، فالوجه إذن مجمع كمال الجمال، في الرجل والمرأة، ولذلك أمر الرجال والنساء بغض البصر، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[٢] وقال تعالى في حق النساء: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ

---

[١]) له روايات، وانظر: الترمذي حديث (٣٠٥٨).

[٢]) الآية (٣٠) من سورة النور.

وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]

ولذلك ربط بين غض البصر وحفظ الفروج لأن النظر مدعاة إلى القول، والقول مدعاة إلى الفجور، والوقوع فيما حرم الله تعالى، وفي العيون يقول الشاعر بشار بن برد:

إن العيون التي في طرفها حور ... قتلننا ثم لم يحيين قتلانا

يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به ... وهن أضعف خلق الله إنسان

ويقول كثير عزّة:

رمتني على عمد بثينة بعدما ... تولى شبابي وارجحن شبابها

بعينين نجلاوين لو رقرقتهما ... لنوء الثريا لاستهل سحابها

ويقول جميل بثينة:

صادت فؤادي بعينيها ومبتسم ... كأنه حين أبدته لنا برد

ومما جاء في الكحل والمقل، قول مالك بن المرحّل:

كم عقروا بين أيدي العيس من بطل ... أذابه المضنيان الغنج والكحل

---

[1]) الآية (٣١) من سورة النور.

دارت عليهم كؤوس الحب مترعة وإنما المسكران الراح والمقل

وفي الألحاظ والحواجب والجفون والأهداب يقول الشاعر:

وسهام الألحاظ ترمي بها أصـ ـداغ عن قوس حاجب كالنون

ويقول عنترة بن شداد:

له حاجب كالنون فوق جفونه وثغر كزهر الأقحوان مفلج

ويقول الآخر:

أشراك جفنيه هدب بها تصاد القلوب

ويقول الآخر:

جاء من لحظه بسحر مبين بفتور من جفنه وفتون

ويقول آخر:

ليت الذي أضناه سحر جفونه قبل الممات يكون من عواده

وفي الثغر والجنات يقول الشاعر:

وفي ثغره ماء اللسان مروق عطر وفي وجناته الورد الطري

وفي الخال يقول الشاعر:

والخال ينقط في صحيفة خده ما خط حبر الصدغ من نونات

وليست الأطراف والأرداف أقل فتنة مما تقدم ذكره، فالمرأة بكامل جسمها فتنة للرجال، وقد وصفت كل أعضائها من قبل المفتونين من الرجال، ولكل ساقطة لا قطة، كما قال الشاعر:

تعشقتها شمطاء شاب وليدها وللناس فيما يعشقون مذاهب

إن دواوين الشعر طافحة بما في وجه المرأة من فتنة وجمال، تلك الفتنة البالغة، وذلك الجذب الخطر، هو مفتاح الشر، وطريق الرذيلة، والذي يتحمل إثمه بادئ ذي بدء المرأة الفاتنة، التي خالفت أمر ربها، وأمر نبيها، وفضّلت على ذلك دعوة شياطين

لإنـــس والجـــن، فاحتملت وزرا عظيما، وأوقعت الناظرين فيما حـــرم الله، وكم من ناظر أثم بنظره إليها، وهي أيضا تحمل مثل وزره لأنها السبب في ذلك، فإذا ما وصل إليها الناظر فالمصيبة أعظم، على حد قول الشاعر المفتون:

وآخـــرون اشـــتفوا مـــنهم بـــضمهم يـــا حـــبذا الـــشافيين الـــضم والقبل

وإن صح له مما زعم من الشفاء من وهج الفتنة، فإنه أشفي[1] إلى النار إن لم يتب، أو تدركه رحمة الله.

هـــذا قطـــر من سيل جارف، من أقوال من فتنوا بسحر الجفون والمقـــل، وما ينكر هذه الفتنة العظيمة إلا مجنون لا عقل له، أو عـــديم فطـــرة، وما يتسابق فيه الفاتنات اليوم من تجميل العيون والمقل، واصطناع الخال أكبر شاهد على ما نقول، ولم يكن هذا الـــسباق المحموم إلا لعلم الفواتن أنفسهن بتأثير هذا الجانب على الناظـــرين، وغيـــر العاقلات تقودهن الشعرة إلى الإيمان بدعاة التبـــرج ورواد الرذيلة، والكفر بدعاة الحجاب والستر والفضيلة، فكـــان تأثير الدعاية والإعلام الهدام، أبلغ في أنفسهن، من دعوة الكـــتاب والسنة، على حد ما فعل النساء في زمان غابر عند ما طلـــب بائع الخمر[2] السود من أحد الشعراء أن يضع له بيتا من الشعر دعائيا، يسيّر بضاعته الكاسدة، فقال الشاعر أبو نواس:

قل للمليحة في الخمار الأسود ما ذا فعلت براهب متعبد

فلمـــا ســـمع النساء الرواغب في فتنة الآخرين هذا البيت بادرن التسابق إلى شراء الخمر السود، فراجت البضاعة، لكن من كانت مـــن النـــساء مؤمنة صادقة لم تتأثر بالزوابع، وليس لها حظ في تـــرويج الفتـــنة، فبقي الطهر والعفاف تاجا تفخر به كل مؤمنة،

---

[1]) أي أشرف (النهاية٢/٤٨٩).

[2]) جمع خمار: وهو ما تستر به المرأة رأسها ضاربة به على صدرها وكتفيها.

فإنهـا ترجو من الله ما لا يرجوه الفاتنات، الكاسيات العاريات، وكل إناء بما فيه ينضح.

نعم المرأة مطالبة بالمحافظة على رقتها وأنوثتها، لكن مع الالتزام بالكتاب والسنة، ولذلك حرم عليها التشبه بالرجال، كما حرم على الرجال التشبه بالنساء، ورد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

١٢٣ـ **(أن النبي ﷺ لعن المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، قال: فأخرج النبي ﷺ فلانا، وأخرج عمر فلانا ـ أو فلانة)**[١] واللعن من رسول الله ﷺ معناه: الطرد والإبعاد من رحمة الله، وما أمر بإخراجهم من البيوت إلا لخطورتهم، وشذوذهم عن السلوك السوي.

وليس ولاة الأمور بمعزل عن الإثم، لتفريطهم في أمر القوامة، وعدم قيامهم بالرعاية الدينية والخلقية لنسائهم، والله سبحانه يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾[٢] ورسول الله ﷺ يقول:

١٢٤ـ **(كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها،**

---

[١]) رجاله ثقات، وأخرجه أحمد (المسند١/٣٣٩، ٣٦٥) والبخاري حديث (٥٨٨٦، وطرفه: ٥٨٨٥) وأبو داود حديث (٤٠٩٧) والترمذي حديث (٢٧٨٥، ٢٧٨٦).

[٢]) الآية (٦) من سورة التحريم.

والخــادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته) قال: وحسبت أن قد قال:

١٢٥ـ **(والــرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومــسئول عــن رعيـــته)**[١] ومن هذا يتأكد أن الحجاب حق شرعي تعبدي للمرأة وحق اجتماعي لها حق المحافظة عليه ولا ينزعه منها إلا ظالم متعد على حقوقها المفروضة شرعا، لأن في ذلك حماية لدينها وعرضها من عدوان غير المحارم من الرجال، ولذلك لم يأمر بالحجاب عن المحارم لانتفاء العلة التي فرض من أجلها الحجاب، قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ۗ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾[٢]

ولم يذكر بقية المحارم لورودهم في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ

---

[١]) البخاري حديث (٨٥٣).

[٢]) الآية (٥٥) من سورة الأحزاب.

سَلَفَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[١] وقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿وَلَا نِسَآئِهِنَّ﴾ أي جنس النساء المسلمات، وعلى خلاف في غيرهن: كالكتابيات فلا يؤمنّ فقد تصف المرأة المسلمة وما هي عليه من محاسن، والحيطة منهنّ والاحتشام عند مجالستهنّ هو الأولى، ولذلك أمرن بأن يتقين الله في كل الأحوال، فيجب أن تختار المرأة المسلمة من اللباس ما يتم به الحجاب الشرعي، وإنّ أحسن ما يفسر به الجلباب: أنه الملاءة وهو المعروف بالعباءة، ويجب أن تكون فضفاضة تستر جميع بدن المرأة، غير مشقّة لما تحتها من ثياب فتحجّم البدن، هذا لتغطية سائر البدن، والحذر من العباءة الضيقة التي تجّحم البدن، أما الرأس والوجه والصدر فالخمار هو سترها، وما ورد في كيفية ستر الوجه إلا عينا واحدة، أو شدّ الخمار على الوجه وإن ظهرت عيناها، أو ظهر نصف وجهها، فهذا كله السبب فيه التيسير على المرأة إذ كانت الخمر في ذلك الوقت صفيقة كثيفة تمنع الرؤية تماما، فجاء هذا الاجتهاد من ابن عباس ﷺ، وقتادة رحمه الله، وغيرهما، ولا مانع اليوم من استعمال المرأة البرقع: الخمار ذو الفتحتين للعينين، وستر العينين بالنظارة التي لا تسمح برؤية العينين للغير، والحذر من أن يكون الخمار مشقا عمّا تحته، هذا ما درج عليه المسلمات، منذ نزول آية الحجاب، ودام قرونا طويلة إلى أن ظهر صنائع أعداء الإسلام، وأعداء الإسلام لن يتوقفوا عند حد حتى يخرجوا المسلمين من دينهم، ولن يرضوا بالخروج عن الإسلام حتى يتقبلوا ما هم فيه من باطل وضلال، قال تعالى: ﴿

---

[١]) الآية (٢٣) من سورة النساء.

﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾[١] فكان الصنائع من بني الإسلام أقوى المعاول لهدمة، من أمثال قاسم أمين، الذي ظهر في أول أمره متحدثا عن الإسلام، ومدافعا عن حجاب المرأة في كتابه (المصريون) ثم ارتكس بعد ذلك وعاد هادما لقيم الإسلام، ودعا المرأة المصرية إلى التحرر من القيم الإسلامية وفي مقدمتها الحجاب، وله في ذلك كتابان: المرأة الجديدة، وتحرير المرأة، وكان أبو رقيبة في بداية أمره بطلا دافع عن الإسلام، وذب عن حجاب المرأة، فأصابته عين الحسود وارتكس عن الفضيلة إلى الرذيلة، وكان من أعماله المشينة بعد الاستقلال الأمر بمنع المرأة التونسية من غطاء الرأس[٢]، وغير ذلك من الأفعال المشينة.

٥/٢٣المبحث الثالث:
حق الرضاع والحضانة.

انفردت المرأة عن الرجل بأن لها حق الرضاع والحضانة، كرّمها الإسلام بذلك، وأنزلها في الأسرة منزلة عظيمة، ومن ذلك التكريم أن قرر لها هذا الحق في حال طلاقها، أو الوفاة عنها، قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[٣] في هذه الآية دليل على أن الحضانة للأم، فهي في الولد إلى البلوغ، وفي البنت إلى النكاح، وذلك حق لها، وإذا بلغ الولد ثماني سنين وهو سن التمييز، خيّر بين أبويه، فإنه في تلك

---

[١]) الآية (١٢٠) من سورة البقرة.
[٢]) انظر (النهوض الإسلامي) لعبد الجبار البو بكري.
[٣]) الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

الحالــة تتحــرك همته لتعلم القرآن والأدب ووظائف العبادات، وذلك يستوي فيه الغلام والجارية[١]، روى أبو هريرة رضي الله عنه فقال: إن امــرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: فداك أبي وأمي، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة، فجاء زوجها وقال: من يخاصمني في ابني؟، فقال: يا غلام، هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به[٢] وروى عــبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رســول الله، إن ابنــي هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجــري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ:

١٢٦ــــ **(أنت أحق به ما لم تنكحي)**[٣] قال ابن المنذر: أجمع كل مــن يحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد أن الأم أحق به ما لم تنكح، وكذا قال أبو عمر بن عبد البر: لا أعلــم خلافــا بين السلف من العلماء في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلا صغيرا لا يميز شيئا إذا كــان عندها في حرز وكفاية ولم يثبت فيها فسق ولا تبرج[٤]، وكذلك يقال في المتوفىّ عنها.

وقــد رتّــب العلماء أحقية النساء القريبات في الحضانة عند فقد الأم، فقدمــوا الخالــة علــى غيرها، لأنها تحل محل الأم عملا بقضاء النبي ﷺ في ابنة حمزة للخالة من غير تخيير، خرج زيد بــن حارثــة رضي الله عنه إلــى مكة فقدم بابنة حمزة، فقال جعفر رضي الله عنه: أنا

---

[١]) انظر تفسير الآية عند القرطبي.
[٢])أبو داود حديث (٢٢٧٧).
[٣]) أبو داود حديث (٢٢٧٦).
[٤]) انظر تفسير لآية في القرطبي.

آخـذها أنـا أحق بها: إبنة عمي وخالتها عندي والخالة أم، فقال علي ﷺ: أنا أحق بها: ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله ﷺ وهي أحـق بهـا، فقال زيد: أنا أحق بها، أنا خرجت إليها، وسافرت وقدمت بها، فخرج النبي ﷺ فذكر حديثا قال:

١٢٧ــ **(وأما الجارية فأقضي بها لجعفر، تكون مع خالتها وإنما الخالة أم)**[١] والجدة أم الأم تلي الخالة، ثم الجدة أم الأب، ثم الأب إذا لـم يكن له زوجة أجنبية، ثم الأخت، ثم العمة، أما في حالة فهـم الطفـل وقدرته على الاختيار، فيتساوى الأبوان في ذلك، ويخير الطفل وأيهما اختار ألحق به، أما البنت فلأمها حتى بلوغ سـبع سـنين، وبعدها فلأبيها ولو لم ترض إذا انتفى المانع من التـربية الصحيحة، وهنا يظهر لنا الترتيب في الأحقية: ومراعاة انتفاء الموانع الشرعية عند كل منهم، فيعين الحاكم الشرعي من تتوفـر فـيه مـصلحة الطفـل، وهذا كله دون بلوغ الطفل سن الاسـتقلال والقدرة على الاختيار، وإذا قدر عدم وجود من ذكر مـن الأقارب، أو عدم صلاحية واحد منهم للحضانة، فإن الحاكم الشرعي يختار له من يراه صالحا لكفالته ولو كان غير قريب.

٢٤/٥ــ المبحث الرابع:
حـق الـزينة والتجمـل.

وانفـردت المـرأة عن الرجل بأن لها حق المبالغة في التجمل، بـشرط عـدم الخروج عن قيم الإسلام، لا شك أن الجمال صفة محبوبة في كل شيء، وقد ورد:

---

[١]) أبو داود حديث (٢٢٧٨).

١٢٨ــــ **(إن الله جميل يحب الجمال)**[١] والجمال نوعان: جمال حسي، وجمال معنوي، فالجمال الحسي ما يصوّر عليه الرجل والمرأة من حسن في الصورة بكل تفاصيلها، وقد لا يجتمع كماله في شخص بعينه، ولا امرأة بعينها، وقد يعطى منه لكل منهما قدرا كبيرا، وقد كان يوسف عليه السلام ذا جمال عظيم، وكذلك نبينا محمد ﷺ، ومن الجمال الحسي ما يتجمل به الرجل والمرأة من لباس ونحوه، لكن المرأة تنفرد بالمبالغة في ذلك، ولذلك قال تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ﴾[٢] فالمرأة من صغرها تنشأ في الحلية، الحسية والمعنوية، والمرأة ذات الدلّ والرقة حسا ومعنى أفضل من المرأة الخشنة، لأن الغلظة والخشونة لا توافق طبيعتها، ولذلك قال تعالى: ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ﴾[٣] لمّا كان الخضوع بالقول هو الأصل في المرأة نهيت عنه عند مخاطبة غير المحارم من الرجال، لأن نعومة الكلام ورقة مخارج الحروف تجعل السامع من غير المحارم يطمع في المزيد من الكلام معها، إما تلذذا أو طلبا لما وراء ذلك، وفي نفس الأمر حرم على المرأة الخروج عن طبيعتها، فلا تتشبه بالرجل مطلقا، وليس عدم الخضوع بالقول مع غير المحارم من الرجال تشبها، لأن المراد عدم ترقيق الكلام، وعدم ترديده، وذلك بأن تكون حازمة في صوتها مختصرة في ألفاظها، وخير الكلام ما قلّ ودلّ.

---

[١]) مسلم حديث (١٤٧).
[٢]) الآية (١٨) من الزخرف.
[٣]) الآية (٣٢) من سورة الأحزاب.

والجمـــال المعـــنوي: كل ما أمر به الشرع من الفضائل والقيم، ومن أجمل الجمال الاتصاف بالحياء، والحياء شعبة من الإيمان[١] وقـــد وصف رسول الله ﷺ بشدة الحياء، روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

١٢٩ـــــ **كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها،** وكـــان إذا رأى شيئا يكرهه عرفناه في وجهه[٢] وهذه الصفة من أجمل ما تكتسبه المرأة وتحرص عليه، ولذلك وصف رسول الله ﷺ بالجمال في هذه الصفة، التي حازت العذراء قدرا كبيرا منها ففاقهـــا رســـول الله ﷺ، وفاق الناس كلهم في حسن الخلق ولذلك خاطـــبه ربه عز وجل فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[٣] وليس شيء من الجمـــال أحسن من الحياء وحسن الخلق، وإن المرأة حينما تبرز للـــرجال فإنـــه ينقص من جمالها بقدر بروزها للرجال وتعاملها معهـــم، وكـــل ما أوغلت قلّ جمال الحياء فيها حتى تفقده تماما، وتكون حينئذ خضراء الدمن التي حذر منها رسول الله ﷺ، ومن جمـــال المرأة حسن الخلق، ولا يكمل لها هذا الوصف إلا بإيمان قـــوي بـــالله ورسوله، واتصافها بما ورد في الكتاب والسنة من الفضائل وبعدها عن خلاف ذلك، ومن هنا قال رسول ﷺ:

١٣٠ـــ **(إن من خياركم أحسنكم أخلاقا)**[٤] وهؤلاء هم المحبوبون إليه قال ﷺ:

---

[١]) البخاري حديث (٩) ومسلم حديث (٣٥).
[٢]) البخاري حديث (٣٥٦٢) ومسلم حديث (٢٣٢٠).
[٣]) الآية (٤) من سورة القلم.
[٤]) البخاري حديث (٣٥٥٩) ومسلم حديث (٢٣٢١).

١٣١ــــ (**إن من أحبكم إليّ أحسنكم أخلاقا**)[١] ولما سئلت عائشة عــن خلقه ﷺ قالت: (كان خلقه القرآن)[٢] وهذا هو الكمال، ولذلك ورد أكمــل المؤمنين، ولم يقل أكمل الناس، لأن كمال الخلق في المــؤمن صــفة تعــبدية سلوكية، وفي غيره سلوكية للاستهلاك التعاملي فقط، قال رسول الله ﷺ:

١٣٢ــ (**أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا**)[٣].

فإذا تم للمرأة جمالها فيما ذكرنا سلفا، فلا يمنع تمتعها بما منحها الله مــن لمسات الجمال، ولا يمنع استخدامها لأدوات الزينة ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[٤] ولكن في حدود الضوابط الشرعية حتى لا يخــدش جمــال الحياء وحسن الخلق، ولا يحصل تلاعب بالقيم الإسلامية.

٢٥/٥ــ المبحث الخامس
حــق رعـــاية الأســرة.

وانفــردت المرأة عن الرجل بحق رعاية الأسرة في البيت، ولقد حظيت المرأة المسلمة بكمال في حقوقها المناسبة لخلقها، كمال لم يسبق له مثيل، ولا يزيد عليه أي قانون على وجه الأرض، وإن

---

[١]) البخاري حديث (٣٧٥٩).
[٢]) أحمد حديث (٢٥٣٠٢).
[٣]) أبو داود حديث (٤٦٨٢) والترمذي حديث (٢٦١٢).
[٤]) الآية (٣٢) من سورة الأعراف.

زعم أحد شيئا من ذلك، فإنما هو تجريد للمرأة من بعض أو كل فضائل الإسلام، لتعيش حياة ربما تكون بعيدة كل البعد عن الآخرة، وإلا فقدت من الآخرة بقدر ما أهملت من فضائل الإسلام وقيمه.

إن رعاية المرأة لبيت زوجها ليس أمرا عاديا، إنه أمر جلل ومنصب عظيم منحته المرأة في الإسلام، وذلك أن إدارة شؤون الأسرة تحتاج إلى صفات عالية وكبيرة لا تتوفر إلا في المرأة، ولا يمكن لرجال كثر أن يقوموا مقام امرأة واحدة في تسيير شؤون الأسرة، ولذلك كانت المرأة مدرسة بكل مقوماتها الدينية والخلقية والسلوكية والاجتماعية والسياسية، ومن هنا قال شوقي:

الأم مدرسة البنين وحسبهم … أن يغتذوا من ثديها المهراق

فمنها يكون النتاج الصالح على خير ما يكون الصلاح، والأمهات مصانع الرجال، يقول معروف الرصافي:

فحضن الأم مدرسة تسامت … بتربية البنين أو البنات

ويقول ميخائيل:

فحضن الأم مدرسة تسامت … بتخريج الأساتذة الثقاة

ويقول حافظ إبراهيم:

الأم مدرسة إذا أعددتها … أعددت شعبا طيب الأعراق

انظر الأم في فلسطين حينما صقلها الإسلام، كم لها من مواقف مشرّفة إذا أقامة فرائض ربها، واحتسبت ما تصاب به في أسرتها، فهي في عداد المجاهدين، يقول رسول الله ﷺ:

١٣٣ـ **(ما من عبد يموت له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث، إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل)**[1] هذا في الموت العادي، فكيف من حاله كما في فلسطين.

ومن المرأة الجاهلة بالدين والقيم يكون الفساد على أسوأ ما يكون، كحال كثير من البلدان التي فتحت الفساد للمرأة على أوسع أبوابه فجنت منها اللقطاء والضائعين، الذين لا يعرفون إلا الفساد في الأرض، والإباحية المطلقة.

يقول شوقي:

وإذا النساء نشأن في أمية رضع الشباب جهالة وخمولا

وانظر الأم الراقصة الماجنة في كثير من المجتمعات، هذا إن كانت أما، وصدق رسول الله ﷺ حين قال:

١٣٤ـ **(كلكم راع وكل مسئول عن رعيته)** الكل مسئول: المحسن والمسيء، وإن غدا لناظره قريب.

إن ما قدمنا من بيان لحقوق المرأة هو شامل كل امرأة أما كانت أم غير ذلك من درجات القرابة، ولكن هنا حقوق تختص بها كل امرأة باعتبار الصفة والمكانة التي تتمتع بها في الأسرة، أعلا تلك الصفات، صفة الأمومة.

٢٦/٥ـ المبحث السادس:
حق الأمومة، وزيادة البر.

فالمرأة الأم لها حقوق على أبنائها وبناتها شرعها الإسلام، وقرّر عليها الثواب والعقاب، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ

---

[1]) أحمد حديث (١٧٦٤٤).

أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ﴾[١] نعم هنا جمع الوالدين في الوصية بالإحسان إليهما لكنه خص الأم بمزيد بيان ليحدد مكانتها في الأسرة، فقد حملته في بطنها وهي تزداد كل يوم ضعفا على ضعف، والمرأة ضعيفة الخلقة ثم يضعفها الحمل، لذلك نوّه الله تعالى بشأنها، وقرن شكر الوالدين بشكره تعالى، وهذا تكريم عظيم لهما من الله ﷻ، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال:

١٣٥ـــ **يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟، قال: أمك، قال: ثم من؟، قال: ثم أمك، قال: ثم من؟، قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك**[٢] وأصبح شأن الأم في سلام عظيما جدا، حتى أصبح المسلم يجيب أمه ولو كان في صلاته، يقطعها من أجل طاعتها وإن وردت هذه القصة عن الراهب جريج[٣] لكنها حق في شرعنا ويعمل بها الصالحون من المسلمين، لكن طاعة الأبوين لا تراعى في ركوب كبيرة، ولا في ترك فريضة على الأعيان، وتلزم طاعتهما في المباحات، ويستحسن في ترك الطاعات المندوب إليها، ومنه أمر جهاد الكفاية، والإجابة للأم في الصلاة مع إمكان الإعادة، على أن هذا أقوى من طاعة الندب، إذا علل بخوف هلكة عليها، ونحوه، وتكون الإجابة في الصلاة مع إمكان الإعادة وعدم خوف ذهاب الوقت[٤]، وقد ضرب الكثيرون من المسلمين أروع الأفعال في خدمة الأم وبرها

---

[١]) الآية (١٤) من سورة لقمان.

[٢]) البخاري ٥٩٧١.

[٣]) البخاري ١٢٠٦.

[٤]) انظر: (تفسر القرطبي ١٤/٣٦ ـ ٣٧) بتصرف.

وصـــيانة حقوقها، مع الاعتراف بعدم بلوغ الكمال فيما يجب لها مـــن البـــر والرعاية، اللهم أغفر لوالدي و﴿ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[١].

٥/٢٧ـ المبحث السابع:
عـدم وجـــوب الجــهاد.

الجهاد ليس مفروضا على النساء، والمراد به عند الإطلاق حمل الـــسلاح والانخـــراط فـــي صفوف الجيوش، لأن ذلك لا يوافق تكويـــنها، ولا يساير صونها وكرامتها، فإذا ما وقعت في الأسر لعب بها الأعداء، ونالوا من كرامتها، وتكون قد عرّضت نفسها للـــبلاء وقد نهى رسول الله ﷺ الرجال عن ذلك، فالمرأة من باب أولى، ولهذا لم يوجب الإسلام على المرأة حمل السلاح والدخول فـــي صـــفوف الـــرجال، تكـــريما لها وصونا لعفافها، ولكن إذا تطوعت في حالا الضرورة القصوى فلا بأس، بشرط أن لا يخل هذا التطوع بشيء مما فرض الله عليها، كالحجاب، لما قدمنا من بـــيان وجوبه تعبدا، والخلوة مع أجنبي، والمراد به غير المحرم، لقوله ﷺ:

١٣٦ـــــ **(لا يخلون رجل بامرأة)**[٢] والسفر بدون محرم، لحرمة ذلك عليها، بقوله ﷺ:

١٣٧ـــــ **(ولا تـــسافرن امرأة وإلا معها محرم)**[١] ولقوله للرجل الذي قال له: يا رسول الله، اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، فقال ﷺ:

---

[١]) الآية (٢٤) من سورة الإسراء.
[٢]) البخاري حديث (٣٠٠٦).

١٣٨ــــ **(اذهــب فحج مع امرأتك)**[٢] وهذا من أقوى الأدلة على حرمة السفر للمرأة بدون محرم، عبادتان مفروضتان: الجهاد في ســبيل الله وقد اكتتب فيه الزوج، والحج وقد خرجت له الزوجة، فألغى الرسول ﷺ خروج الزوج للجهاد، وأمره أن يلحق بامرأته ليكون محرما لها وهي تؤدي فريضة الحج، ولو كان الأمر هينا مــا فعــل هــذا رســول الله ﷺ، وترك كلا منهما على وجهته، ولاســيما كل منهما خرج في طاعة، فكيف تستحل امرأة تؤمن بالله ورسوله السفر بدون محرم، وفي غير طاعة؟!! قال رسول الله ﷺ:

١٣٩ــــ **(لا يحــل لامرأة، تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مــسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة)**[٣] أي محرم، كل هذا على اعتبار أنها تسافر من أجل مصلحة جائزة شرعا، وقد يكون فيها قربة إلى الله تعالى، لكن هذه الأمور فرائض على المرأة تعبّدها الله بهــا، والفرائض آكد من النوافل، ولا يجوز إهدار فرض من أجــل إقامــة نافلة، فعلى كل امرأة مسلمة ــ ولو كانت الأستاذة فلانــة في الجامعة الفلانية، أو الطبيبة الماهرة في جراحة المخ والأعــصاب ــ أن تنظــر إلى هذه الأمور بادئ ذي بدء نظرة تعبّد، ولا تغتر بما منّ الله به عليها من العلم والمعرفة، وتصرف الأمر إلى أنها تثق بنفسها وأنها عفيفة، وأن هذا تهمة للمرأة، وما دامــت كذلك فلا مجال لديها لقبول هذه التكاليف، والحق أنها لو وقعــت فــي هــذا التفكير السيئ تكون ألقت بنفسها في التهلكة، والصواب أنها مهما بلغت من العلم والعزة والشرف، فهي متعبدة

[١]) البخاري حديث (٣٠٠٦).
[٢]) البخاري حديث (٣٠٠٦).
[٣]) البخاري حديث (١٠٨٨) ومسلم حديث (١٣٣٩).

بهذه الأمور، ومسئولة عنها في يوم تنقطع فيه الأسباب، إلا سبب له بالإسلام صلة، وهي محط نظر الرجل، ورغبته، والرجل قد يقع منها نفس الموقع، لما فطر عليه لذكر والأنثى، ليس في بني آدم فحسب، بل في كل الكائنات.

فالجهاد ليس فريضة على المرأة، وقد كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من أشد النساء رغبة في الخير، وأكثرهن مساءلة لحبيبها رسول الله ﷺ، قالت له: يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال:

١٤٠ــــ **(نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة)**[١] هذا هو جهاد المرأة المسلمة، وقد كان رسول الله ﷺ في أشد الحاجة لمواجهة كفار قريش، ولم نعلم أنه جند النساء والصبيان، ودفع بهم في مواجهة الأعداء، ولم يفعل ذلك الخلفاء الراشدون، وكذلك من جاء من بعدهم، وليس في مداواة بعض النساء للجرحى في بعض الغزوات حجة على وجوب الجهاد على المرأة، ولكنه لبيان الجواز إذا حصل الأمن من هتك المفروض، والتعرض للفتنة أو السبي، وما حدث لنساء المسلمين من المآسي وهتك الأعراض في البوسنة والهرسك، وفي سجن أبو غريب، وفي سجون إسرائيل، وفي معسكرات الشبيبة خير دليل على أن الإسلام أحاط المرأة بسياج العزة والكرام، وأعطاه قدرا كبيرا من الأهمية، إلى درجة بلغت إسقاط بعض العبادات عنها من أجل صيانتها، وقد جعل العلماء عدم وجود المحرم من عدم الاستطاعة.

---

[١]) أحمد حديث (٢٤٤٦٣، ٢٥٣٢٢).

٢٨/٥ــ المبحث الثامن
وجــوب العــدة على المــرأة.

العدة واجبة على كل امرأة متزوجة، وذلك في إحدى حالتين: في حالـــة الطـــلاق الرجعـــي أو الـــبائن، قال تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾[1] وعبـــر بالجمع فقال: والمطلقات لـــيعم المطلقـــات طلاقـــا رجعيا، والمطلقات طلاقا بائنا بثلاث، والقـــروء: جمـــع قرء، وهو اسم مشترك بين الحيض، والطهر، ويصح التربص بثلاث حيض، أو بثلاثة أطهار، حملا للمشترك علـــى أحد معنييه، استبراء للرحم والتأكد من عدم وجود الحمل، فـــإذا تبـــين وجـــوده انقلب أجل التربص من القروء، إلى وضع الحمل، وبالوضع تكون قد خرجت من العدة، قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[2] وكثيرون يسيئون فهم الطلاق، وهـــو حكم شرعي، يعتبر نعمة لا نقمة، حتى يسلم الزوجان من الظلم، والمطلقات: جمع مطلقة، سميت بذلك لأنها تطلق من عقد الـــزوجية، وتصبح في حل من ذلك الرباط الشرعي، وليس على المطلقـــة قـــبل الدخول عدة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ

---

[1]) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.
[2]) الآية (٤) من سورة الطلاق.

عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[١] فيلاحظ خروجا من هذا العموم ثلاث حالات للنساء: المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها، والمطلقة الحامل لا عدة عليها، فلو طلقت قبل الوضع بزمن ولو يسير جدا، تنقضي عدتها بوضع الحمل مباشرة، والآيسة خرجت بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾[٢] والحالة الثانية: وفاة الزوج، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٣] وقال ﷺ:

١٤١ـ **(لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث أيام، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا)**[٤] وهذا فيه استبراء، إذا رغبت في الزواج، وفيه تكريم للزوج بزيادة التربص، واحتياط في شأن الحمل، فقد علل بعض أهل العلم الزيادة في عدة الوفاة أن الجنين الذكر يتحرك في الغالب لثلاثة أشهر والأنثى لأربعة أشهر، فزاد سبحانه عشرا لأن الجنين ربما يضعف عن الحركة فتتأخر حركته قليلا،ولا يتأخر عن هذا الأجل، فجعلت الزيادة احتياطا، وخرج بالسنة المختلعة عند جماعة من أهل العلم أنها تعتد بحيضة عملا بما ورد في قصة امرأة ثابت بن قيس أتعتد بحيضة[٥]، وحديث الربيع بنت معوذ بن

---

[١]) الآية (٤٩) من سورة الأحزاب.
[٢]) الآية (٤) من سورة الطلاق.
[٣]) الآية (٢٣٤) من سورة البقرة.
[٤]) البخاري حديث (٥٣٣٩) ومسلم حديث (١٤٨٨).
[٥]) أبو داود حديث (٢٢٢٩).

عفــراء أنهــا اخـــتلعت فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة[١]، قال الترمذي الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة[٢].
قالــوا: وهذا يخصص ما ورد في القرآن، ولم يرد ما يعارضه، وقـــال آخرون: إن المختلعة من جملة المطلقات فهي داخلة تحت عمـــوم القرآن، وأرى القول الأول هو الراجح، وخرجت الحامل بقـــوله تعالـــى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾[٣] ومن السنة حديث سبيعة: أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو من بني عامـــر بـــن لـــؤي، وكان ممن شهد بدرا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلّـــت مـــن نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكـــك: رجـــل من بني عبد الدار فقال لها: ما لي أراك تجملت للخطاب، ترجين النكاح، فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعـــة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت، وأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك:
١٤٢ـــــ **فأفتانـــي بأني قد حللت حين وضعت حملي**، وأمرني بالتزوج إن بدا لي[٤]، وهذا هو الحق إنشاء الله في عدة كل امرأة، بحسب ما هي عليه مما تقدم بيانه، والآية السابقة ناسخة للاعتداد بالحول، ولا خلاف في ذلك.
وللفائدة فإن المطلقات لهن أربع حالات:

---

[١]) الحاكم حديث (٢٨٢٥).
[٢]) الترمذي حديث (١١٨٥).
[٣]) الآية (٤) من سورة الطلاق.
[٤]) البخاري حديث (٣٩٩١).

الأولى: المرأة فرض مهرها ودخل بها زوجها ثم طلقها طلاقا رجعيا أو بائنا، فعدتها ثلاثة قروء، ولا يجوز مطالبتها بشيء، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[2] ولو كان باقيا في ذمة الزوج وجب عليه دفعه، لأن الزوجة في هذه الحال تستحق كل ما سمي لها.

والثانية: المرأة لم يفرض مهرها، ولم يدخل الزوج بها، ثم طلقها زوجها فلها المتعة، والمتعة خاصة بهذه الحال، ولا حدّ لمقدار المتعة، ولا بد أن تكون ذات نفع، فتجوز بالقليل والكثير، قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[3] ولا عدة عليها، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ

---

[1]) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.
[2]) الآية (٢٠) من سورة النساء.
[3]) الآية (٢٣٦) من سورة البقرة.

﴿سَرَاحًا جَمِيلاً﴾[١].

والثالثة: المرأة دخل بها زوجها، ولم يفرض مهرها، ثم طلقها زوجها فيفرض لها مهر المثل، قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٢].

والرابعة: المرأة فرض مهرها، ولم يدخل بها زوجها، فلها نصف المهر، ولا عدة عليها، قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٣] وفي كل الأحوال عدا حالة الدخول فإنه يجوز العفو من الطرفين: الزوج وأولياء الزوجة، إذا عفى الزوج عن كامل ما دفع أو الزوجة فذاك أمر حسن وهو الأولى، قال تعالى: ﴿إلا أن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٤].

---

[١]) الآية (٤٩) من سورة الأحزاب.
[٢]) الآية (٢٤) من سورة النساء.
[٣]) الآية (٢٣٧) من سورة البقرة.
[٤]) الآية (٢٣٧) من سورة البقرة.

٢٩/٥ـ المبحث التاسع:
حــرمة كــتمان ما يخــلق في الأرحــام.

المــرأة محل حرث الرجل، وقد يقع بين الزوجين ما يدعو إلى الطــلاق، ولاســتبراء الأرحام من وجود الحمل فرض الله العدة عليهن، وحرم عليهن كتمان ما خلق الله في أرحامهن قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[1] من الحيض أو الحمــل، وذلــك في حالتين: الأولى: استيفاء مدة العدة المقررة شرعا بثلاثة أقراء، فإذا حاضت ثلاث حيض فقد استوفت المدة، وقــد تدّعي المرأة أنها طهرت وهي كاذبة، فنهيت عن الكتمان، ووجه النهي عن الكتمان لأنه لو حصل كان فيه إضرار بالزوج، وعــدم وإظهــار حقه، فإذا زعمت المرأة أنها حاضت وهي لم تحــض ذهبت بحقه من الارتجاع، وإذا قالت إنها لم تحض وهي قد حاضت طالبته بالنفقة فأضرت به، والثانية استيفاء مدت العدة بوضــع الحمل، وربما تكتمه لتقطع حق الزوج من الرجعة، وقد تزعم أنها حامل لتوجب على الزوج النفقة، وقد قرر الشرع دفع ما يضر بالزوج، كما دفع ما يضر بالزوجة، وقوله تعالى: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[2] خــرج مخرج الوعيد بنفي الإيمان عمــن تكــتم مــا خلــق الله في رحمها، ولا يفهم منه أن غير المؤمنات يجوز لهن الكتمان، بل هن مطالبات بعدم الكتمان، لكن نوّه بالإيمان، تحذيرا من المخالفة.

---

[1]) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

[2]) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

٣٠/٥ـ المبحث العاشر:
حـق المـرأة في كـيفية الطـلاق.

كما أن للرجل حقا في طلاق زوجته، في حالة عدم انسياق الحياة الـزوجية فـي مسارها الصحيح، فإن للمرأة حقا في كيفية إلقاء الطـلاق علـيها، كما طالبن خولة بحكم من الله في قصتها مع زوجهـا، والكيفية المطلوبة شرعا وردت مبينة في كتاب الله ﷻ قـال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾[١] والمـراد الطـلاق الرجعي، فإنه يجرى على المرأة بالتدرج كما أمـرا الله ﷻ مـراعاة للمـصلحة الشاملة للأسرة، فيطلق طلقة واحدة، ليبقى المجال فسيحا للصلح، فقد يندم الرجل ويراجع لأي سـبب من الأسباب المشروعة، لا للإضرار بالزوجة، ويجب أن يغلـب على ظن كل منهما أنه في حال المراجعة يقيم حدود الله، فـيما يتعلق بحقوق كل منهما على الآخر، عملا بقول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾[٢] وليس المراد ظنّ اليقين، إذ لا يعلـم ذلـك إلا الله تعالـى، والمراد بالحدود حقوق الزوجية الواجـبة لكـل منهما على الآخر، ولو حصل الشك والتردد من أحـدهما فـي إقامـة حدود الله في الحقوق الزوجية، فلا تجوز المـراجعة خـوفا من عدم إقامة الحقوق، وذلك معصية الله ﷻ، فإذا ما تراجعا عادت الزوجة كما كانت قبل الطلقة، ما لم تخرج

---

[١]) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.

[٢]) الآية (٢٣٠) من سورة البقرة.

مــن العدة، فإن لم تحصل الرجعة قبل نهاية العدة، فالمرأة تملك نفــسها ولا حق للزوج في إرجاعها إلا بثلاثة شروط: رضاها، ومهر جديد، وعقد جديد، ولو طلق الثانية كان له وعليه ما ذكر، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾[١] فــإن طلقها الثالثة فلا تحل له البتة حتى تتزوج رجلا آخر زواجا شرعيا يطؤها فيه، ولا يكفي مجرد العقد، عملا بقول رسول الله ﷺ في قصة امرأة رفاعة القرضي:

١٤٣ـــ **(لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك)**[٢] ويفارقها بعــد ذلــك بطلاق أو وفاة، وهذه صفة الطلاق المشروعة، ومن خرج عن هذه الصفة كمن يلقي الطلاق بالثلاث دفعة واحدة فقد خالــف الــشرع، والأحرى بالمرأة أن تطالبه بالطلاق الشرعي، لأن فيه العدل ومصلحة الأسرة، ويؤكد هذا التعبير بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ ولــم يقل: طلقتان، إشارة إلى أنه يكون مرة بعد مرة، فلا يتوهم أنه يجوز طلقتان في آن واحد، لتفويت المصلحة فيما بعد الطلقة الأولى، وأشار تعالى بقوله: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ إلى ما سيكون نافذا بعد الطلقة الأولى أو الثانية، وأنــه أحد أمرين: حصول الندم والرغبة في العودة إلى ممارسة الحــياة الــزوجية، فلا مانع من ذلك بشرط أن يحسن كل منهما عــشرة الآخر، وفق ما هو معروف في الشرع، والأمر الثاني:

---

[١]) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.

[٢]) البخاري حديث (٥٣١٧).

عدم الوفاق فيحصل التسريح بإيقاع طلقة ثالثة، ويصح التسريح بترك الرجعة حتى تخرج المرأة من العدة، سواء بعد الطلقة الأولى أو الثانية، وإيقاع الطلقة الثالثة هو الأولى عملا بسياق الكتاب العزيز، بشرط أن يحسن كل منهما إلى الآخر، بقبول ما يقضي به الشرع، ولاسيما إذا كان بينهما أطفال، فتجب مراعاة الحقوق لجميع الأطراف، وفي حالة إيقاع الطلاق في كل الأحوال لا يجوز للرجل أن يأخذ شيئا مما أعطى المرأة مهرا قليلا كان أو كثيرا، عملا بقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾[١] وكذلك ما أعطاها هبة أو هدية، عملا بقول رسول الله ﷺ: **(العائد في هبته كالكلب، يقيء ثم يعود في قيئه)**[٢] وبقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٣] والطلاق لا يذهب المروءة والمعروف من الرجل الكريم، وقد قيل: ما أكرم النساء إلا كريم، ولا أهانهن إلا لئيم[٤] وذلك يشمل حالة الوفاق، وحالة الفراق.

[١]) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.
[٢]) البخاري حديث (٢٥٨٩) ومسلم حديث (١٦٢٢).
[٣]) الآية (٢٣٧) من سورة البقرة.
[٤]) فيض القدير ٣/٤٩٦.

٥/٣١ــ المبحث الحادي عشر:
حــق المـــرأة في المخــالعة.

وقد كرم الإسلام المرأة، وحماها من عنت الرجال بحفظ حقوقها، مــع مراعاة المصلحة العامة في كل الأحوال، وقد تكون المرأة هي الكارهة للزوج، ولا تستطيع أن تقيم حدود الشرع في حياتها الــزوجية، ففـــي هذه الحال رفع الله عنها العنت، وحفظ للزوج حقه، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[١] ففـــي هـــذه الحال يجوز للزوج أن يطالبها بما أعطاها مهرا، أو هبة أو هدية، لأن الكره جاء من قبلها، وإذا كانت المرأة كارهة للزوج فلن تقيم حدود الله المفروضـــة في الحياة الزوجية، فوجب عليها أن تفتدي الوقوع فيما حرم الله ﷻ برد ما آتاها، عملا بالآية الكريمة وبقول رسول الله ﷺ لامرأة ثابت بن قيس:

١٤٤ـــــ (أتردين عليه حديقته؟، قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)[٢].

---

[١]) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.

[٢]) البخاري حديث (٥٢٧٣).

٣٢/٥ـ المبحث الثاني عشر:
حـق المـرأة في العـدل عـدم المضـارة.

قـد يقـع من الزوج المضارة للمرأة فيطلقها طلاقا رجعيا، فإذا قاربت نهاية العدة راجعها من غير رغبة في الإمساك، وإنما من أجـل المضارة بها، وقد نهى الإسلام عن ذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[١] بـل علـيه أن يلتزم ما أمر الله به من الإمساك بمعروف أو التسريح بإحـسان ولا يجاوز ذلك، لأن مجاوزة ذلك اعتداء وظلم، وفي هـذا حمايـة لـلأزواج من ظلم النساء وظلم أنفسهم، وقد يكون العضل من الزوج الذي طلق ثلاثا، أومن الولي، قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢] النهـي موجه إلى الأزواج والأولياء معا، وعبّر بلفظ الأزواج باعتبار ما كان أو ما سيكون، وقد يقع العضل من الزوج بعد الطلقة الثالثة كـأن يكـون الزوج صاحب سطوة ونفوذ فيأنف أن يتزوج أحد امرأة تزوجها هو، لما يرى لنفسه من المكانة والهيبة، وقد يكون من الأزواج طمعا في ما يرثن، أو في استعادة ما سلموا لهن من مهـور، وقـد يكـون من الولي، استغلالا لولايته فيضار المرأة ويأنـف من أن تعود موليته إلى الزوج الأول الذي أبان طلاقها، فبـين الإسـلام أن ذلك من الظلم الذي يعظهم الله بالبعد عنه إن

---

[١]) الآية (٢٣١) من سورة البقرة.
[٢]) الآية (٢٣٢) من سورة البقرة.

كانــوا من المؤمنين بالله فعليهم تنفيذ شرعه، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[1] وقــد يكــون من الولي ابتداء بمــنعها مــن الزواج أصلا لأسباب مادية، كأن تكون ذات دخل مــادي، فيؤخر زواجها أو يمنعه استثمارا لدخلها المادي، وهذا غالبا يكون من الآباء، أو يكون الولي ذا ثروة فلا يزوجها خوفا مــن مــشاركة الــزوج فيما قد ترثه، وهذا قد يحدث من الآباء وغيرهم من الأولياء، وهو من ظلم المرأة، الوارد النهي عنه في الآية الكريمة.

٥/٣٣ـ المبحث الثالث عشر
حــق المــرأة المــيراث.

المواريث حق شرعه الله تعالى بين عباده الذكور والإناث، تولى ســبحانه تقسيمه، على مقتضي الخلق والتكليف وتحمل المسئولية بين الرجل والمرأة، ولم يكل ذلك التقسيم إلى ملك مقرب ولا نبي مرســل، فقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ

[1]) الآية (٢٣٢) من سورة البقرة.

فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[١] وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[٢] هذه وصية الله للمؤمنين به ذكورا وإناثا، والوصية منه تعالى فريضة يجب على المؤمن قبولها دون تردد، وهذا غاية العدل منه تعالى بين عباده، ومن شك في ذلك أو نسب الجور إليه فلاشك في كفره، لمعارضته لحكم أحكم الحاكمين ﷻ، وطعنه في ركن من أركان العدل بين الرجل والمرأة، ولقد كان علم الفرائض من أهم المهمات عند أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين لهم بإحسان، لأنه معقد العدل

---

[١]) الآية (١١) من سورة النساء.
[٢]) الآية (١٢) من سورة النساء.

بين الرجل والمرأة، فقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[١] حكم شرعي قائم بذاته وذلك في حال اجتماع الذكور والإناث، أما في حال انفراد الفرع الوارث فإن كان ذكرا فله جميع الميراث ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[٢] أي ولم يكن معهن ذكر، ويلاحظ أن السياق القرآني الكريم ورد بالجمع فقد يقول قائل: إن الثلثين فريضة ثلاث من البنات فأكثر، ولم يسم فرض البنتين، وقد لا حظ العلماء هذا فقال ابن عباس رضي الله عنهما لهما النصف، وقال الجماهير: لهما الثلثان اعتمادا على قصة امرأة سعد بن الربيع روى جابر ﷺ قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا ولهما مال؟، قال: فقال:

١٤٥ـــ **(يقضي الله في ذلك، قال فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، ما بقي فهو لك)**[٣] وللبنت النصف عملا بقوله تعالى:﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[٤] وهذا كله في حالة عدم وجود الذكر، فريضة من الله ﷻ، لا ينازع فيها مؤمن، هذه

[١]) الآية (١١) من سورة النساء.
[٢]) الآية (١١) من سورة النساء.
[٣]) أحمد حديث (١٤٧٨١).
[٤]) الآية (١١) من سورة النساء.

القسمة فيما يتعلق بالفروع من البنين والبنات، أما الأصول من الآباء والأمهات والأجداد والجدات ففي قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[١] أي إن كان له ولد ذكر أو أنثى، لأن مسمى الولد يشمل الذكر والأنثى، لكنه إذا وجد الذكر من الأولاد وحده، أو مع الأنثى منهم فليس للجد إلا الثلث، وإن وجدت أنثى وحدها كان للجد السدس بالفرض، ويكون عصبة فيما عدا السدس، وهذا جلي لا إشكال فيه، ويتراجع نصيب الأم إلى السدس في حالة عدم الفرع الوارث، ووجود الإخوة، قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[٢] والمراد سدس التركة، لأن الأخوين فأكثر يحجبان الأم عن الثلث إلى السدس، وكذلك الأختين فأكثر، ويرتفع ميراث الأم إلى ثلث التركة في حالة لم يكن للميت وارث إلا الأبوين، وينقص إلى ثلث الباقي في حالة وجود أحد الزوجين، وقد أشكل ميراث الجد بعد موت أبي بكر رضي الله عنه فقد أنزله منزلة الأب، ولا ميراث للإخوة معه، ولم يخالف أبا بكر أحد من الصحابة طيلة حياته رضي الله عنه، ووقع الخلاف بعد موت أبي بكر رضي الله عنه، فمن العلماء من سار على نهج أبي بكر، ومنهم من ورّثه مع الإخوة مطلقا، وقال الجماهير: إن الجد يسقط بني الإخوة، الذكور والإناث على حد سواء، أما الجدة فقد حصل الإجماع على أنها ترث السدس إذا لم تكن أم الميت

---

[١]) الآية (١١) من سورة النساء.
[٢]) الآية (١١) من سورة النساء.

علـــى قيد الحياة، وتسقط مع وجود الأم، والجدة أم الأم لا تسقط بوجود الأب.

أما قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[١] فالمراد به بيان أن هـــذه الفروض لا يستحقها أصحابها إلا بعد نفاذ الوصية التي يوصي بها الميت، لأنها آخر حقوقه من ماله، وبعد قضاء ديونه، لأنـــه مرهون بها، وقضاء الدين مقدم على الوصية، والوصية لا تكون إلا في الثلث، ولا تجوز الوصية لوارث.

أما قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞ﴾[٢] فالمـــراد مطلق الولد منه أو من غيره ذكرا كان أو أنثى، ويدخل في ذلك أولاد الأبناء ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾[٣] ولا يستحق الفـــرض إلا بعد نفاذ الوصية التي توصي بها الميتة، لأنها آخر حقوقها من مالها، وبعد قضاء ديونها، لأنها مرهونة بها، وقضاء الـــدين مقدم على الوصية، والوصية لا تكون إلا في الثلث، ولا تجوز الوصية لوارث، وكذلك الزوجات يرثن الأزواج ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞ﴾[٤] من بطنها أو من غيرها

[١]) الآية (١١) من سورة النساء.
[٢]) الآية (١٢) من سورة النساء.
[٣]) الآية (١٢) من سورة النساء.
[٤]) الآية (١٢) من سورة النساء.

ويدخل في مسمى الولد أبناء وبنات البنين، والبنات على حد سواء ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[١] ولا تستحق الفروض إلا بعد نفاذ الوصية التي يوصي بها الميت، لأنها آخر حقوقه من ماله، وبعد قضاء ديونه، لأنه مرهون بها، وقضاء الدين مقدم على الوصية، والوصية لا تكون إلا في الثلث، ولا تجوز الوصية لوارث، ولو كان للميت أكثر من زوجة فهن شركاء في الربع أو الثمن وفق الحالة من وجود الولد وعدمه، ومن تكريم المرأة أن فرض لها الإسلام حق الإرث من الزوج بمجرد العقد، فلو مات الزوج بعد العقد وقبل الدخول وجب للمرأة المعقود عليها نصيبها من تركة الزوج، وذلك بمقتضى قول الله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[٢] وكما هو حق للمرأة فهو كذلك حق للرجل بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[٣].

---

[١]) الآية (١٢) من سورة النساء.
[٢]) الآية (١٢) من سورة النساء.
[٣]) الآية (١٢) من سورة النساء.

أما من لم يكن له فرع وارث ولا أصل وارث، سواء كان رجلا أو امـرأة، ولكـن ترك أو تركت أخا أو أختا ففرض كل منهما الـسدس، عمـلا بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[1] ولو كان الأخوة أو الأخـوات أكثر من واحد، فيشتركون في الثلث، والمراد بهم الإخـوة من الأم لا غير، عملا بقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[2] وأسهمهم متساوية لا فرق بـين الذكـر والأنثى، وهم عند استيفاء الفروض مقدمون على الإخـوة الأشـقاء أو لأب، كما في المسألة المعروفة بالحمارية وهـي: أن تترك المرأة زوجا، وأما، وأخوين لأم، وإخوة أشقاء، فـإن للـزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، ولا شيء للإخوة الأشقاء، عملا بقوله ﷺ:

١٤٦ـــ **(ألحقـوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)**[3]

وفـي كـل الأحوال لابد من استيفاء الوصية من الثلث من غير مـضارة، وقـضاء الـدين، والمضارة في الوصية ما زاد على الثلث، وأقل منه أولى وأحب، لقول الرسول ﷺ:

[1]) الآية (١٢) من سورة النساء.
[2]) الآية (١٢) من سورة النساء.
[3]) البخاري حديث (٦٧٣٢) ومسلم حديث (١٦١٥).

١٤٧ــــ **(فالثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء، خير مــن أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم)**[١] والوصية حق للذكــر والأنثى على حد سواء وقد تأخذ المرأة مثل حظ الرجل، كمــا في المسألة الحمارية فالأخوة لأم يشتركون في الثلث الذكر والإنـــاث بالتساوي، وكذلك الأخ لأم والأخت لأم يرث كل منهما الـــسدس، إذا لم يوجد الحاجب لهما، وكما في ميراث الأبوين مع الأولاد، فإن للأب السدس، وللأم السدس، من غير تفريق بينهما، وقــد تكون المرأة أكثر نصيبا من الرجل، كما لو تركت المرأة زوجها وبنتها، فإن للزوج الربع، وللبنت النصف، وكما لو ترك المتوفــى زوجــة، وبنتين، وأخاه، فالزوجة لها الثمن، وللبنتين الثلثين، والباقي للعم أخو الميت، ويكون نصيب كل بنت أكثر من نصيب الرجل عمهما، فأين الظلم للمرأة؟! ولما لم يقل الناعقون بظلم الرجل في هذا؟! ولو قالوا به لكنا لهم بالمرصاد، لأن الحكم صادر من أحكم الحاكمين، وهل يبقى لأحد شيء من الإيمان إذا نـــسب الظلم والجور إلى الخلاق العليم؟!، الذي أرسى العدل بين عباده، وجعل الإسلام وسطا بين جاهليتين: الجاهلية الأولى التي حرمت النساء والصغار من الميراث، والجاهلية المعاصرة التي تدعـــي المـــساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، وهو أمر قد حـــسمه الخــــلاق العليم، وجعل تعالى كافة الأحكام المذكورة في المـــواريث حـــدودا لا يجوز لأحد تجاوزها كائنا من كان، قال تعالــــى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ

---

[١]) أحمد حديث (٢٧٤٢).

﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[١]
هـذا جـزاء مـن سـمع ما جاء في الكتاب والسنة، وأطاع الله ورسوله في الأحكام كافة ومنها قسمة المواريث، ومن عصى الله ورسوله، واتبع الهوى، فورث من لا يستحق، أو منع وارثا من كل أو بعض ما يستحق، أو حاول المساواة بين الرجل والمرأة فجـزاؤه مـا ورد في قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[٢] لأن التـصرف في الأحكام ليس لأحد من الخلق، إنما هو لله وحده، حتـى ما ورد في السنة النبوية ليس من عند رسول الله ﷺ، بل وحي من الله ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾[٣].

(٦)
الخاتمـــة

هذا ما تيسر لي جمعه بفضل الله وتوفيقه من خلال اطلاعي على كـتاب الله ﷻ وسـنة رسـوله ﷺ ولم أجعل لي معتمدا سواهما فالـبحث عنوانه (حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة النبوية) لأنهمـا الوحيان، وهما منبع الأمن والأمان، وعليهما يقوم الحكم فـي بلادنا أدام الله منعتها، وخذل أعداءها، ولا يمكن لباحث في الكـتاب أن يجتنب النظر في السنة النبوية، ولا لباحث في السنة أن يجتنب النظر في الكتاب العزيز، لشدة تلازمهما في الأحكام،

---

[١]) الآية (١٣) من سورة النساء.
[٢]) الآية (١٤) من سورة النساء.
[٣]) الآية (٣) من سورة النجم.

وعدم إمكان فصل أحدهما عن الآخر، وللأسف قد درج كثير من الـدول في العالم الإسلامي على البعد عن تحكيم الكتاب والسنة، فلـم يرضـوا بما ورد في الكتاب العزيز والسنة النبوية، حكما لأحـوال الشعوب ومصالحهم العامة والخاصة، وأخذوا بقوانين وضـعية لا تمـت إلى الإسلام بصلة، مجارات لغير المسلمين، ومن لم يرض بما ورد في الكتاب والسنة فلا أرضاه الله، وخذله وجعـل النار مأواه، وقد ظهر لي من خلال النظر فيما كتب عن حقوق المرأة ما يلي:

أن خطة استدراج المرأة تم تصميمها من قبل الصهيونية العالمية لـيكون لكـل امـرأة على وجه الأرض، وكانت البداية بالمرأة الغربية لتخرج عن قيمها الإنسانية الفطرية، والقيم الدينية إن كان لديها بقية من قيم لم تسلم من التحريف والتبديل، ومن أبرز ما تم تصميمه في الخطة:

١ ــ تسخير المنظمات العالمية لتنفيذ الخطة الصهيونية، من خلال اختصاصاتها وأنشطتها.

٢ ــ عقد المؤتمرات لاتخاذ القرارات، والتوصيات بشأن تحرير المرأة.

٣ــــ تـسخير الإعــلام العالمي لإضفاء هالة كبيرة على حقوق المــرأة، ووضــع الدعايــة المؤثرة على عقول الناس، وبالذات النساء.

٤ــــ الإشادة بما يتم إنجازه في هذا المجال وتضخيمه ولو كان أمرا تافها.

٥ــــ وصم القيم الدينية واعتبارها من التخلف والانحطاط، وأنها عقبة في طريق الحضارة والرقي.

٦ ــ إشهار المرأة بكل وسيلة ممكنة ومنها يوم المرأة العالمي.

٧ـ إشهار أهمية مشاركة المرأة في التنمية، ولو كان شيئا قليلا، والإشادة بقدراتها وتضخيمها، ولو كان أمرا خادعا، لا حقيقة له في الواقع.
٨ ـ تضخيم ما تحقق للمرأة منذ الثورة الصناعية، واعتباره من المكاسب العظيمة.
٩ـــ تضخيم الدعاية لجمال المرأة وأناقتها، وتحريضها على متابعة كل جديد مبهر، حتى تكون سلعة نافقة في سوق المتعة، وبثمن زهيد.
١٠ـــ الاستفادة من أي خطأ أو ظلم للمرأة من بعض الأفراد، وجعله قضيه عامة، ولو كان الإسلام لا يقر ذلك الحدث.
١١ـــ تشجيع كل ما يسيء إلى الإسلام عبر وسائل الإعلام المختلفة، بالقلم والصوت والصورة.
١٢ـــ تحديد مهمة الاستشراق، فليست مجرد بحث عن الحقيقة، بل تشويه الحقائق في الإسلام، وخلق الشبهة المؤثرة، والتي تسهم بقوة في انحراف المسلمين عن الإسلام.
١٣ـــ تشجيع التأليف في نقد الإسلام وإلقاء الشبهة عليه، والتشكيك في عدالته، وقد ألفت في ذلك الآلاف من الكتب كلها تهاجم الإسلام.
وبالنسبة لليوم العالمي للمرأة لم تكن فكرته فكرة موفقة في العالم الإسلامي، لأنه قطرة ضمن سيل من الأفكار حيال تحرير المرأة من القيم الإسلامية، ولئن كان فيه نفع للمرأة الغربية، بإعطائها شيئا من الإنسانية، بالنظر إلى حالها في العصور السابقة، فربما يكون لذلك وجها من القبول لدى المرأة الغربية ذاتها، ونحن نرى أنها نقلت من شر هائل كانت تعيشه في العصور السابقة، إلى شر عظيم في العصر الحاضر، أما المرأة المسلمة فالاحتفال بها

لـــدى المسلمين في كل يوم، لما لها من حق الاحترام والتبجيل، مــن أبــنائها وبــناتها، ومــن إخوانها وأخواتها، ومن أعمامها وعماتهــا، ومن كافة محارمها، ومن مجتمعها الذي ينظر للمرأة المــسلمة نظــرة طهــر وتكريم، وذلك أمر مشهود في السلوك اليومي، وإن جاملنا العالم في الاحتفال باليوم العالمي للمرأة، فلا يعــد كــونه فخــرا بما أنعم الله عليها به في ظل الإسلام، يقبّل رأسها، تحقها عناية الله ثم رعاية محارمها فــ (**الجنة تحت أقدام الأمهات**) يعني التواضع لهن وترضيتهن سبب لدخول الجنة، وأن الأبناء يكونون في بر الأم وخدمتها كالتراب تحت قدميها[1].

إن علينــا نحــن المــسلمين أن نوضح للغرب أن حرية المرأة وكــرامتها لا تكون صحيحة واقعية إلا في الإسلام، فإذا رغبت المــرأة الغــربية في الحرية الحقيقة فلتتجه إلى الإسلام، وستجد ضالتها التي طالما بحثت عنها، ولن تجدها في غير الإسلام، لأن الــذي سن حقوقها في الإسلام هو الله صانعها الصانع العليم بما صنع ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[2].

فما أجهل المنادين بتحرير المرأة المسلمة، وكل فكر يقدمونه في هــذا الــباب فهــو ظلمات بعضها فوق بعض، ولو قالوا عنهم: خبــراء فــي شــؤون المرأة، ففي الوصف إيجاز حذف تقديره (**خبــراء في شؤون إضلال المرأة**) فلا تصدقوهم إنهم في غيهم يعمهــون، ولو صاموا وصلوا وذكروا الله، وصلوا على رسول الله ﷺ. لأن عملهــم علـــى هــدم ما قرره الله ورسوله يهدم ما أظهروا من العبادات، فماذا يجدي أن يصلي على رسول الله ﷺ،

---

[1]) فيض القدير ٣/٣٦١ بتصرف.

[2]) الآية (١٤) من سورة الملك.

ويـــزعم أن الحجـــاب من عادات الناس، وليس أمرا شرعيا، أو يـــزعم أن المحـــرم في السفر ليس بلازم، أو يزعم أن المرأة لم تأخذ حقوقها كاملة في الإسلام، إن من يقول هذا يزعم أنه أعلم مـــن الله ورسوله بالمرأة وشؤونها، ولو جاءه شخص وقال: أنا أعلـــم مـــنك بشؤون بيتك وأسرارك، لخرج عن طوره من شدة الغضب من هذا القول التافه، وأتفه منه في الحقيقة أن يزعم أنه أعلـــم بحقوق المرأة من الله خالقها، إن هدف الداعين إلى خروج المرأة عن القيم الإسلامية واحد من أمرين وقد يجتمعان معا لدى الداعي:

١ـــــ التمتع بالمرأة في العديد من الرغبات، المادية والمعنوية، فالمـــادة من أعظم الشهوات عند الكثيرين، وهم على استعداد أن يبذلوا في سبيلها الغالي والرخيص، وتجد المرأة اليوم مبتذلة في الفـــضائيات مـــن أجل الإعلانات للحصول على المادة، وترويج الـــسلع، والمعـــنوية كل ما في المرأة من متعة جسدية، ولفظية وحركية، وهيئة في اللباس والصورة.

٢ـــــ إيجـــاد المتنفس الخبيث عن طريق المرأة مسايرة للغرب، وهـــو كـــذلك بالسبة لمتعة المرأة بالرجل، لكن حب الشهرة عند المرأة أعظم، فهي محبة للظهور والتبرج والسفور، ولا يردعها مـــن ذلـــك سوى الدين والخلق، أو القوامة الصارمة وهناك من تمـــرّدن، وكـــم من الوقائع تشهد بذلك، ولأجل ذلك كانت قضية المـــرأة قضية خطيرة، وما زال أعداء الإسلام يستغلونها منذ أن قـــال (جلاد ستون) رئيس وزراء بريطانيا في عصره: لا يمكن أن تتقدم بلاد الشرق إلا بأمرين:

الأول: أن يُرفع الحجاب عن المرأة المسلمة.

الثاني: أن يُغَطى القرآن الكريم بالحجاب.

وقد دعا مرقص فهمي في كتابه (المرأة في الشرق) إلى ترك مقررات شرعية منها:

١- القضاء على حجاب المرأة المسلمة.

٢- إباحة الاختلاط.

٣- تقييد الطلاق وإيجاب وقوعه أمام القاضي.

٤- منع الزواج بأكثر من واحدة.

٥- إباحة زواج المسلمات بغير المسلمين.

وفي الحقيقة الذين ينادون بتحرير المرأة يحبونها حبا جما، لكنه حب الذئب الجائع للحمل الصغير، وانطلاقة المرأة في مسايرة هؤلاء وتقبّل دعواتهم، شبيهة تماما بشاة يروعها الذئب الجائع، فيهب الراعي لنجدتها وسلامتها من الهلاك، وينطلق الذئب هاربا من الراعي، ولكن للأسف تنطلق الشاة في سرعة هائلة مسايرة للذئب بدلا من أن تعود إلى منقذها الراعي، وما ذاك منها إلا من شدة الهاع وعمى البصيرة، وهذه حقيقة معروفة لدى الرعاة، وليست خيالا مجردا عن الحقيقة، فكم من الذئاب البشرية اليوم تنتهب المرأة من بين أسرتها، وتنتهي بها إلى الهلاك، إن دعاة التغريب هم الذئاب البشرية، والمرأة هي ذلك الحمل الوديع، والمرأة المستغربة، حمل فارق الراعي، وساير الذئب الجائع، فتركه أشلاء ممزقة، هؤلاء الذئاب في الحقيقة هم سلاح الدمار الشامل، بل هم أخطر لأن سلاح الدمار يقتل الأجساد، فتذهب الأرواح بأعمالها، أما هؤلاء فيقتلون الأرواح فلا يكون لها عمل ترجو به النجاة عند الله.

وهنا نقرر ما يلي:

١ــ أنه لا يوجد نظام ينصف المرأة ويكرّمها ويحفظ لها حقوقها في الدنيا والآخرة سوى الإسلام.

٢ــ أن ما يقع من ظلم على المرأة المسلمة ليس سببه الإسلام، فلا ننكر ظلم بعض الأولياء من الرجال للنساء، سواء كانوا آباء أو أبناء أو إخوة أو أزواج أو أعمام، فهذا الظلم الإسلام بريء منه براءة الذئب من دم يوسف ﷺ، ومرد اتهام الإسلام إلى عدة عوامل:

إما الجهل المطلق وهذا يصحبه دائما عدم الخوف من الله ﷻ، وهذه ثمار عدم العلم بالدين، وإما أن يكون جهل المرأة نفسها هو الجالب لظلمها، لأنها إذا جهلة حقوقها في الإسلام فمن الأولى أن تجهل ما عليها من حقوق لأوليائها، ولذلك قال ﷺ:

١٤٨ــ **(استوصوا بالنساء خيرا)**[1] ومن حسن الوصية بهن تعليمهن ما لهن وما عليهن، ويقول ﷺ:

١٤٩ــ **(خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)**[2] وليس هناك خير يقدم للأهل أفضل من العلم الشرعي، وإما أن تكون أطماع مادية ترجى من وراء ظلم المرأة، ومنه ما هو مشاهد على الشاشات الفضائية، ولا يمكن أن يختفي ظلم الناس بعضهم بعضا فضلا عن ظلم الرجل للمرأة أو ظلم المرأة للرجل، لأن ذلك صراع بين الحق والباطل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولذلك أو جد الله الجنة والنار، ولكن نقول: يمكن لنا حصر الظلم وتقليله إذا أخذت الأسرة منهج التربية من الكتاب والسنة، وكان المجتمع محافظا على ذلك المنهج، هنا تكون الأمة بأسرها في مأمن إلى حد كبير جدا من التظالم، ولنا في مجتمع الصحابة ومن بعدهم خير دليل.

---

[1]) البخاري حديث (٣٣٣١، ٥١٨٥).

[2]) الترمذي حديث (٣٨٩٥).

٣ــــ أن النساء اللواتي يطالبن بحرية خارج قيم الإسلام لا يخلو حالهن من أمور:

أ ــ أن يكــون جهلهنّ بالإسلام أورثهن الجهل بما قرر لهنّ من حقوق.

ب ــ أن تكــون لديهنّ شبهات أوردها أعداء الإسلام ولم يملكن القدرة الذهنية على كشف زيفها.

ج ــ أن تكــون النــشأة غيــر إسلامية وإن كانت تحمل مسمى مسلمة لكنها في الواقع مستغربة تماما، تعرف عن الأدب والثقافة الغــربية الــشيء الكثيــر، ولا تعرف عن الإسلام إلا ما يثيره الأعداء.

هــــ ــ أن تكون عالمة بحقوقها في الإسلام لكنها لم ترض بها، وتــرغب أن تكون أكثر حرية من المرأة الغربية، أو مثلها على الأقل، وحينها تكون رائدة الفساد في الأرض.

وهذا ما يريده أعداء الإسلام، وأولهم بالطبع اليهود والنصارى، الــذين لــن يرضوا عن المسلمين حتى ينسوا الإسلام تماما، قال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾[1] وهذا الرضــا المراد به ترك الإسلام، وحينها يكون الداخل في ملتهم يهــودي أو نصراني من الدرجة الثالثة، لأنه عندهم محتقر وإن دخــل في ملتهم، ولذلك توعّد رب العزة والجلال من تبعهم ولو كــان رســول الله محمــد، فالخطــاب له والحكم عام لكل مسلم ومــسلمة، قال تعالى: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ

[1]) الآية (١٢٠) من سورة البقرة.

ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾[١] هذا رأي الإسلام في كل ناعــق بالحرية الغربية، أنه ما له من الله ولي ولا نصير، وفي الحقيقة هذا العدو المبين، ليس هو عدو للإسلام فحسب هو عدو الأنبــياء والرسل، وعدو الأديان السماوية الصحيحة، ولذلك قتل الــيهود الأنبياء وحرّفوا التوراة، وحرّف النصارى الإنجيل، إذن فلا عجب أن تشتد عداوتهم للإسلام، وهم العدو الأول.

أمــا العدو الثاني: قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، دعاة على أبــواب جهــنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها، ولا نجاة لأحد من شرهم إلا بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم[٢] وهؤلاء الأشرار هم صنائع الغرب الذين درسوا فكره وحضارته، وهم جهلاء بالدين الإسلامي وقيمه وثوابته، فانتابتهم صرعة الحرية المطلقة المبنية علــى مبدأ عدم الحياء، ومن لا يستحي يصنع ما يشتهي، فكانت عظمــة الحــضارة الغربية بقضها وقضيضها عندهم أعظم من الإســلام وقيمه، فأصبحوا رسل علمنة المسلمين، يحاربون القيم الإســلامية، وهــؤلاء فــي الحقــيقة خطــرهم أشد من اليهود والنــصارى، لأن عداوتهم مغلفة بالهوية الإسلامية، وربما صلّى بعضهم وصام، كما صلّى المنافقون مع رسول الله ﷺ، فيغتر بهم المفــتونون من المسلمين، وينهجون نهجهم، لأنهم من بني جلدتنا ويــتكلمون بألــسنتنا، ولــذلك قال الله عن المنافقين: ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ۚ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾[٣] وما ذالك إلا لأنهم في الظاهر

---

[١]) الآية (١٢٠) من سورة البقرة.
[٢]) أصله في البخاري حديث (٧٠٨٤).
[٣]) الآية (٤) من سورة المنافقون.

من المسلمين، وفي الواقع هم يكيدون للإسلام ومن يعمل بقيمه أو يدعو إليها أو يدافع عمها.

والعدو الثالث: المتكسّبون على حساب القيم، لا همّ لهم إلا جمع الأمــوال بأي وسيلة، ومن ذلك طرح المرأة في أسواق الدعاية والإعلان، للمتاجرة بتحللها من القيم، ولإغراء المفتونين بالفساد، واصــطيادهم والمساومة على أموالهم وسمعتهم، وصدق البشير النذير ﷺ حين قال:

١٥٠ــ (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)[١].

والعــدو الرابع: الشهوانيون وهم الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فــي الــناس، ومن هؤلاء الذين ينشرون ما يحدث في العالم من بلايــا وفــساد: قصص تناقلتها وسائل الإعلام العالمي، يستحي قلمــي مــن تدوينها، ومن ذلك إجراء المقابلات مع الفاجرات، ونــشر الــصور الفاضحة، وممارسة الرذائل عبر الفضائيات، وتــصميم الملابس التي تكشف بدن المرأة، كما صرّح بذلك أحد مــصممي الأزيــاء حين قال: نحن نسعى لنعري جسد المرأة لا لنستره، كل ذلك من أجل إضعاف الغيرة في النفوس، فلا المرأة تخجل، ولا الرجل يغار، وإذا استساغ غير المسلمين هذا فما بعد الكفر ذنب، لكن يكون هذا عند المسلمين أصحاب الوحي المقدس والسنة الغراء، وأهل القيم والفضيلة، فتلك الطامة الكبرى﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢] حــسبنا الله ونعــم

---

[١]) البخاري حديث (٥٠٩٨) ومسلم حديث (٢٧٤٠).

[٢]) الآية (١٩) من سورة النور.

الوكـــيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم، تمت كتابته في ليلة الأحـــد ١٤٢٦/٧/٣٠هــ بمنزلي بمدينة الباحة ومراجعته بمنزلي بالمدينة النبوية حرسها الله في يوم الثلاثاء١٤٢٨/١/٨هــ.

(٧)

الفهـــــــارس

١/٧ـ فهـــرس الأحاديث والآثار حسب الأرقام	
ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر	١٢٢
أبث العلم في آخر الزمان حتى يعلمه الرجل والمرأة	٩٥
أتردين عليه حديقته؟، قالت: نعم	١٤٤
أتكلمني في حد من حدود الله	٣٤
اجعل صديعا لك قميصا وأعط صاحبتك	١١٠
احتجَّ آدم وموسى، فقال له موسى: يا آدم	٤
إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه	٢٧
إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة	٩٢
اذهب فاذكرها علي	١٠٦
اذهب فحج مع امرأتك	١٣٨
أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء	٥٣
استأمروا النساء في أبضاعهن	٥٤
استوصوا بالنساء خير	١٨ ، ١٠٣ ، ١٤٨
أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن	١٤٥
أفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي	١٤٢

خالتها	
وخير نسوة ركبن الإبل صالح نساء قريش، أرعاه	٩٠
ولا تزال هذه الأمة ظاهرين على من خالفهم حتى	٨٢
يا رسول، الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة	٤٧
يا عم والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر	١٠
يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج	٢٤
يا نبي الله، أتحب ذلك، اخرج لا تكلّم أحدا منهم كلمة	٣٩
يا هلال أربعة شهود وإلا فحدّ في ظهرك	٣٥
يرث هذا العلم من كل خلف عدوله	١٤

٧/٢ـ فهرس المصادر

القرآن الكريم
الإحسان
البداية والنهاية لابن كثير
البروسترويكا والتفكير الجديد لبلادنا والعالم أجمع ص ١٦٦ ترجمة أحمد محمد شومان وإخوانه.
تاريخ الدعوة للمستشرق توماس
تفسير ابن أبي حاتم ص٤٣
تفسير ابن المنذر
تفسير ابن كثير
تفسير البغوي
تفسير الطبري
تفسير القرطبي
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم
الدر المنثور للسيوطي
سنن ابن ماجه
سنن أبي داود
سنن الترمذي
السنن الكبير للبيهقي
السنن الكبير للنسائي
سنن النسائي
سير أعلام النبلاء
السيرة الحلبية
السيرة النبوية تحقيق البجائي

شرح السنة للبغوي
الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان
صحيح البخاري
صحيح مسلم
صحيح ابن حبان
الفصل لابن جزم
فيض القدير للمناوي
لسان العرب لابن منظور
المستدر للحاكم توزيع دار الباز
مسند أبي يعلى المصلي
مسند الإمام أحمد ط مؤسسة الرسالة
مسند الدارمي
مسند الشهاب
مصنف ابن أبي شيبة
مصنف عبد الرزاق
معجم الأدباء لياقوت
المعجم الكبير للطبراني
النفح الشذي
النهاية في غريب الحديث
النهوض الإسلامي لعبد الجبار البو بكري.
نيل الأوطار للشوكاني

٣/٧ـ فهــرس الموضوعات حسب الأرقام

(٥)

الباب الثالث: الفروق بين الرجل والمرأة

* * * * * *

حقوق المرأة
في ضوء الكتاب والسنة

دراسة عصرية موثقة

تأليف

الدكتور / مرزوق بن هياس الزهراني

هذه الطبعة وقف على طلبة العلم

حقوق المرأة
في ضوء الكتاب والسنة

دراسة عصرية موثقة

تأليف
الدكتور / مرزوق بن هياس الزهراني

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الزهراني ، مرزوق بن هياس آل مرزوق
حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة. / مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني .- المدينة المنورة ، ١٤٢٨هـ

..ص ؛ ..سم

ردمك: ٥-٧٨٠-٥٧-٩٩٦٠

١- حقوق المراة ٢- المراة في الاسلام أ.العنوان

ديوي ٢١٩,١   ١٤٢٨/٣٠٦٩

رقم الإيداع: ١٤٢٨/٣٠٦٩
ردمك: ٥-٧٨٠-٥٧-٩٩٦٠

صدر للمؤلف

١ـ تحقيق كتاب الفوائد العوالي عن الشيوخ الثقات المعروف بالغيلانيات لأبي بكر الشافعي، جزءان.
٢ـ تحقيق كتاب التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة لصلاح الدين العلائي.
٣ـ تحقيق القسم الأول من كتاب تصحيحات العمدة للزركشي (منشور في مجلة الجامعة الإسلامية).
٤ـ تأليف أطيب النشر في تفسير الوصايا العشر.
٥ـ تأليف النظرات الماتعة في سورة الفاتحة (طبع طبعتين).
٦ـ تأليف جهود الملك عبد العزيز في خدمة الكتاب والسنة (طبع طبعتين).
٧ـ تأليف إمتاع المقلة في تحمل الحديث ونقله.
٨ـ شرح منظومة ابن فرح الإشبيلي المعروفة بالغرامية في مصطلح الحديث.
٩ـ تحقيق كتاب إثارة لفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة للعلائي، جزءان.
١٠ـ تأليف الأمن التربوي.
١١ـ تأليف الدَّيْن وأحكامه في ضوء الكتاب والسنة.
١٢ ـ تأليف ثقافة المرأة المسلمة.
١٣ـ تأليف جهد المختفي في أمر العالم المختفي في ضوء الكتاب والسنة.
١٤ـ شرح المنظومة التبريزية في العقيدة الصحيحة السُّنية.
١٥ـ تأليف معجم شيوخ العلائي، جزءان.
١٦ـ تأليف القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية.
١٧ـ تأليف كتاب حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة النبوية (كتابنا هذا).
١٨ـ تأليف ظروف وحروف (سيطبع قريبا إن شاء الله).
١٩ـ كتابات يسيرة عبر صحيفة المدينة.
٢٠ـ تحقيق مسند الدارمي على (عشر نسخ خطية) يقدم للطبع قريبا في عدة مجلدات، إن شاء الله.
٢١ـ تأليف كتاب إتحاف القاري بالدفاع عن عكرمة والبخاري (على مائدة العمل).

كما توجد مجموعة من الأعمال العلمية على بساط البحث ، نسأل الله تعالى أن ييسر إتمامها ، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم .